ILC.114/V(4)

منظمة العمل الدولية

تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات

مشروع نصي اتفاقية وتوصية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٤، ٢٠٢٦

التقرير الخامس (٤)

تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات

مشروع نصيّ اتفاقية وتوصية

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٦
الطبعة الأولى ٢٠٢٦

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. انظر الموقع التالي creativecommons.org/licences/by/4.0 ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٦. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

لمزيد من التفاصيل بشأن الحقوق والتراخيص يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. وللحصول على مزيد من التفاصيل حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية، يرجى زيارة الموقع التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-042497-1 (print)
ISBN 978-92-2-042498-8 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-042487-2 (print), ISBN 978-92-2-042488-9 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-042489-6 (print), ISBN 978-92-2-042490-2 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-042491-9 (print), ISBN 978-92-2-042492-6 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-042493-3 (print), ISBN 978-92-2-042494-0 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-042495-7 (print), ISBN 978-92-2-042496-4 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-042499-5 (print), ISBN 978-92-2-042500-8 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها. انظر الموقع التالي: www.ilo.org/disclaimer

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS): ILC114(2026)-V(4)-[WORKQ-260102-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

المختصرات ٥
مقدمة ٧
الجزء الأول - الردود المتلقاة والتعليقات ١٠
تعليقات عامة ١٠
ملاحظات على مشروع الاتفاقية ١٣
ملاحظات على مشروع التوصية ٥٦
الجزء الثاني - مشروع النصوص ٨٧
مشروع اتفاقية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات ٨٧
مشروع توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات ٩٣

المختصرات

منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

منظمات دولية وإقليمية	AseanTUC	مجلس نقابات العمال لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
	BWI	الاتحاد الدولي لعمال البناء والخشب
	HomeNet	شبكة HomeNet الدولية
	IDWF	الاتحاد الدولي للعمال المنزليين
	IndustriALL	الشبكة العالمية IndustriALL
	IOE	المنظمة الدولية لأصحاب العمل
	ITF	الاتحاد الدولي لعمال النقل
	ITUC	الاتحاد الدولي لنقابات العمال
	ITUC (Africa)	الاتحاد الدولي لنقابات العمال (أفريقيا)
	PSI	الهيئة الدولية للخدمة العامة
	UNI	الشبكة الدولية للنقابات العمالية
	WFTU	الاتحاد العالمي لنقابات العمال

مقدمة

١. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) أن يُدرج بند وضع معيار بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات على جدول أعمال الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٥)، وذلك وفق إجراء المناقشة المزدوجة.[١]

٢. والمناقشة المزدوجة لوضع المعايير هي عملية تراكمية تشمل إعداد المكتب التقارير الأربعة المبينة أدناه على مدى عامين ونصف العام:

- **التقرير الأول ("التقرير الأبيض"):** ***تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*****، التقرير (ILC.113/V(1).** نُشر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ وعرض قوانين وممارسات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات حول العالم وتضمّن استبياناً.
- **التقرير الثاني ("التقرير الأصفر"):** ***تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*****، التقرير (ILC.113/V(2).** نُشر في شباط/ فبراير ٢٠٢٥ واستند إلى ردود الهيئات المكونة على الاستبيان وتضمّن استنتاجات مقترحة كي ينظر فيها المؤتمر في المناقشة الأولى في عام ٢٠٢٥.
- **التقرير الثالث ("التقرير البني"):** ***العمل اللائق في اقتصاد المنصات*****، التقرير (ILC.114/V(3).** نُشر في آب/ أغسطس ٢٠٢٥ واحتوى على مشروع نصّي اتفاقية وتوصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، جرت صياغتهما استناداً إلى المناقشة الأولى في المؤتمر مع مراعاة الردود على استبيان التقرير الأول.
- **التقرير الرابع ("التقرير الأزرق"):** ***تحقيق العمل اللائق في اقتصاد المنصات*****، التقرير (ILC.114/V(4).** نُشر في آذار/ مارس ٢٠٢٦، وهو التقرير الحالي ويستند إلى الردود على التقرير الثالث ويحتوي على مشروع نصّي اتفاقية وتوصية جرى تحديثهما في ضوء التعليقات الواردة، لينظر فيه المؤتمر في المناقشة الثانية في عام ٢٠٢٦.

٣. ولا يُعيد هذا التقرير الرابع والأخير التفسيرات الواردة في التقارير الثلاثة الأولى. وتشكل التقارير الأربعة مجتمعة، إلى جانب *تقرير لجنة وضع المعايير بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات* (ILC.113/Record No. 6B(Rev.1)) التي عقدت المناقشة الأولى في الدورة ١١٣ (٢٠٢٥)، مادة مفيدة لفهم التطور في صياغة نصّي الاتفاقية والتوصية والأسس التي يستندان إليها، وينبغي النظر إليها بوصفها وحدة متكاملة. وتُشجَّع الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الاستفادة بشكل كامل من جميع التقارير في التحضير للمناقشة النهائية في الدورة ١١٤ (٢٠٢٦).

٤. وعملاً بالمادة ٤٦(١) من *النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي* (النظام الأساسي)، أعدّ المكتب التقرير الأول ("الأبيض") الذي عرض قوانين وممارسات من مختلف البلدان، مرفَقاً باستبيان، وأُرسل إلى الدول الأعضاء في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤. ودُعيت الدول الأعضاء إلى الرد عليه بحلول ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٢٤ بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعدّ المكتب التقرير الثاني ("الأصفر") وعمّمه على الدول الأعضاء. وشكّل هذان التقريران أساس المناقشة الأولى لبند وضع المعايير في المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥).

٥. وفي ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، اعتمد مؤتمر العمل الدولي قراراً اقترحته لجنة وضع المعايير بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات (اللجنة) تضمّن استنتاجات مقترحة. وأشار القرار إلى أنه بسبب ضيق الوقت لم تتمكن اللجنة من بحث نص الاستنتاجات إلا فيما يتعلق بالاتفاقية والتوصل إلى اتفاق بشأن الأحكام المتعلقة بما يلي: شكل المعايير والتعاريف والنطاق ومادة واحدة بشأن استخدام النُظم الآلية. وقرر المؤتمر إدراج بند بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات" على جدول أعمال دورته ١١٤ (٢٠٢٦) لإجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد اتفاقية تكملها توصية.[٢]

٦. ووفقاً للقرار وللمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي، أعدّ المكتب مشروع نصّي اتفاقية وتوصية استناداً إلى المناقشة الأولى مع مراعاة الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير الأول. ووضعت أجزاء مشروع النصين، التي استندت إلى نقاط في الاستنتاجات المقترحة والتي لم تنظر فيها اللجنة، بين قوسين معقوفين وبخط مائل.

---

[١] انظر:
ILO, *Minutes of the 347th Session of the Governing Body of the International Labour Office*, GB.347/PV(Rev.), 2023, para. 876; ILO, *Standing Orders of the International Labour Conference*, art. 46(1).

[٢] منظمة العمل الدولية، قرار بشأن إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية المقبلة للمؤتمر بعنوان "العمل اللائق في اقتصاد المنصات"، القرار ILC.113/Resolution V

٧. وأُرسل مشروع الاتفاقية مستكملاً بمشروع التوصية إلى الحكومات ضمن التقرير الثالث ("البني") الصادر بعد شهرين من اختتام الدورة ١١٣ للمؤتمر.[٣] وعملاً بالمادة ٤٦(٦) من النظام الأساسي، طُلب إلى الحكومات إرسال تعليقاتها واقتراحاتها بحلول ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، مع الإشارة إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي جرى التشاور معها وإدراج نتائج تلك المشاورات في ردودها.

٨. ودعا المكتب الهيئات المكونة إلى تقديم تعليقاتها بشأن مراجعة جوانب من مشروع النصين بحيث تبيّن التفضيل الذي عبّر عنه أعضاء اللجنة خلال المناقشة الأولى لاعتماد اتفاقية تكون "قائمة على المبادئ"[٤] وتوفر قدراً من المرونة لاستيعاب التنوع الواسع في نماذج الأعمال وترتيبات العمل وأوضاع استخدام العمال في اقتصاد المنصات، وتكون قابلة للتطبيق في ظل الظروف الوطنية المختلفة.[٥] كما التمس المكتب آراء الهيئات المكونة بشأن مدى ملاءمة دمج الأحكام التي تتناول موضوعات متشابهة أو حذف الأحكام التي تتناول مسائل قد تكون عولجت بصورة وافية في مواضع أخرى، بهدف تبسيط الصكوك دون المساس بجوهرها.

٩. ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من حكومات الدول الأعضاء التالية والبالغ عددها ٧٤ دولة عضواً: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، ناميبيا، مملكة هولندا، النيجر، نيجيريا، جمهورية مقدونية الشمالية، النرويج، عُمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

١٠. وأشارت غالبية الحكومات إلى أنها أعدّت ردودها عقب مشاورات مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. وأدرجت تسع حكومات في ردودها الآراء التي عبّرت عنها تلك المنظمات بشأن جميع النقاط أو بعض منها. كما أرسلت ١٠٦ منظمة أصحاب عمل و١٣١ منظمة عمال رداً منفصلة قبلها المكتب إمّا بصورة مباشرة أو عبر حكوماتها. وأرسلت منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الدولية والإقليمية التالية تعليقات منفصلة: المنظمة الدولية لأصحاب العمل (IOE)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC)، الشبكة العالمية IndustriALL، مجلس نقابات العمال لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (AseanTUC)، الاتحاد الدولي لعمال البناء والخشب (BWI)، شبكة HomeNet الدولية، الاتحاد الدولي للعمال المنزليين (IDWF)، الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال (أفريقيا) (ITUC Africa)، الشبكة الدولية للنقابات العمالية (UNI)، الهيئة الدولية للخدمة العامة (PSI)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (WFTU). كما تلقّى المكتب رداً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١١. وأُعدّ هذا التقرير استناداً إلى الردود المتلقاة حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥، ويتضمّن النقاط الأساسية المثارة فيها. ويحتوي الجزء الأول على الردود المتلقاة وتعليقات المكتب، ويحتوي الجزء الثاني على مشروع النصين. وينقسم الجزء الأول إلى ثلاثة أقسام: يتضمن الأول تعليقات عامة ويعرض الثاني ملاحظات بشأن أحكام محددة من مشروع الاتفاقية ويعرض الثالث ملاحظات بشأن مشروع التوصية.

١٢. وتوخياً للإيجاز، لم تُدرج جميع الردود. ويتضمن التقرير بدلاً من ذلك لمحة عامة توضيحية عن طبيعة الردود بشأن كل حكم. وقد اختُصرت بعض الردود وجُمعت الاقتراحات المتشابهة. ونظراً إلى أنّ معظم منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قدّمت رداً متشابهة إلى حدٍ كبير، فقد جُمعت تلك الردود معاً. كما أُخذت في الاعتبار التعليقات الفردية التي أرسلها عدد من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حتى وإن لم يرد ذكرها بصورة منفصلة في التقرير. ولم تُؤخذ في الاعتبار الردود المتلقاة من منظمات غير مؤهلة للرد أو الردود التي وردت متأخرة. وفي الحالات التي لم تتبع فيها التعليقات المتلقاة هيكل مشروع نصّي الاتفاقية والتوصية أو لم تُحدّد الأجزاء التي تشير إليها، بذل المكتب قصارى جهده لربط الملاحظات بالأقسام المتعلقة بها من التقرير.

---

[٣] منظمة العمل الدولية، *العمل اللائق في اقتصاد المنصات*، التقرير ILC.114/Report V(3)

[٤] انظر:
ILO, *Report of the Standard-Setting Committee on Decent Work in the Platform Economy*, ILC.113/Record No. 6B(Rev.1), paras 25, 34, 124, 126, 137, 144 and 1016.

[٥] انظر: ILC.113/Record No. 6B(Rev.1), paras 12, 21, 34, 144, 146, 154, 1014, 1016 and 1017

١٣. وعُدّل مشروع نصّي الاتفاقية والتوصية الواردين في التقرير البني في ضوء التعليقات التي قدّمتها الهيئات المكونة وللأسباب المبينة في تعليق المكتب. كما أُجريت تغييرات طفيفة ذات طابع تحريري بحت على بعض الأحكام لزيادة سهولة القراءة وضمان التطابق الكامل بين النسخ الرسمية الثلاث لمشروع الصكّين. ووُضع النص الذي لم تنظر فيه اللجنة خلال المناقشة الأولى بين قوسين معقوفين. وتبعاً لقرار المؤتمر، ستُستخدم هذه النصوص أساساً للمناقشة الثانية في دورته ١١٤ (٢٠٢٦).

◄ الجزء الأول - الردود المتلقاة والتعليقات

تعليقات عامة

تعرض الفقرة التالية لمحة عامة توضيحية عن التعليقات العامة التي تلقّاها المكتب من الهيئات المكونة رداً على التقرير البني.

الحكومات

الجزائر: تلتزم باعتماد صك واضح ومتوازن ومرن.

أستراليا: تؤيد اعتماد صكين في شكل اتفاقية ملزمة تكملها توصية غير ملزمة. ويمكن إدخال مجموعة من التعديلات على مشروع النصين لتخفيف الطابع الإلزامي وتوحيد المواد/ الفقرات وتوضيح الالتزامات، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حماية قوية لعمال المنصات الرقمية. وينبغي تعديل عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" لتصبح "وفقاً لتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية". ولا ينبغي أن تحدد النصوص حماية للعمال المستخدمين تختلف عن حماية المتعاقدين المستقلين.

بنغلاديش: مشروع الصكين مسهب في التقييد، مما يثير تحديات أمام قابليتهما للتطبيق في جميع دول العالم.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: ينبغي أن تكون الاتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً.

البرازيل: النقاط التالية أساسية للعمل اللائق في اقتصاد المنصات: الشفافية في تشغيل النُظم المؤتمتة؛ الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية؛ ضمان وصول جميع العمال إلى الضمان الاجتماعي؛ ربط الحد الأدنى للإيرادات بالحد الأدنى الوطني للأجور.

كندا: تؤيد اعتماد اتفاقية تكمّلها توصية، تكون قائمة على المبادئ وقابلة للتصديق على نطاق واسع ومرنة بما يكفي كي تنفذها الحكومات بفعالية، وتضمن في الوقت ذاته حماية فعالة وظروف عمل أفضل لصالح عمال المنصات على الصعيد العالمي. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية مصطلحات معرّفة بوضوح ونطاق تطبيق محدداً وأن توفر التوصية إرشادات عملية وتفسيرية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة.

كرواتيا، مملكة هولندا: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هي من حقوق الإنسان العالمية. وينبغي أن يضمن الصك القائم على المبادئ وضوح الالتزامات واستيعاب التباينات الوطنية المتعلقة بوضع العمال المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص. وتشددان على أهمية ضمان الشفافية والمساءلة ووجود ضمانات في استخدام النُظم المؤتمتة.

الدانمرك: التصنيف الصحيح للعمال أمر أساسي. وينبغي أن يحيط الصكان بالاختلافات بين وضع العمال المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص ويتجنبا استحداث فئة ثالثة أو توسيع حقوق العمل لتشمل العاملين الفعليين لحسابهم الخاص. ومن المهم مراعاة السياقات التي تُنظَّم فيها العلاقات من خلال الاتفاقات الجماعية.

فنلندا: قد يكون من الضروري إضفاء مزيد من المرونة، لأنّ استخدام عبارة "تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" قد لا يوفر دائماً المرونة الكافية لمراعاة الاختلافات بين من يعملون بموجب علاقة استخدام ومن يعملون لحسابهم الخاص.

الهند: تُفضّل اعتماد توصية لأنها توفر مرونة أكبر في صياغة السياسات مع الاعتراف في الوقت ذاته بالطبيعة المتطورة والمتنوعة للعمل الرقمي. وإذا كان لا بد من اعتماد اتفاقية، فيتعين أن يكون الصك عملياً وقابلاً للتنفيذ وأن يعزز العمل العادل والكريم ويحافظ في الوقت نفسه على التوازن والقدرة على التكيّف.

اليابان: من الضروري ضمان حماية مناسبة للعدد المتزايد من العمال في المنصات الرقمية. وتقر الحكومة بأهمية وضع معيار عمل دولي جديد لاقتصاد المنصات الرقمية. ولكن بما أنّ هذا المجال الاقتصادي جديد ونظراً لتنوع الظروف والأطر التنظيمية الخاصة بعمال المنصات الرقمية بين البلدان، يتعين أن تكون المعايير الجديدة قائمة على المبادئ وأن توفر مرونة للدول الأعضاء.

ليتوانيا: لا يزال مشروع الاتفاقية يحتوي على أحكام مفصلة نسبياً، وقد يكون من الأنسب تناولها في التوصية.

نيجيريا: تؤيد الأهداف العامة التي تسعى إلى ضمان معايير عمل عادلة وحماية اجتماعية ومساءلة بين منصات العمل الرقمية، وهي أهداف أساسية للتعامل مع الطبيعة المتغيرة التي يتسم بها العمل بفعل التقدم التكنولوجي والرقمنة.

جمهورية مقدونية الشمالية: مشروع الاتفاقية والتوصية منظم جيداً وشامل ويتناول بفعالية التحديات الرئيسية للعمل اللائق في اقتصاد المنصات ويوفر إطاراً متوازناً واستشرافياً يمكن أن يعزز حماية العمال ويدعم في الوقت نفسه تطويراً مستداماً للمنصات.

عُمان: تبدي شواغلها بشأن شمل العلاقات التجارية في اتفاقية عمل دولية. وتفضل عدم إعادة فتح المناقشة بشأن النص المتفق عليه.

باكستان: تفضل اعتماد توصية. وينبغي تبسيط مشروع الاتفاقية الحالي ليرسي مبادئ عامة ونقل التفاصيل التشغيلية والتقنية إلى التوصية. وينبغي أن يكون النص النهائي متوازناً ويعترف بالمساهمات الاقتصادية والفرص التي تولدها منصات العمل الرقمية.

الفلبين: تؤيد اعتماد اتفاقية قائمة على المبادئ تكملها توصية. وسيتيح هذا المزيج إطاراً واضحاً إلى جانب منح البلدان المرونة لتكييف الإرشادات مع ظروفها الخاصة، ومن شأن ذلك أن يحقق نتائج أفضل لأصحاب المصلحة في منصات العمل الرقمية.

البرتغال: إعادة تناول الاتفاقات التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٢٥ قد يؤدي إلى تعقيد المفاوضات.

المملكة العربية السعودية: تؤيد اعتماد اتفاقية موجزة وقائمة على المبادئ ومرنة ومحايدة من الناحية التكنولوجيّة، تكملها توصية تتيح للدول الأعضاء تنظيم اقتصاد المنصات بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية وسياسات سوق العمل وقدراتها المؤسسية. وينبغي أن تركز الاتفاقية على علاقات الاستخدام. ولا ينبغي أن يؤدي إدراج العاملين لحسابهم الخاص ضمن النطاق إلى تغيير التمييز الجوهري بين علاقة الاستخدام والعلاقة التجارية. وتفضل أيضاً عدم إعادة فتح المناقشة بشأن النص المتفق عليه.

سنغافورة: ينبغي أن تكون الاتفاقية "قائمة على المبادئ"، أي أن تحدد المبادئ دون أن تفرض وسائل التنفيذ. وسيتيح ذلك للدول الأعضاء مراعاة قوانينها وظروفها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية.

جنوب أفريقيا: تؤيد اتفاقية مرنة قائمة على المبادئ، تحمي حقوق العمال وتضمن في آن معاً اليقين القانوني وقابلية التصديق على نطاق واسع وإمكانية التكيّف مع السياقات الوطنية المتنوعة ونماذج الأعمال المختلفة.

اسبانيا: لا ينبغي استخدام التبسيط ذريعة لإزالة أحكام تتعلق بالحقوق الأساسية أو نقلها إلى مشروع التوصية.

تركيا: من الضروري عدم إعادة تناول البنود التي تم الاتفاق عليها سابقاً ليعاد التفاوض بشأنها. ولكن قد تحتاج بعض أجزاء مشروع الصكين إلى التبسيط والدمج. ومن شأن نص موجز أن يكون أكثر ملاءمة للإحاطة بالخصائص المتنوعة والمتطورة التي يتسم بها عمل المنصات في ظل السياقات الوطنية المختلفة والتقاليد التنظيمية المتباينة. وتؤيد نهجاً متوازناً يعترف بالحاجة إلى التزامات ملزمة وإلى مرونة وطنية في التنفيذ.

أصحاب العمل

IOE: لا تزال تشعر بالقلق من أنّ مشروع الصك طويل وتقييدي أكثر من اللازم، لا سيما في مجالات مثل النُظم المؤتمتة والأجور، مما قد يؤدي إلى مناقشات مطوّلة في المؤتمر المقبل. ولا يزال هناك سبع فقرات تتعلق بالأجر أو المبلغ المالي لا غير، والإبقاء عليها سيؤدي إلى نقاش مطوّل في حزيران/ يونيه المقبل. وتعارض إعادة تناول الأحكام (بما في ذلك الترجمتان الفرنسية والإسبانية) التي سبق الاتفاق عليها خلال المؤتمر، لأنها تمثل توافقاً ثلاثياً جرى تحقيقه بصعوبة، وقد يؤدي ذلك إلى تقويض التقدم وتعطيل العملية. وتقر بقرار اللجنة السعي إلى وضع اتفاقية وتوصية، لكنها ترى أنّ توصية قائمة بذاتها هي المسار الأكثر قابلية لتحقيق التوافق في عام ٢٠٢٦ نظراً لبطء وتيرة المناقشات في عام ٢٠٢٥ ومحدودية نطاقها. وينبغي التأكيد على أنّ مناقشة وضع المعيار في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥ تقدمت بخطى أبطأ بكثير من عمليات وضع المعايير المعتادة. ونظراً إلى الخلافات الكبيرة وتباين التفضيلات بين أعضاء اللجنة، فإنّ التوصية هي أفضل مسار لوضع صك قائم على المبادئ. كما تعارض مبررات المكتب للإحالة إلى معايير أخرى، لأنها تنشئ عدم اليقين القانوني وتتناقض مع النهج القائم على المبادئ. وتوصي بتبسيط اللغة للإشارة إلى "وفقاً لتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية"، لأنّ عبارة "طبيعة ترتيبات العمل" ستسبب الإرباك، إذ إنّ المصطلح أقل دقة ومن غير الواضح كيف يختلف عن تصنيف العمل.

العمال

ITUC: يجب أن يظلّ النص الموضوع بين قوسين معقوفين وبخط مائل أساساً لمناقشات عام ٢٠٢٦، والبناء على الاتجاه الذي جرى تحديده دون إعادة فتح نقاشات جوهرية أو زعزعة ما تحقق مؤخراً. وينبغي أن يكون الهدف من المفاوضات اعتماد اتفاقية وتوصية تحميان العمال. وبصرف النظر عن طول النص، يجب أن يكون واضحاً وقابلاً للتطبيق من الناحية العملية وقابلاً للإنفاذ، مع تجنّب الاستثناءات أو التحفظات غير الضرورية التي تُضعف فحواه. وقد شددت غالبية ساحقة من الحكومات ومجموعة العمال في المؤتمر على الحاجة إلى أحكام بشأن النُظم المؤتمتة وحماية البيانات وتعليق الحسابات وإلغاء تفعيلها. وعلى هذا الأساس واستناداً إلى التوافق الثلاثي بشأن قسم النُظم المؤتمتة، يقترح الاتحاد إعادة ترتيب المادة ١٥ (النُظم المؤتمتة) التي سبق أن وافقت عليها اللجنة، بحيث ترد مباشرة بعد قسم "النطاق"، تليها المواد ١٦-١٩. ويوصي بنقل المادة ١٠ (تصنيف العمالة الخاطئ) لتأتي بعد المادة ٢٠ (إلغاء تفعيل الحساب)، مع إسناد الأولوية لأهم شواغل عمال المنصات. ويجب أن تستند الاتفاقية إلى الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية المتمثلة في حماية العمال وتحسين ظروف العمل، وألا تُضعف الحماية أو قابلية الإنفاذ. وينبغي أن تكفل الاتفاقية حقوقاً جوهرية وعملية وقابلة للإنفاذ. كما يجب أن تصون المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لجميع العمال دون استثناء، وأن تتجنب الاستبعاد. ويواجه عمال المنصات مخاطر حقيقية، بما في ذلك المخاطر النفسية والاجتماعية، ويتعين على المنصات

تحمل مسؤوليات السلامة والصحة المهنيتين بصرف النظر عن تصنيف العمالة. ويوصي الاتحاد بأن يُدرج في الاتفاقية حكم ينص على إجراء مبسّط ومعجّل للتعديل.

تعليق المكتب

أجابت غالبية الحكومات ومنظمات العمال على أساس ضرورة اعتماد اتفاقية تكملها توصية. وفي المقابل، أعادت غالبية منظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات تأكيد تفضيلها لاعتماد توصية فقط. ويلاحظ المكتب أيضاً وجود رأي مشترك على نطاق واسع مفاده عدم إعادة فتح المناقشة بشأن المواد التي اتفقت عليها اللجنة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، وعملاً بذلك لم يُدخل المكتب أي تغييرات على النص المتفق عليه.[٦]

وفي التقرير البني، لاحظ المكتب أنّ أعضاء اللجنة أعربوا عن تفضيلهم لاعتماد اتفاقية "قائمة على المبادئ" توفر قدراً من المرونة. بالإضافة إلى ذلك، يفضل أعضاء اللجنة اتفاقية تحدد المبادئ الأساسية فيما يتعلق بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات دون أن تنص على قواعد ووسائل تنفيذ مفصّلة، مما يتيح للدول الأعضاء أن تحدد أنسب التدابير لإنفاذ الحقوق والالتزامات.

وقد قدّم المكتب سلسلة من المقترحات في التقرير البني بغية تبديد هذه الشواغل. وأشارت بعض الحكومات في ردودها إلى تأييدها الاتجاه العام الوارد في التقرير البني، واتفقت غالبية منظمات أصحاب العمل على الحاجة إلى نصوص أقل تفصيلاً وأكثر تبسيطاً. كما أبرزت بعض الحكومات أهمية الأحكام العملية والقابلة للتنفيذ لتسهيل التصديق على الاتفاقية. وأكدت غالبية منظمات العمال وبعض الحكومات أنّ النهج القائم على المبادئ ينبغي ألا يخلّ بحماية العمال، وأعربت عن شواغلها بشأن إضعاف الالتزامات عن طريق نقل أحكام من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية. ولكن ترى بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل أنّ مشروع الاتفاقية في التقرير البني لا يزال مفصلاً وتقييدياً أكثر من اللازم، وأنّ نصاً أقصر سيسهّل المناقشة في عام ٢٠٢٦. ويلاحظ المكتب أنه بالرغم من تفضيل بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل تقليص طول مشروع الصكين والإبقاء على الاتفاقية عند مستوى تحديد المبادئ، إلّا أنها لم تُقدَّم سوى عدد قليل من المقترحات العملية في هذا الصدد.

وبالنظر إلى هذه الشواغل وفي بعض الحالات إلى غياب توجيهات دقيقة من الهيئات المكونة بشأن الخطوات المطلوبة، وتوخياً لتسهيل المناقشة في المؤتمر، رأى المكتب ضرورة بذل مزيد من الجهود لتبسيط الاتفاقية بالحفاظ على النهج القائم على المبادئ وضمان المرونة في تطبيقها بالتوازي مع توفير الحماية المناسبة.

كذلك، اقترحت غالبية منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات إضافة أحكام جديدة إلى مشروع نصّي الاتفاقية والتوصية. غير أنّ المكتب قرر عدم إدراج أية أحكام إضافية نظراً إلى التفضيل العام المشار إليه أعلاه لوضع صكوك مبسّطة. وقد أُشير إلى هذه المقترحات في قسمين منفصلين من التقرير.

ومن الاعتبارات الأساسية الأخرى التمييز بين العمال المستخدمين وغيرهم من العمال، فضلاً عن تنوع ترتيبات العمل. وفي التقرير البني، اقترح المكتب إدراج عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" في بعض الأحكام لإتاحة قدر من المرونة في التطبيق. وفي حين وافقت بعض الحكومات على اقتراح المكتب، اقترحت غالبية منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، إلى جانب بعض الحكومات، الاكتفاء بعبارة "وفقاً لتصنيف وضع استخدام العمال". وترى بعض الحكومات أيضاً أنّ الصياغة المقترحة ليست شاملة بما يكفي لمعالجة شواغلها بشأن التمييز بين من هم داخل علاقة استخدام ومن هم خارجها. وقد أخذ المكتب هذه التعليقات في الاعتبار فيما يتعلق بالأحكام المعنية، وترد التفسيرات الخاصة بالنصوص المقترحة في الأقسام المعنية أدناه.[٧]

وفي ظل الاعتبارات المذكورة أعلاه، أجرى المكتب تغييرات على مشروع النصين عن طريق: حذف بعض الأحكام؛ نقل بعض المواد من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية؛ دمج بعض الأحكام التي تتناول مواضيع متشابهة؛ إعادة صياغة بعض الأحكام لزيادة الوضوح والإيجاز. كما نقّح المكتب بعض النصوص في مشروع الاتفاقية حيثما كانت المادة تكرر مبدأً عاماً سبق التعبير عنه في مادة أخرى، شريطة ألا تؤثر هذه التغييرات على الالتزامات الجوهرية الواردة في المادة.

وعلى نحو ما ورد في التقريرين الأصفر والبني، تتضمن بعض الاتفاقيات القائمة إحالات إلى معايير عمل دولية مختلفة، وذلك بغية ضمان الاتساق المعياري بين الصكوك، وهو جزء من السياق الخاص بكل صك. ولا تُغيّر هذه الإحالات بأي حال من الأحوال مضمون الأحكام المعنية أو توسّع نطاقها. كما أنّ التصديق على اتفاقية تتضمن إحالات إلى اتفاقيات أخرى لا يعني أنّ الدولة العضو تصبح ملزمة بالالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات الأخرى إذا لم تكن قد صدّقت عليها. ومع ذلك، ونظراً إلى

[٦] خلاف نقطة توضيحية في المادة ١(د) بشأن إشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية" اتُفق عليها على نطاق واسع.

[٧] رداً على تعليقات إحدى الحكومات، بادر المكتب إلى توحيد الترجمة الفرنسية لمصطلح "classification" في عبارة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية، باستخدام عبارة "qualification" بالفرنسية في جميع أجزاء مشروع الاتفاقية والتوصية.

التعليقات الواردة من بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل، فضلاً عن التفضيل العام لنص مبسّط، لم يُدرج المكتب إحالات إلى معايير عمل دولية أخرى في مشروع الصكين.

وأخيراً، اقترحت غالبية منظمات العمال وعدد قليل من الحكومات إعادة ترتيب نصّي الصكين لإسناد الأولوية للمجالات الرئيسية التي تهم عمال المنصات الرقمية. وقد حافظ المكتب على الهيكل القائم، مشيراً إلى أنّ مسألة إعادة الترتيب أثيرت من جانب عدد محدود من الهيئات المكونة. بيد أنّ ذلك لا يمنع اللجنة من تعديل ترتيب المواد في مشروع الاتفاقية إذا ارتأت ذلك في حزيران/ يونيه ٢٠٢٦.

وبوجه عام، خضع مشروع النصين الذي اقترحه المكتب لتغييرات تتجاوز المقترحات الأصلية الواردة في التقرير البني، مراعاةً للتعليقات العامة والشواغل التي أثارتها الهيئات المكونة. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية، أُدخلت بعض التعديلات بهدف جعل الاتفاقية تتماشى بصورة أوثق مع النهج القائم على المبادئ - فكان بعضها استجابة للدعوات إلى نصوص أقصر وأكثر تبسيطاً، وكان بعضها الآخر لإدخال مزيد من المرونة لدعم إمكانية التصديق على الاتفاقية. وفيما يتعلق بالتوصية، أخذ المكتب أيضاً في الاعتبار تفضيل الهيئات المكونة لنص أكثر تبسيطاً في كلا الصكين، بما في ذلك الحالات التي لا يؤدي فيها حذف فقرة معينة إلى نشوء فجوة معيارية.

وكان مشروع الاتفاقية والتوصية المعد سابقاً يحتوي على ٣١ مادة و٣٥ فقرة على التوالي. ولكنّ مشروع الصكين المنقّح خفّض عددها إلى ٢٤ مادة و١٩ فقرة.

ملاحظات على مشروع الاتفاقية

فقرات من الديباجة

الحكومات

الأرجنتين: ترى أنّ الإشارة في الفقرة السادسة من الديباجة إلى "التحديات الماثلة أمام إعمال حقوق العمال وحمايتهم" تبدو وكأنها تفترض مسبقاً وجود علاقة تبعية.

أستراليا: يمكن النظر في اختصار الديباجة بالتركيز على العناصر التالية: "١" تقديم سياق يوضح الحاجة إلى معيار جديد يتناول اقتصاد المنصات؛ "٢" بيان المنافع وأوجه العجز على السواء في العمل اللائق، التي تستلزم وضع معايير لحماية العمال؛ "٣" توضيح موقع هذه الاتفاقية الجديدة ضمن منظومة المعايير القائمة.

غواتيمالا: توافق على ديباجة موجزة.

ماليزيا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "توليد فرص العمل" بعبارة "توليد فرص العمل اللائق".

المكسيك: توافق على النص، لكنها تقترح إضافة أنه "يمثل فرصة لعمال المنصات الرقمية للانتقال إلى عمل منظم، لا سيما في السياقات التي تعاني من مشاكل هيكلية تتعلق بالعمل غير المنظم".

سنغافورة: تقترح الاستعاضة عن عبارة "فرص العمل" بكلمة "العمل" لاستيعاب اختلاف أوضاع الاستخدام، وحذف السطر المتعلق بالعمليات عبر الحدود.

سويسرا: تقترح تبسيط الديباجة وتقديم الفرص والتحديات بطريقة متوازنة. وتقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى "استكمال المعايير العامة بمعايير خاصة بعمال المنصات الرقمية" بعبارة "وضع اتفاقية وتوصية معنيتان بعمال المنصات الرقمية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

الفقرة الثالثة من الديباجة: ينبغي أن تتجنب الصياغة الإيحاء بأنّ المنصات "تنظم" العمل، لأنّ ذلك قد يشير إلى وجود علاقة استخدام في بعض الولايات القضائية. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "يحدثان تحولاً كبيراً في طريقة تنظيم العمل وأدائه" بعبارة "زادت من فرص استحداث العمل والدخل والوصول إلى الأسواق في مختلف القطاعات".

الفقرة الخامسة من الديباجة: الاستعاضة عن عبارة "فرص العمل" بعبارة "العمل اللائق". وإضافة العبارة التالية بعد الفقرة الخامسة: "وإذ يسلّم بالقيمة الفريدة التي يقدمها العمل في المنصات الرقمية عن طريق توفير مسارات جديدة لإضفاء السمة المنظمة على العمل في البلدان على اختلاف مراحل تنميتها".

الفقرة السادسة من الديباجة: إعادة صياغتها للاعتراف "بأهمية" حقوق العمال وحمايتهم، وحذف الإشارة إلى "أوجه العجز القائمة في العمل اللائق والتحديات" و"لا سيما فيما يتصل بترتيبات العمل والدور المركزي الذي تؤديه التكنولوجيا في عمليات منصات العمل الرقمية".

حذف الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من الديباجة.

إضافة الفقرة التالية: "وإذ يقرّ بالحاجة إلى دعم تطوير المنصات الجديدة والقائمة، لا سيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، من خلال تقديم الحوافز وتهيئة بيئة تمكينية للأعمال المستدامة".

ردود العمال المتوافقة

بصورة تعليق عام، تقترح منظمات العمال اعتماد ديباجة أقصر إلى حد كبير.

تعليق المكتب

تلقّى المكتب مجموعة واسعة من المقترحات من الحكومات التي علّقت على الديباجة. وقد اقترحت بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل تقليص طول الديباجة، بما يتسق مع تفضيلها العام لصكوك أقصر وأكثر تبسيطاً. وترى غالبية منظمات العمال أيضاً أنّ الديباجة ينبغي أن تكون أقصر طولاً، دون اقتراح تغييرات محددة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، نقّح المكتب النص لتقليص طوله ساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على جوهر الأفكار الواردة فيه. ويشمل ذلك:

(أ) إدخال تعديلات على الفقرة الأولى لتبسيط الصياغة؛

(ب) دمج الفقرتين الثانية والثالثة، بما في ذلك الاستعاضة عن عبارة "generated employment and income opportunities" في النص الإنكليزي بعبارة "generated work and income opportunities" وحذف عبارتي "فعالية الاقتصاد" و"للأشخاص الذين يواجهون عقبات في الوصول إلى سوق العمل" من أجل تبسيط النص. وقد استعيض عن عبارة "employment" بعبارة "work" لاستيعاب مختلف أوضاع الاستخدام؛

(ج) دمج الفقرتين الرابعة والخامسة، بما في ذلك، حذف عبارة "الدور المركزي الذي تؤديه التكنولوجيا" والإبقاء على الإشارة إلى "تأثير استخدام النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو قدرتهم على وصولهم إلى العمل"؛

(د) الإبقاء على الفقرة السادسة؛

(ه) دمج الفقرتين السابعة والثامنة وحذف عبارة "التمتع بحقوقهم كاملة والمساهمة في المنافسة المنصفة في مجال الأعمال" من أجل تبسيط النص، وإدخال تعديلات لغوية لزيادة توضيح العلاقة بين هذا المعيار وغيره من معايير العمل الدولية.

أولاً - التعاريف

المادة ١(أ)

الحكومات

أستراليا: إذا أُعيد تناول الأحكام المتفق عليها، يمكن إدخال بعض التعديلات، وهي: "١" ضمان ألّا يشمل النطاق منصات الإعلانات ووكالات الاستخدام الخاصة وقطاعات الأعمال التي تستخدم التكنولوجيا للمساعدة في الخدمات اللوجستية والجدولة؛ "٢" تفضيل استخدام عبارة "ينظّم أو ييسر" بما يشير إلى شكل من أشكال الخدمة النشطة التي تقدمها منصة العمل الرقمية فيما يتعلق بالعمل المنجز.

بنغلاديش، كمبوديا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبرغ، مملكة هولندا، باكستان، بولندا، رومانيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السويد، تايلند، الولايات المتحدة: تفضّل استخدام عبارة "ينظّم وييسر" العمل.

بلجيكا: لا ترغب في إعادة فتح النقاش، لكنها ترى أنه من المهم وجود فهم مشترك لما يشمله التعريف تحديداً.

البرازيل، عُمان، سويسرا، المملكة المتحدة: لا تؤيد إعادة تناول هذه النقطة.

كندا، هنغاريا، ليتوانيا، الفلبين، اسبانيا، أوروغواي، زمبابوي: ينبغي أن يشمل النطاق فقط المنصات الرقمية التي تنظّم العمل، وليس تلك التي لا تتحكم في كيفية أداء العمال عملهم (مثل مصارف الوظائف ولوحات الرسائل عبر الإنترنت).

شيلي: إذا لم يكن من الممكن تعديل الصياغة، فينبغي فهمها وتفسيرها على أنها تشمل المنصات التي تنظّم العمل وتتحكم فيه فعلياً، وليس تلك التي تقوم بدور الجهة الوسيطة فقط.

كوستاريكا، غواتيمالا، الكويت، ماليزيا، موريشيوس، نيجيريا، المملكة العربية السعودية: الإبقاء على عبارة "و/ أو".

اليونان: من الصعب إعادة تناول النص المتفق عليه. ويمكن أخذ تفسير حرف "و" في الاعتبار عند تصديق كل دولة عضو على الاتفاقية. كما يمكن اعتبار كلمة "ينظّم" شاملة لكلمة "ييسر". وتسبب هذه المسألة عدم اليقين القانوني. ويمكن النظر في استخدام عبارة "ينظّم وييسر".

المكسيك: توضيح أنّ الكيانات التي تعمل حصراً بصفة شبكات اجتماعية أو وكالات استخدام أو أسواق رقمية أو لوحات إعلانات عبر الإنترنت تقع خارج نطاق التطبيق.

ناميبيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية: لا تؤيدان استخدام عبارة "و/ أو" وتقترحان استخدام "أو" فقط.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

لا ينبغي إعادة تناول المادة ١(أ) لأنها تجسد توافقاً في المؤتمر استند إلى حل وسطي. واستخدام عبارة "و/ أو" لا يثير مسألة تتعلق بالنطاق، إذ يشمل المنصات التي يعمل فيها العمال بصفة مستخدمين وتلك التي يعملون فيها خارج إطار علاقة الاستخدام. ولا يمكن أن ينص التعريف على "ينظّم وييسر" لأنّ كلمة "ينظّم" تشير إلى علاقة استخدام في بعض الولايات القضائية. إضافة إلى ذلك، فإنّ غالبية عمال المنصات مستقلون ولديهم القدرة على اختيار ما إذا كانوا سيعملون أساساً ومتى وأين وكيف سيعملون. وإذا أُعيد تناول المصطلحات، فإنّ التفضيل هو استخدام كلمة "ييسر" أو "يوفر فرصة للاتصال".

ردود العمال المتوافقة

إنّ عبارة "ينظّم و/ أو ييسر العمل" تنشئ غموضاً وتقوّض اليقين القانوني. وينبغي تجنب عبارة "و/ أو" والاكتفاء بالإشارة إلى منصات العمل الرقمية التي تنظم العمل لأنها تتجاوز وظيفة المطابقة فحسب وتؤدي دوراً نشطاً في هيكلة العمل وإدارته. ونقترح حذف عبارة "و/ أو" من تعريف منصة العمل الرقمية بحيث يصبح: "ينظّم العمل الذي ينفذه أشخاص لقاء أجر أو مبلغ مالي من أجل توفير خدمة بناءً على طلب متلقي الخدمة أو طالبها". كما أنّ منظمات العمال منفتحة على بحث إمكانية اعتماد صياغة "ينظّم وييسر". وينبغي أن يتسع نطاق التعريف ليتجاوز المنصات التي تقتصر على توفير فرصة للاتصال. ويُستشف بوضوح من المؤتمر أنّ أعضاء اللجنة لم يرغبوا في أن يدرجوا في التعريف أو النطاق، المنصات التي يتمثل غرضها الأساسي في استغلال الأصول أو تقاسمها، مثل تأجير السكن قصير الأجل أو الأسواق الرقمية للسلع المادية أو المواقع الإلكترونية للتجارة الرقمية التي تديرها أعمال تقليدية تبيع سلعاً مادية أو المنصات التي تنشر الإعلانات فقط.

تعليق المكتب

دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن استخدام عبارة "ينظّم و/ أو ييسر العمل" في تعريف منصة العمل الرقمية. ومن منظور قانوني، فإنّ عبارة "و/ أو" تعادل كلمة "أو"، مما يعني أنّ أياً من المصطلحين يكفي لاستيفاء التعريف. وعليه، فإنّ المنصات التي تنظم العمل أو المنصات التي تيسر العمل تندرج ضمن تعريف منصة العمل الرقمية. ونظراً إلى أنّ عبارتي "ينظّم العمل" و"ييسر العمل" لم تكونا جزءاً من التعريف الأصلي الذي اقترحه المكتب، فقد جرى التماس آراء الهيئات المكونة لضمان أن يعكس مشروع النص مقصد اللجنة بدقة. وعند إعداد تعليق المكتب على المادة ١(أ)، أخذ المكتب أيضاً في الاعتبار المواقف الواردة في الردود على المادة ٢، نظراً إلى الارتباط الجوهري بين مناقشة التعاريف ونطاق الاتفاقية.

وترى بعض الحكومات أنّ منصات العمل الرقمية "تنظم العمل" فقط، وهو موقف تؤيده غالبية منظمات العمال التي أشارت أيضاً إلى قبولها عبارة "ينظم وييسر العمل". وفي رأيها ينبغي أن يستبعد التعريف ونطاق مشروع الصكين المنصات الرقمية التي تقتصر على توفير فرص الاتصال. وبالمثل، تفضّل بعض الحكومات عبارة "ينظم وييسر" باعتبارها وسيلة لتضييق مجموعة المنصات الرقمية المشمولة.

وفي المقابل، تفضّل بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل الإبقاء على عبارة "و/ أو". كما تفضّل غالبية منظمات أصحاب العمل وعدد قليل من الحكومات عدم إعادة تناول التعريف الذي اتفقت عليه اللجنة. غير أنه إذا عُدّل، فإنّ غالبية منظمات أصحاب العمل تفضّل الإبقاء على عبارة "ييسر العمل" فقط. وفي رأيها أنّ التعريف الحالي يشمل المنصات التي تنظم العمل وكذلك المنصات التي تيسره. وتشير أيضاً إلى أنّ "تنظيم العمل" يعني وجود علاقة استخدام في بعض الولايات القضائية، في حين يُعتبر

معظم عمال المنصات عمالاً مستقلين برأيها. أما المنصات الرقمية التي "تيسر العمل" فهي المنصات التي تتيح الاتصال بين عامل المنصة الرقمية ومتلقي الخدمة أو طالبها.

وتشير بعض الحكومات إلى تفضيل الإبقاء على كلمة "أو" لضمان تغطية أوسع، وقد أشارت إحداها إلى أنّ مصطلح "ييسر" في سياق منصات العمل الرقمية يتطلب تدخلاً من المنصة بطرق تحدد التفاعلات بين العمال والعملاء أو تؤثر فيها بما يتجاوز الاتصال الأولي، وهو ما يتماشى مع رأي غالبية منظمات العمال بأنّ منصات العمل الرقمية لا تؤدي وظائف مطابقة محايدة فقط.

وترى بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال أنه ينبغي ألّا تشمل الاتفاقية المنصات التي تقدم خدمة يكون غرضها الأساسي استغلال الأصول أو تقاسمها أو بيع السلع عبرها.

وفي ضوء ما سبق، لم يُجر المكتب تعديلاً على مشروع النص، على أساس أنّ مقصد المجيبين هو الإبقاء على تعريف واسع يشمل المنصات الرقمية التي تستخدم العمال أو تشغّلهم دون أن يكون واسعاً إلى درجة أن يشمل المنصات التي تقتصر على توفير مساحات للوساطة من أجل تسهيل الاتصال بين العملاء والعمال، مثل الشبكات الاجتماعية أو الإعلانات الرقمية أو محركات البحث أو لوحات الوظائف.

المادة ١(ب)

الحكومات

بنغلاديش، كمبوديا، الهند، ترينيداد وتوباغو: توصي باستخدام عبارة "و" فقط.

شيلي: تقترح ضمان الاتساق بين هذا التعريف وتعريف منصة العمل الرقمية الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

كوستاريكا، ماليزيا، موريشيوس: توافق على الإبقاء على عبارة "و/ أو".

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تشدد على أهمية التمييز بين عمال المنصات بموجب علاقة استخدام والعاملين لحسابهم الخاص في الأحكام الفردية.

هنغاريا، ليتوانيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد حذف عبارة "و/ أو تيسرها".

اليابان: نظراً إلى أنّ التعريف قد يشمل أفراداً ذوي حاجة منخفضة للحماية ولديهم قوة تفاوضية عالية، تقترح إضافة البند التالي: "٤" لا يستخدم أي أشخاص آخرين.

ناميبيا: تفضّل استخدام "أو" عوضاً عن "و/ أو".

السويد: تقترح حذف عبارة "أو منخرطاً في عمل" وتفضّل استخدام "و".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤكد منظمات أصحاب العمل مرة أخرى أنّ عبارة "و/ أو" هي حل وسطي. وإذا أُعيد تناول التعريف، فإنّ التفضيل هو "تيسرها" وليس "تنظمها"، لأنّ المنصات لا "تنظم" تقديم الخدمة بل توفر فرصة للربط بين طالبي الخدمة ومقدميها.

ردود العمال المتوافقة

حذف الإشارة إلى "و/ أو" من التعريف.

تعليق المكتب

تعبر الهيئات المكونة عن آراء متباينة بشأن استخدام عبارة "تنظمها و/ أو تيسرها" في المادة ١(ب)"١"، وتثير شواغل مشابهة لتلك التي سبق طرحها بشأن المادة ١(أ). ولذلك يشير المكتب إلى تعليقه على المادة ١(أ) بشأن استخدام عبارة "و/ أو". وتشير بعض الحكومات إلى تفضيل حصر النطاق بالعاملين بموجب علاقة استخدام بينما تؤكد حكومات أخرى، رغم موافقتها على النص، على ضرورة التمييز بين العمال بموجب علاقة استخدام وغيرهم من المنخرطين في العمل بموجب علاقات أخرى.

وبالنظر إلى اختلاف الآراء بشأن الصياغة، واتساقاً مع تفضيل الهيئات المكونة لعدم إعادة تناول النص كما ورد في تعليقاتها العامة، لم يعدّل المكتب المادة ١(ب).

المادة ١(ج)

الحكومات

كوستاريكا: تضيف عبارة "يتعاقد باسمه الخاص ولكن لحساب شخص آخر".

كرواتيا، استونيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا: تؤيد النص الأصلي.

موريشيوس: ترى ضرورة تقديم إرشادات حول نطاق مصطلح "الجهة الوسيطة" لتجنب التداخل غير المقصود مع وكالات الاستخدام التقليدية أو مقدمي الخدمات بين قطاعات الأعمال، الذين لا يشاركون مباشرة في عمل المنصات الرقمية.

باكستان: ترى هذا التعريف بالغ الأهمية نظراً إلى تعقيد سلاسل التوريد والإمداد في اقتصاد المنصات. وتؤيد إدراجه لأنه من الضروري إرساء خطوط واضحة بين وظائف ومسؤوليات المنصات والجهات الوسيطة وضمان الوفاء بالالتزامات القانونية وشمل العمل المنفذ عبر سلاسل التعاقد من الباطن.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يمكن قبول الإبقاء على النص الذي اتفقت عليه اللجنة، لكن مع الإشارة إلى إمكانية حذف هذا التعريف لأنّ مصطلح "الجهة الوسيطة" نادراً ما يُستخدم في مشروع النص وفي الممارسة ستكون تلك الجهة منصة رقمية. كما أنّ الجهات الوسيطة تخضع بالفعل لتنظيم واسع على المستوى الوطني، ولم يبين تحليل الفجوات الذي أجراه المكتب وجود فجوة تنظيمية تتعلق باستخدامها. وإدراج التعريف قد يسبب إرباكاً.

ردود العمال المتوافقة

لا تعليق.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة النص الذي اتفقت عليه اللجنة. وترى بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل أنه يمكن حذف التعريف وأبدت تلك المنظمات قبولها أيضاً بإمكانية الإبقاء عليه. وبالنظر إلى التعليقات المتلقاة واتساقاً مع تفضيل الهيئات المكونة لعدم إعادة تناول النص، لم يعدّل المكتب المادة ١(ج).

المادة ١(د)

الحكومات

النمسا، المملكة العربية السعودية: تؤيدان إضافة "مبلغ مالي" و"القوانين واللوائح الوطنية".

بنغلاديش، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة: توافق على إدراج عبارة "أجر أو مبلغ مالي" وعلى تغيير الصياغة إلى "القوانين واللوائح الوطنية".

شيلي: ترى أنه من الضروري الحفاظ على الدقة الواردة في الفقرة ٣٤ من التقرير البني: لا يتضمن الأجر أو المبلغ المالي أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها العمال خلال تأدية عملهم.

فرنسا: تؤيد تعريف مفهوم "الأجر" فقط لأنه يشمل جميع العمال.

الهند: توافق على إعادة الصياغة إلى "القوانين واللوائح الوطنية"، لكنها لا توافق على إضافة عبارة "مبلغ مالي" في الجزء الثاني من التعريف.

إندونيسيا، المكسيك، سري لانكا: تؤيد استخدام مصطلح "أجر أو مبلغ مالي" في الجزء الثاني من التعريف.

باكستان، سويسرا، المملكة المتحدة، أوروغواي: توافق على إعادة الصياغة إلى "القوانين واللوائح الوطنية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ التعاريف المتفق عليها لا ينبغي إعادة تناولها. وتعارض إضافة عبارة "أو مبلغ مالي" بعد كلمة "أجر" في الجزء الثاني من التعريف لأنّ العاملين لحسابهم الخاص هم من يتحملون تكاليفهم عادة، وفي العديد من الدول يمكنهم خصم نفقات الأعمال من الضرائب. كما أنّ المنصات لا تملك وسيلة لتحديد تكاليف العمال. وستتجاهل هذه الإضافة تنوع نماذج الأعمال في اقتصاد المنصات، بما في ذلك الحالات التي يحدد فيها العامل الأسعار أو يتفاوض عليها مع طالب الخدمة. ولا يمكن للمنصات في غالب الأحيان أن تضبط أو تتبيّن تكاليف العاملين لحسابهم الخاص. وينبغي أن يكون التمييز بين "أجر" و"مبلغ مالي" واضحاً ومتسقاً في الصك. وتوافق على تغيير الصياغة إلى "القوانين واللوائح الوطنية".

ردود العمال المتوافقة

تشير إلى أنّ كلمة "أجر" وعبارة "مبلغ مالي" تصفان المبالغ المستحقة للعمال مقابل عملهم، سواء كانوا في علاقة استخدام أو غير ذلك. ويشير الجزء الثاني من التعريف إلى التكاليف والنفقات التي يتحملونها في أداء عملهم. والتعويض عن هذه التكاليف ضروري لعمال المنصات من أجل كسب عيشهم، مع التسليم بأنّ هذه المبالغ المالية ليست جزءاً من "دخل العمل" الذي يكوّن "إجمالي" المبلغ المستحق للعمال. وإضافة إلى الأجر أو المبلغ المالي المدفوع لعمال المنصات الرقمية لقاء تأدية لعملهم، ينبغي لمنصات العمل الرقمية أن تعوضهم عن التكاليف والنفقات التي يتكبدونها في أداء عملهم وأن تقدم لهم كذلك مكافآت أخرى. ويمكن إدراج هذه المفاهيم في قسم الأجور. وتوافق على اقتراح المكتب الإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية".

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

توصي بتعديل المادة ١(د) والجملة الاستهلالية للمادة ١١ بغية توضيح أنّ الأجر يشير حصراً إلى المبلغ المستحق للعامل مقابل العمل المنجز، في حين يجب تحديد التعويض عن النفقات بشكل منفصل.

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي إضافة مصطلح "أو مبلغ مالي" بعد كلمة "أجر" في الجزء الثاني من التعريف في المادة ١(د). كما دُعيت الهيئات المكونة إلى إبداء رأيها بشأن استعاضة المكتب عن عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" بعبارة "القوانين واللوائح الوطنية". وتُستخدم الصياغة المقترحة عادة في صكوك منظمة العمل الدولية القائمة للإشارة إلى جميع أنواع اللوائح في بلد من البلدان. ومن شأن التغيير أن يؤثر في النسخة الإنكليزية فقط من مشروع الاتفاقية.

وتؤيد غالبية الحكومات إدراج الإشارة إلى "مبلغ مالي" في الجملة الثانية، وكذلك الإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية..."، في حين تؤيد بعض الحكومات العبارة الأخيرة فقط. وتؤيد غالبية منظمات العمال التعديلين للأسباب المذكورة أعلاه.

وتشير غالبية منظمات أصحاب العمل إلى أنه لا ينبغي إعادة تناول التعاريف التي تم الاتفاق عليها خلال المناقشة الأولى، وتعترض على إضافة عبارة "أو مبلغ مالي" في الجزء الثاني من المادة ١(د) للأسباب الواردة في ردها أعلاه.

وبالرغم من أنّ إضافة عبارة "مبلغ مالي" إلى الجملة الثانية تحظى بتأييد غالبية منظمات العمال وغالبية الحكومات التي علّقت على الموضوع، وبالنظر إلى تفضيل الهيئات المكونة لعدم إعادة تناول النص المتفق عليه كما ورد في تعليقاتها العامة، فإنّ المكتب لم يُدخل هذا التعديل على المادة ١(د).

وفي ضوء التعليقات الواردة، عدّل المكتب المادة ١(د) بالاستعاضة عن عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية..." بعبارة "القوانين واللوائح الوطنية"، وبقي باقي النص دون تغيير.

ثانياً - النطاق

المادة ٢

الحكومات

الجزائر، النمسا، بلجيكا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، سري لانكا، سويسرا، أوروغواي: تؤيد النص المتفق عليه.

أستراليا: تشير إلى التوضيح الذي قدمه المكتب بأنّ استبعاد فئة كاملة من العمال، مثل جميع العاملين لحسابهم الخاص، لا ينسجم مع الإطار الذي تحدده الاتفاقية بشأن "فئات محدودة" و"مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية".

بنغلاديش، البرازيل، كولومبيا، المكسيك، ناميبيا، جنوب أفريقيا، تايلند: تؤيد نطاقاً أضيق يشمل فقط المنصات التي تنظم العمل أو توزعه أو تديره، وليس مجرد تلك التي تقتصر على نشر الإعلانات عبر الإنترنت.

كمبوديا: ينبغي أن تذكر بوضوح استبعاد الخدمات الرقمية التي تقتصر على توفير مهام الإعلان عن الوظائف أو قوائمها أو مطابقتها.

شيلي: ترى أنه من الضروري تحديد نطاق التطبيق بدقة.

الصين: تضيف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢(١): "(ج) جميع الجهات الوسيطة".

غواتيمالا: ترى أنه ينبغي تضييق نطاق عبارة "(أ) جميع منصات العمل الرقمية" بحيث يشمل الصك المنصات التي "تنظم العمل أو توزعه أو تديره". ويمكن تسجيل ذلك في محاضر اللجنة المعيارية واستنتاجاتها كي يتسنى التشاور بشأنه في المستقبل.

موريشيوس: تؤيد النطاق العام، لكن لا ينبغي أن يشمل التعريف المنصات التي تقتصر على نشر الإعلانات أو قوائم الوظائف.

عُمان: لا تؤيد إعادة فتح النقاش بشأن النص المتفق عليه في المادة ٢.

باكستان: كي يكون النطاق أفضل تحديداً، يجب أن يستبعد النص بوضوح المنصات التي تعمل بصفة جهات وسيطة مستضيفة فقط.

المملكة العربية السعودية: تؤيد توضيح أنّ المنصات التي ينحصر عملها فقط في قوائم الوظائف/ الأسواق الرقمية غير مشمولة في النطاق، وأنّ المنصات التي توزع/ تدير المهام هي ضمن النطاق.

توغو: تقترح إضافة عناصر تتعلق بتوسيع النطاق تدريجياً، وأهمية ملاءمة الآليات الواجب توفرها والتوازن بين الحماية والمرونة.

زمبابوي: تحترم نية اللجنة عدم إدراج المنصات التي يكون الغرض الأساسي من خدماتها استغلال الأصول أو تقاسمها، أو الأسواق الرقمية للسلع المادية أو مواقع التجارة الإلكترونية التي تديرها أعمال تقليدية تبيع سلعاً مادية أو المنصات التي تقتصر على نشر الإعلانات عبر الإنترنت وما إلى ذلك.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ينبغي الإبقاء على النطاق المتفق عليه دون تعديل، ولا تؤيد منظمات أصحاب العمل نهجاً يؤدي إلى توسيع تطبيق الصك تدريجياً على غرار اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦). وينبغي إضافة حكم جديد إلى النطاق لأن من المهم عدم استخدام أي استثناء بهدف الإضرار بالآخرين بل لتعزيز المنافسة العادلة. وتقترح إضافة العبارة التالية: "في حال وجود استثناءات بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، تتخذ الدول الأعضاء تدابير تضمن ألا تؤدي الاستثناءات والتوسيع التدريجي لنطاق تطبيق الاتفاقية إلى الإضرار ببعض المنصات الرقمية دون غيرها، أو الإضرار بالمنصات الرقمية دون قطاعات الأعمال الأخرى".

ردود العمال المتوافقة

في المادة ٢(١)(أ)، يجب أن يشمل النطاق فقط المنصات التي تؤدي دوراً في تنظيم العمل، أي أكثر من مجرد توفير فرصة للاتصال. ولم تكن نية اللجنة أن تدرج في التعاريف أو النطاق، المنصات التي يكون الغرض الأساسي من خدماتها استغلال الأصول أو تقاسمها، مثل تأجير السكن قصير الأجل أو الأسواق الرقمية للسلع المادية أو المواقع الإلكترونية للتجارة الرقمية التي تديرها أعمال تقليدية تبيع سلعاً مادية أو المنصات التي تقتصر على نشر الإعلانات عبر الإنترنت.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة وغالبية منظمات أصحاب العمل الإبقاء على النص الحالي. ولكن عطفاً على التعليقات السابقة بشأن نطاق المادة ١(أ)، تطلب بعض الحكومات توضيحات تضمن ألّا يشمل نطاق الاتفاقية الكيانات التي تقتصر على نشر الإعلانات عبر الإنترنت أو قوائم الوظائف دون أي تدخل إضافي. وتعبّر غالبية منظمات العمال عن آراء مماثلة كما ورد في تعليقاتها أعلاه. وتقترح بعض الحكومات الإشارة إلى الجهات الوسيطة.

وفيما يتعلق بالتعليقات المتصلة بالنطاق، يشير المكتب إلى أنّ فهمه لمقصد الهيئات المكونة بشأن تطبيق المادة ١(أ) يتفق مع مقصدها بشأن المادة ٢(١).

وفيما يتعلق بالإشارة إلى الجهات الوسيطة، يشير المكتب إلى أنّ الاتفاقية ستنطبق عليها ما دام يُسمح باستخدامها على المستوى الوطني، وإلى الحد الذي تقدم فيه خدماتها بين عامل المنصة الرقمية ومنصة العمل الرقمية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية. وعليه، فإنّ نطاق الاتفاقية المقترحة يشمل الجهات الوسيطة.

وبالنسبة إلى التعليقات حول تطبيق المادة ٢(٢) المتعلقة بالاستثناءات، يشير المكتب إلى أنّ لجوء دولة عضو إلى هذا الخيار يتطلب أن تكون "المشاكل الخاصة ذات الطبيعة الجوهرية" تتجاوز المسائل غير العملية وأن تكون ذات أهمية كبيرة. وبالتالي، فإنّ تطبيقها يستدعي استخدامها على نحو حذر ومحدود في ظروف استثنائية فقط. وتشير الاستثناءات الواردة في المادة ٢(٢) (أ) و(ب) إلى فئات محدودة من منصات العمل الرقمية أو فئات محدودة من عمال المنصات. ولم يجر تعديل المادة ٢ بعد أن اتفقت عليها اللجنة. ولكن، نظراً إلى أنّ أجزاء أخرى من مشروع الاتفاقية قد عُدّلت بصياغة تقوم بشكل أكبر على المبادئ فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات، فقد يستدعي الأمر أن تنظر اللجنة في العلاقة بين الاستثناءات بموجب المادة ٢ والأحكام الأخرى التي توفر مرونة في التطبيق.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على النص دون تعديل.

ثالثاً - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المادة ٣(١)

الحكومات

كولومبيا: لا حاجة للإشارة إلى التفاصيل.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، موريشيوس، بولندا، البرتغال، رومانيا: تؤيد النص الأصلي.

فنلندا، مملكة هولندا، السويد، أوروغواي: تدعو إلى مواءمة النص مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٢٢ (إعلان عام ١٩٩٨)، بحيث ينص على ما يلي: "تتخذ كل دولة عضو، انطلاقاً من التزامها باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإعمالها وتعزيزها، تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

الهند: تستعيض عن كلمة "ضمان" بكلمة "تعزيز" في المادة ٣(١).

اليابان: تقترح إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والظروف الوطنية".

سويسرا: تقترح إعادة صياغة النص ليصبح: "... لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية، لا سيما ...".

الولايات المتحدة: ترى ضرورة مراجعة هذه المادة لضمان اتساقها مع صكوك منظمة العمل الدولية القائمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتقترح إضافة عبارة "ضمن ولايتها القضائية" لتحديد التزامات الدول الأعضاء.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تدعو إلى إعادة صياغة هذه المادة كي تتسق مع إعلان عام ١٩٩٨، الذي يشير إلى "احترام وتعزيز وإعمال" المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وترى أنّ هذه المبادئ والحقوق ينبغي ألّا تشمل العمال فقط، بل الأعمال أيضاً. ويمكن تقصير النص ليصبح: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لاحترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في اقتصاد المنصات، مع مراعاة الظروف الوطنية".

ردود العمال المتوافقة

ينبغي أن يعكس النص اللغة المتفق عليها في إعلان عام ١٩٩٨. وتقترح الصياغة التالية: "تتخذ كل دولة عضو، انطلاقاً من التزامها باحترام وإعمال وتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل". ومن المهم إعادة التأكيد أنّ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عالمية بطبيعتها وتنطبق على جميع العمال ولا يمكن البتة تقييدها بالقوانين والظروف الوطنية.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة نص المكتب. كما تقترح بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تتماشى صياغة الجملة الاستهلالية مع إعلان عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بعبارة "احترام وتعزيز وإعمال" المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتقترح بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل تقصير المادة بحيث لا تشير إلى الفقرات من (أ) إلى (هـ).

وتقترح بعض الحكومات توصيف الحقوق الواردة في المادة ٣(١) بالإشارة مثلاً إلى "القوانين والظروف الوطنية" أو "مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية". وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل تقصير المادة بالإشارة إلى إعلان عام ١٩٩٨ بالاقتران بعبارة "في اقتصاد المنصات، مع مراعاة الظروف الوطنية".

وفي ضوء التعليقات الواردة، عدّل المكتب الجملة الاستهلالية للإشارة إلى "احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في اقتصاد المنصات". ولم يُدخل تعديلات أخرى.

المادة ٣(٢)

الحكومات

أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، الصين، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الكويت، ليتوانيا، باكستان، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: تؤيد حذف المادة ٣(٢).

البرازيل، ناميبيا، نيجيريا، البرتغال، رومانيا: تؤيد الإبقاء على النص الأصلي.

كندا، السويد: لا تمانعان حذف المادة ٣(٢) نظراً إلى أنّ المادة تقدّم تفاصيل إضافية بشأن الالتزامات الواردة في المادة ٣(١) دون إنشاء التزامات جديدة.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، موريشيوس، مملكة هولندا، بولندا: تؤيد الإبقاء على النص الأصلي، لكنها لا تمانع أي مقترح يهدف إلى تبسيط الحكم.

جنوب أفريقيا: تؤيد الإبقاء عليها لأنها تفعّل الحق الأساسي الوارد في المادة ٣(١)(أ) من خلال تحديد الحماية من فرض العوائق مثل شرط الحصول على إذن مسبق لتأسيس المنظمات أو الانضمام إليها.

اسبانيا: توافق على المادة ٣(٢)، ولكن إذا كان لا بد من تبسيط الصياغة، فيمكن الاستعاضة عنها بالفقرة ٢ من الجزء أولاً من التوصية مع تعديل طفيف.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد حذف هذه المادة.

ردود العمال المتوافقة

بالرغم من أنّ هذا الحكم لا يهدف إلى إنشاء التزامات جديدة، فإنّ هدفه هو معالجة التحديات الخاصة التي يواجهها عمال المنصات في ممارسة حقوقهم في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وإن كانت الاتفاقية أقل تفصيلاً فلا ينبغي أن تحد من قدرة منظمة العمل الدولية على مواكبة الواقع المتطور لاقتصاد المنصات. ونوصي بأن تكون الاتفاقية ذات طبيعة تكميلية وتعالج عقبات محددة أمام تنفيذها. ويمكن تحقيق ذلك بالاستعاضة عن المادة ٣(٢) بالفقرة ٢ من التوصية، مع تعديلها لتصبح: "ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن بيئة تمكينية لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية لممارسة حقوقهم في التنظيم والمفاوضة الجماعية والمشاركة في الحوار الاجتماعي، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية، وحسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود".

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن حذف المادة ٣(٢) من مشروع الاتفاقية، نظراً إلى استشفاف المكتب أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً. وتؤيد غالبية الحكومات التي علقت على هذه المادة وغالبية منظمات أصحاب العمل إمكانية حذفها. وتقترح بعض الحكومات تبسيطها أو إدراجها في مشروع التوصية. ومن ناحية أخرى، تقترح غالبية منظمات العمال نقل الفقرة ٢ من التوصية إلى الاتفاقية.

وبالنسبة إلى التعليقات الواردة من منظمات العمال المذكورة أعلاه، يشير المكتب إلى أنّ غالبية الحكومات التي علّقت على الفقرة ٢ من التوصية تؤيد إدراجها في التوصية، وتقترح بعض الحكومات تعديلات إضافية. وعلى نحو ما ورد في التقرير البني، تغطي المادة ٣(١) المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، في حين تحدد المادة ٣(٢) بالتفصيل بعض الالتزامات المرتبطة بتلك المبادئ والحقوق دون إنشاء التزامات جديدة. وبناءً على التعليقات المتلقاة، ومع مراعاة التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً، لم يدرج المكتب المادة ٣(٢) في مشروع النص.

رابعاً - السلامة والصحة المهنيتان

المادة ٤(١)

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، كمبوديا، مصر، فنلندا، هنغاريا، إندونيسيا، اليابان، الكويت، موريشيوس، جنوب أفريقيا، اسبانيا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة: توافق على مقترحات المكتب بشأن صياغة منقحة للمادة ٤(١).

أستراليا، البرازيل، بلغاريا، فرنسا، إيطاليا، ماليزيا، بيرو، سنغافورة، سري لانكا، أوروغواي: تؤيد مشروع النص الأصلي للمادة ٤(١).

كندا: تدرك مقصد المكتب في الاستعاضة عن النص الحالي للمادتين ٤(١) و٤(٢)، لكنها تبدي شواغلها بشأن إزالة الإشارة الصريحة إلى التزامات منصات العمل الرقمية.

شيلي: ترى أنّ من المناسب الإبقاء على ولاية واضحة في الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بضمان أن تتخذ المنصات الرقمية التدابير اللازمة لحماية حياة وصحة العمال بشكل فعلي.

كرواتيا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تعرب عن مرونتها شريطة أن تكون المبادئ والالتزامات واضحة بالنسبة للسلطات الوطنية ومنصات العمل الرقمية والعمال، وأن تتوفر للدول الأعضاء مرونة كافية لمعالجة الاختلافات الوطنية المتعلقة بعمال المنصات العاملين لحسابهم الخاص.

الهند: توافق على المقترح المتعلق بالمادة ٤(١)، مع إضافة عبارة "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية".

باكستان: تؤيد استبدال النص الحالي للمادتين ٤(١) و٤(٢) بالنص المنقح المقترح القائم على المبادئ، استناداً إلى إطار المادة ٦ من اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، لأنه نهج يوفر المرونة اللازمة لتطبيقها على المستوى الوطني.

الفلبين: تؤيد فرض التزام على الدول الأعضاء بإقرار نيتها توسيع نطاق التغطية لتشمل العمال حتى في غياب علاقة استخدام.

الولايات المتحدة: لا تؤيد فرض التزام على الدول الأعضاء باعتماد تدابير وقائية في مجال السلامة والصحة المهنيتين. وترى أنّه ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من منصات العمل الرقمية اتخاذ تدابير وقائية وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين. وتقترح إضافة عبارة: " معقولية وعمليّة هذه الخطوات الوقائية تعتمد بالضرورة على مدى تحكم منصة العمل الرقمية في العمل".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقبل مقترح المكتب مع تبسيط الصياغة لتصبح: "تتخذ كل دولة عضو، بما يتماشى مع القوانين والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل، التدابير المناسبة لتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية في اقتصاد المنصات".

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على الاستعاضة عن المادة ٤(١) الحالية بالصياغة المقترحة. وترى أنّ منصات العمل الرقمية ينبغي أن تُذكر صراحة بوصفها كيانات يتعين على الدول الأعضاء تنظيمها. وعلى عكس قطاعات الأعمال التقليدية، لا تقبل العديد من المنصات الاضطلاع بمسؤوليات السلامة والصحة المهنيتين. ولذلك ينبغي أن تُفرض عليها التزامات باعتماد تدابير وقائية استناداً إلى الاتفاقية رقم ١٥٥. وينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من المنصات ضمان أن تكون جميع عمليات العمل، بما فيها النُظم المؤتمتة، آمنة بطبيعتها ولا تنشئ مخاطر بدنية أو نفسية واجتماعية يمكن الوقاية منها.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ترى أنه من الضروري الحفاظ على الالتزامات الأساسية للدول بشأن السلامة والصحة المهنيتين داخل الاتفاقية نفسها، وتوصي بالإبقاء على المتطلبات المفروضة على المنصات.

تعليق المكتب

سيرد التعليق الموحد على المادتين ٤(١) و٤(٢) في نهاية هذا القسم.

المادة ٤(٢)

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، شيلي، الكويت، موريشيوس، باكستان، البرتغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، المملكة المتحدة: توافق على مقترحات المكتب بشأن المادة ٤(٢) المنقحة.

أستراليا: تقترح إدراج ساعات العمل وفترات الراحة ضمن قائمة أكثر شمولاً من اعتبارات السلامة والصحة المهنيتين.

النمسا، البرازيل، إيطاليا، بيرو، أوروغواي: لا تؤيد نقل النص الأصلي للمادة ٤(٢) إلى التوصية.

بلجيكا، كرواتيا، ألمانيا، مملكة هولندا: تعرب عن مرونتها.

بلغاريا، فنلندا، اليابان، الكويت، ماليزيا، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، ترينيداد وتوباغو: توافق على نقل المادة ٤(٢) الأصلية إلى التوصية.

فرنسا: تميل أكثر إلى حذف المادة ٤(٢) الحالية بدلاً من إدراجها في مشروع التوصية.

هنغاريا: توافق على نص المكتب المقترح للمادة ٤(٢)، وتؤيد نقل المادة ٤(٢) الحالية إلى مشروع التوصية.

الفلبين: تؤيد مقترح المكتب بالاستعاضة عن النص الحالي للمادة ٤(٢) بنص يحدد وظائف ومسؤوليات كل طرف، لأنّ من شأن ذلك أن يوضح بشكل أفضل المساءلة الواقعة على مختلف الأطراف في اقتصاد المنصات.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يمكن قبول نص المكتب المقترح للمادة ٤(٢) مع التعديلين التاليين: أولاً، إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" بعد عبارة "عندما تتخذ كل دولة عضو فإنها تبيّن". ثانياً، الاستعاضة عن كلمة "وغيرهم" بعبارة "الأطراف المعنية الأخرى". وتؤيد مقترح المكتب بحذف المادة ٤(٢) السابقة المتعلقة بالوقاية من الحوادث المهنية من الاتفاقية بالاقتران مع التعليقات على هذا الحكم في القسم المتعلق بالتوصية، داعية إلى حذفها من مشروعي الصكين كليهما.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على نقل المادة ٤(٢) من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية. وتقترح الإبقاء على المادة الحالية مع تعديلها لتصبح: "يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لحماية عمال المنصات الرقمية من خلال القضاء إلى أقصى حد ممكن على الأخطار والمخاطر المرتبطة بالعمل، بما في ذلك المخاطر النفسية والاجتماعية والمخاطر الأرغونومية، لمنع الحوادث المهنية والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تلك المرتبطة بساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى تأثير تصميم النُظم المؤتمتة واعتمادها واستخدامها على السلامة والصحة المهنيتين".

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي تنقيح المادة ٤ من مشروع الاتفاقية في إطار حزمة مقترحات تتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين. وأشار المكتب إلى أنه في حال اعتماد الصكين فإنهما سينطبقان على جميع منصات العمل الرقمية، سواء كانت من أصحاب العمل أم لا، وكذلك على جميع عمال المنصات الرقمية، سواء كانوا يعملون بموجب علاقة استخدام أم منخرطين في العمل. وعليه، سأل المكتب الهيئات المكونة عمّا إذا كان ينبغي أن تُفرض على الدول الأعضاء التزامات باعتماد تدابير وقائية وأن يُطلب منها تحديد الوظائف والمسؤوليات الخاصة بالسلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وغيرها. وعند القيام بذلك، يتعين على الدول الأعضاء مراعاة الطابع التكميلي لمسؤوليات جميع الجهات الفاعلة المعنية والظروف والممارسات الوطنية والحاجة إلى تقييم المخاطر المهنية واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة، وذلك في سياق تحديد الوظائف والمسؤوليات الخاصة بالجهات الفاعلة المعنية. وبموجب المقترح، سيُستعاض عن نص المادة ٤(١) بمادة جديدة تتضمن فقرتين. تجسد الفقرة الأولى المبادئ العامة، وتستند الثانية بدرجة كبيرة إلى النهج المستخدم في المادة ٦ من الاتفاقية رقم ١٥٥، التي تشير إلى وظائف ومسؤوليات كل جهة فاعلة.

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على مقترح المكتب هذا النهج أو تشير إلى مرونتها تجاهه. ويشير بعضها إلى أنّ المادة ٤ يجب أن تضمن مرونة كافية لمراعاة الظروف الوطنية الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص. وتشير عدة حكومات إلى أنّ هذا المقترح يوفر المرونة أو يتجنب نهجاً مفرطاً في التقييد أو يعزز إمكانية التصديق على الاتفاقية.

وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل مقترحات المكتب، ولكن مع إدخال تعديلات عليها، في حين لا تؤيد بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال المقترح، وترى أنّ الالتزام باتخاذ تدابير وقائية بموجب المادة ٤(١) ينبغي أن يُلقى على عاتق منصات العمل الرقمية. ويشير المكتب إلى أنّ المادتين ٤(١) و٤(٢) ينبغي قراءتهما معاً، إذ تتحمل الدول الأعضاء مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة، على أن يشمل ذلك تحديد الوظائف والمسؤوليات الخاصة بمختلف الكيانات، بما فيها منصات العمل الرقمية.

ودعا المكتب الهيئات المكونة أيضاً إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان يمكن نقل المادة ٤(٢) الحالية إلى مشروع التوصية، إدراكاً منه لتفضيل أعضاء اللجنة اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً. وتؤيد غالبية الحكومات هذا المقترح في حين تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف المادة من مشروع الصكين معاً. وترى غالبية منظمات العمال أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٤(٢) الحالية كما ينبغي أن تتضمن تدابير أكثر تفصيلاً منها الإشارة إلى تصميم النُظم المؤتمتة واعتمادها واستخدامها وتأثيرها على السلامة والصحة المهنيتين.

ويشير المكتب أيضاً إلى أنّ بعض الحكومات تقترح إدخال تعديلات إضافية على هذه المادة عند نقلها إلى التوصية كي تضم حماية أوسع نطاقاً عند إدراجها كفقرة في التوصية.

وأخيراً، تشير بعض الحكومات إلى أنّ تعليقاتها على المواد اللاحقة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين مرهونة بإدراج التعديلات المقترحة من المكتب على المادتين ٤(١) و٤(٢) في مشروع الاتفاقية.

وقد أولى المكتب اهتماماً خاصاً لتعليقات الدول الأعضاء بشأن ما يلي: الحاجة إلى أن تتسم الصكوك بمرونة كافية لمراعاة الظروف الوطنية الخاصة بالعاملين لحسابهم الخاص؛ التعليقات العامة المتعلقة بضمان أن تكون الاتفاقية قائمة على المبادئ؛ التعليقات الأخرى المتعلقة بأهمية حماية السلامة والصحة المهنيتين لعمال المنصات الرقمية. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، استبدل المكتب نص المادة ٤ بالمقترحات الواردة في التقرير البنّي، مع إدخال تعديلات طفيفة لزيادة وضوح الصياغة. كما استُعيض عن كلمة "تبين" بكلمة "تحدد" واستُعيض عن الإشارة إلى "وغيرهم" بعبارة "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى" من أجل مزيد من الوضوح. وفي ضوء التعليقات الواردة بشأن المادة ٤(٢) الحالية، نقل المكتب هذه المادة إلى مشروع التوصية في الفقرة ٦.

المادة ٥

الحكومات

الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، فنلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الكويت، موريشيوس، الفلبين، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: تؤيد حذف المادة ٥.

بنغلاديش، شيلي، هنغاريا، باكستان، البرتغال: ترى أنّ الالتزامات الواردة في المادة ٥ مشمولة بصورة وافية في الصياغة الجديدة التي اقترحها المكتب للمادة ٤، وبالتالي يمكن حذف المادة ٥.

البرازيل، كمبوديا، مصر، فرنسا، إيطاليا، ماليزيا، ناميبيا، بيرو، سنغافورة، سري لانكا، أوروغواي: لا توافق على حذف المادة ٥ من مشروع الاتفاقية.

كندا: تتساءل ما إذا كان يمكن نقل المادة ٥ إلى التوصية بدلاً من حذفها بالكامل.

الدانمرك، أيرلندا: تعربان عن مرونتهما.

ليتوانيا: تؤيد المادة ٥ مع إدخال تعديلات عليها، ويمكنها الموافقة على نقلها من الاتفاقية إلى التوصية.

المملكة العربية السعودية: تعرب عن مرونتها، وتؤيد حذف المادة ٥ من الاتفاقية ونقلها إلى التوصية.

جنوب أفريقيا: تؤيد مضمون المادة ٥، لكنها منفتحة على دمجها شريطة الحفاظ على جوهرها سواء في الاتفاقية أو في التوصية المصاحبة لها.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد الحذف المقترح.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على حذف المادة ٥. وتقترح النص التالي في الاتفاقية: "تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن ما يلي: (أ) أن يتلقى عمال المنصات الرقمية "وممثليهم" المعلومات والتدريبات في مجال السلامة والصحة المهنيتين، وأن "يُستشاروا في جميع الجوانب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين المرتبطة بعملهم، "بما في ذلك تصميم واعتماد واستخدام النُظم المؤتمتة

التي تؤثر على السلامة والصحة المهنيتين". ومن المناسب أيضاً الإشارة صراحة إلى تأثيرات النُظم المؤتمتة على السلامة والصحة المهنيتين في سياق المعلومات والتدريبات المقدمة للعمال وممثليهم. بالإضافة إلى ذلك، تقترح اعتماد الصياغة التالية في النقطة (ب) "أن تضمن، إلى الحد الممكن والمعقول، أنّ أي معدات أو "عمليات" تُستخدم في أداء العمل عبر منصات العمل الرقمية لا تنطوي على أخطار على سلامة وصحة عمال المنصات الرقمية". علاوة على ذلك، تقترح في النقطة (ج) "أن تتوفر الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة لعمال المنصات الرقمية، حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول، "دون تكبيدهم أي تكلفة"، للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية آثار أخرى "ضارة" بصحتهم". وتوصي باستخدام صياغة تكون مستمدة إلى حد كبير من المادة ١٦(٣) من الاتفاقية رقم ١٥٥.

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن حذف المادة ٥ من الاتفاقية، مشيراً إلى أنّ "تدابير المراقبة" الواردة في المادة ٤(١) ستندرج ضمن نطاق "تدابير الوقاية والحماية المناسبة". وتعبّر الحكومات التي علّقت على هذه المادة عن مجموعة من الآراء. وتؤيد بعض الحكومات مقترح المكتب بحذف المادة ٥، بما في ذلك الفقرات (أ)-(ج) المتعلقة باستخدام المعدات وتوفير المعلومات والتدريبات وتوفير الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية. وتشير بعض الحكومات إلى أنّ حذفها يعزز نهجاً قائماً على المبادئ أو يخفض مستوى التفصيل أو يوفر مرونة أكبر على المستوى الوطني. ومن جهة أخرى، لا تؤيد بعض الحكومات حذف الفقرات، وتقترح حكومات أخرى نقل مضمون الفقرات من (أ) إلى (ج) إلى التوصية. وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل مقترح المكتب بحذف المادة ٥ من مشروع الاتفاقية، في حين لا توافق غالبية منظمات العمال على ذلك. وتقترح منظمات العمال أيضاً الإشارة إلى متطلبات أكثر تحديداً في المادة، بما في ذلك آثار النُظم المؤتمتة على السلامة والصحة المهنيتين، كما ورد في تعليقاتها أعلاه.

ويرى المكتب أنه من خلال الإشارة إلى "تدابير الوقاية والحماية المناسبة" في المادة ٤(٢) من النص المنقح، يصبح المبدأ شاملاً لمفهوم "تدابير المراقبة" الواردة سابقاً في المادة ٤(١) من مشروع التقرير البني. وفي الوقت نفسه، نظر المكتب في إمكانية إدراج الفقرات (أ)-(ج) من المادة ٥ في التوصية مع إدخال بعض التعديلات لتوفير إرشادات للدول الأعضاء عند تطبيق المادة ٤، وذلك في ضوء مقترحات بعض الدول الأعضاء بشأن إدراج الحماية المحددة الواردة في المادة ٥ وحماية أوسع نطاقاً.

ونظراً إلى اختلاف الآراء، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان بقاء الاتفاقية قائمة على المبادئ، إلى جانب مراعاة التعليقات المرتبطة بالإشارة إلى أوجه حماية محددة، أدرج المكتب الفقرات (أ)-(ج) المتعلقة باستخدام المعدات وتوفير المعلومات والتدريبات وتوفير الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية في الفقرة ٧ من مشروع التوصية من أجل توفير الإرشادات للدول الأعضاء. وترد مناقشة إضافية في تعليق المكتب على الفقرة ٦ من التوصية.

المادة ٦

الحكومات

الأرجنتين: توافق على النص الحالي. وتقترح إضافة أنّ الالتزام بإخطار المنصة الرقمية مرتبط بنوع علاقة الاستخدام، ولا ينطبق في حالة العمال العاملين لحسابهم الخاص.

بلغاريا، كمبوديا، مصر، هنغاريا، إندونيسيا، نيجيريا، باكستان، بيرو، جنوب أفريقيا، اسبانيا: ينبغي الإبقاء على المادة ٦.

فنلندا: تقترح تنقيح المادة ٦ بحيث تجسد بصورة أفضل واقع عمال المنصات العاملين لحسابهم الخاص. وتشير إلى أنّ واجب إعلام منصة العمل الرقمية الوارد في المادة ٦(ب) غير محدد بوضوح.

فرنسا: تقترح إضافة عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" إلى الفقرة الاستهلالية للمادة.

إسرائيل، الولايات المتحدة: تقترحان حذف المادة.

ماليزيا: تقترح نقل المادة إلى التوصية.

الفلبين: توافق على النص، مع تعديل الصياغة لتصبح: "(ب) أن يقع عليهم واجب إعلام منصة العمل الرقمية بهذا الخطر أو ظرف العمل من دون تأخير غير مبرر".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

الإبقاء على المادة ٦ ولكن شريطة إضافة عبارة "إذا كانوا يعملون بموجب علاقة استخدام" إلى المادة ٦(ب). وترى أنه في حالة وجود خطر وشيك وجسيم على حياة العامل أو صحته، ينبغي للعمال إبلاغ خدمات الطوارئ وليس المنصة.

ردود العمال المتوافقة

تؤيد النص الوارد في المادة ٦(أ) وتقترح حذف المادة ٦(ب) لأنها تشير إلى "واجب" العمال بإعلام منصات العمل الرقمية.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ينبغي أن تنص المادة صراحة على حماية العمال والمنظمات الممثلة لهم من أي تدابير تأديبية عندما يتصرفون وفقاً للسياسة الوطنية، كما في حالة التعامل مع خطر وشيك وجسيم.

تعليق المكتب

تعبّر الحكومات التي علّقت على هذه المادة عن آراء متباينة. وتؤيد بعض الحكومات المادة دون تعديلات، في حين تقترح حكومات أخرى وغالبية منظمات العمال حذف الفقرة (ب). ومن ناحية أخرى، تقترح بعض الحكومات تعديلها أو نقلها إلى التوصية. وتشير غالبية منظمات أصحاب العمل وعدد من الحكومات إلى أنّ هذه المادة ينبغي أن تنطبق فقط على عمال المنصات الرقمية العاملين بموجب علاقة استخدام.

وفي حين يلاحظ المكتب أنّ مشروع الاتفاقية سينطبق في هذه الحالة بالذات على منصات العمل الرقمية وعلى عمال المنصات الرقمية الذين قد لا يكونون في علاقة استخدام، فإنه يشير إلى الأهمية النسبية للإبلاغ وبالتالي لفت الانتباه إلى المخاطر التي قد تهدد الآخرين وإمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية لحماية سلامتهم.

وبالنظر إلى مجموعة التعليقات الواردة، أبقى المكتب على النص مع إدخال بعض التعديلات لتبسيطه.

المادة ٧

الحكومات

الأرجنتين، بلغاريا، كمبوديا، فرنسا، الهند، إسرائيل، ماليزيا، ناميبيا، نيجيريا، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السويد، أوروغواي: ينبغي الإبقاء عليها.

أستراليا، بنغلاديش، البرازيل، كوستاريكا، إندونيسيا، باكستان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، الولايات المتحدة: توافق على مقترح حذفها.

بلجيكا: تؤيد الإبقاء على المادة ٧ بصيغتها الحالية، لكنها قد تكون مرنة بشأن حذف المادة ٧ إذا عُدّلت المادة ٤ وفق مقترح المكتب.

كندا: ترى نقل المادة ٧ إلى التوصية، وتقترح دمج المادتين ٥ و٧ في حكم واحد في التوصية لتقديم إرشادات بشأن وظائف ومسؤوليات المنصات الرقمية وعمال المنصات الرقمية (بما يتوافق مع المادة ٤(٢)).

شيلي، فنلندا، غواتيمالا، هنغاريا، اليابان، الكويت، البرتغال، اسبانيا، سري لانكا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة: ترى أنه يمكن حذف المادة ٧ في ضوء الصياغة الجديدة المقترحة للمادة ٤.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تعرب عن مرونتها شريطة وضوح المبادئ والالتزامات وتوفير مرونة كافية للدول الأعضاء من أجل معالجة الاختلافات الوطنية المتعلقة بعمال المنصات العاملين لحسابهم الخاص.

ليتوانيا: تقترح حذف المادة ٧ ونقل واجب عمال المنصات الرقمية الوارد في المادة ٧ إلى المادة ٦(ج).

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعارض حذف المادة ٧ وتؤيد الإبقاء عليها مع تعديلها لتصبح كما يلي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان وجوب أن يمتثل عمال المنصات الرقمية لتدابير السلامة والصحة المهنيتين المقررة وأن يعتنوا عناية معقولة بسلامتهم وبسلامة الآخرين وأن يتعاونوا بأوثق صورة ممكنة، حسب مقتضى الحال، مع منصات العمل الرقمية في استيفاء التزامات السلامة والصحة المهنيتين الواقعة على عاتقهم دون أي تأثير على تصنيفهم".

ردود العمال المتوافقة

توافق على مقترح المكتب بحذف المادة ٧، لكنها لا توافق على مقترح المكتب المتعلق بالاستعاضة عن المادة ٤(١) من الاتفاقية.

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية حذف المادة ٧ من مشروع الاتفاقية إذا استعيض عنها بالمادتين ٤(١) و٤(٢) الجديدتين المقترحتين من المكتب. وتتناول المادة ٧ جانباً محدداً من الالتزامات العامة للسلامة والصحة المهنيتين المتعلقة بواجب عمال المنصات الرقمية الامتثال للتدابير المنصوص عليها والحرص إلى الحد المعقول على سلامتهم وسلامة الآخرين.

وتؤيد غالبية الحكومات حذف المادة ٧ من الاتفاقية، ويؤيد عدد منها مقترح المكتب بشرط الاستعاضة عن المادة ٤ بالنص الجديد الذي اقترحه المكتب. وتشير حكومات أخرى إلى مرونتها بشأن حذف هذا الحكم. وتؤيد غالبية منظمات العمال أيضاً حذف المادة ٧ وتوضح أنّ ذلك لا يعني موافقتها على مقترحات المكتب بشأن المادة ٤. ومن ناحية أخرى، تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل الإبقاء على النص مع التعديلات التي أشارت إليها ردودها أعلاه.

وبناءً على التعليقات المتلقاة، لم يُدرج المكتب هذه المادة في مشروع الاتفاقية.

خامساً - العنف والتحرش

المادة ٨

الحكومات

الجزائر: ينبغي أن تراعي الأحكام السياق القانوني والاجتماعي والثقافي الخاص بكل بلد، لا سيما من خلال تعريف مفهوم "نوع الجنس" الذي يستخدمه المكتب.

الأرجنتين: ترى أنه يمكن أن تُفهم الإشارات إلى اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) في النص على أنها تعبير عن استعداد لا لبس فيه لاتباع مسار عمل معين في ضوء ذاك المعيار.

بنغلاديش: لا توافق على الإشارة إلى عبارة "العنف على أساس نوع الجنس".

بلجيكا: ينبغي أيضاً النظر في مسؤولية المنصات عن منع العنف والتحرش.

بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، عُمان، بيرو، الفلبين، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، اسبانيا: تؤيد المادة ٨.

هنغاريا: تبدي شواغلها بشأن الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٩٠، لا سيما بسبب تفسيرها للعنف على أساس نوع الجنس بمعنى يتجاوز الثنائية الجنسية.

إندونيسيا: ترى نقل المادة إلى التوصية.

إسرائيل: تقترح حذف المادة.

الأردن: ينبغي حذف الإشارة إلى نوع الجنس وإلى الاتفاقية رقم ١٩٠.

ماليزيا: ترى تنقيح الصياغة كي تصبح "تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لحماية عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل حماية فعالة" لأنّ الاتفاقية رقم ١٩٠ لم تُصدّق عليها جميع الدول.

نيجيريا: ترى أنّ المادة ٨ هي ضمانة أساسية لتشجيع بيئات عمل آمنة وشاملة وقائمة على الاحترام في المنصات الرقمية.

السويد: تقترح حذف الصياغة التي تبدأ من عبارة "بما يتوافق مع..." حتى نهاية المادة.

سويسرا: تؤيد أي مقترح لتقليص طول هذه المادة قدر الإمكان وتجنب المصطلحات المثيرة للجدل.

الولايات المتحدة: ترى أنّ الصياغة التي تحدد أنواعاً معينة من العنف والتحرش في عالم العمل والإحالة إلى الاتفاقية رقم ١٩٠ غير ضروريتين. وتقترح إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" لأنّ ما يشكل تحرشاً غير مشروع في مكان العمل قد يتباين بين الدول الأعضاء.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ينبغي تنقيح هذا الحكم. وتقترح الاستعاضة عن كل ما يأتي بعد عبارة "في عالم العمل..." بعبارة "عند أداء العمل على منصات العمل الرقمية أو من خلالها". ويرى أصحاب العمل أنّ هذا التغيير يأخذ في الاعتبار أنّ الاتفاقية رقم ١٩٠ لم تُصدّق عليها جميع الدول، وبالتالي لا ينبغي الإحالة إليها في اتفاقية أخرى لأنّ ذلك ليس ممارسة شائعة ويسبب عدم يقين قانوني ولا يتسق مع نهج قائم على المبادئ.

ردود العمال المتوافقة

تؤيد المادة ٨، ولكن تقترح نقل عبارة "وحيثما أمكن" لتأتي بعد عبارة "أطراف ثالثة" بما يتسق مع أحكام الاتفاقية رقم ١٩٠ بصورة أفضل. وتؤيد أيضاً إضافة صياغة تُلزم منصات العمل الرقمية صراحة بمنع العنف والتحرش على أساس نوع الجنس في عالم العمل. وتؤيد الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٩٠ استناداً إلى توضيحات المكتب في التقرير البني.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة وغالبية منظمات العمال إدراج المادة ٨ في الاتفاقية. وتقترح حكومات أخرى تعديلات تجعلها أكثر ارتباطاً بواقع عمل المنصات الرقمية أو تقترح أن تكون أكثر مرونة. ولا تؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات إدراج الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٩٠ في مشروع الاتفاقية.

وبالنظر إلى الأسباب الواردة سابقاً في هذا التقرير، حذف المكتب الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٩٠ وبسّط الصياغة الأخرى من أجل الإحالة إلى المبدأ رفيع المستوى المتمثل في حماية جميع عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش بصورة فعّالة، دون استخدام عبارة "بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس".

سادساً - تعزيز العمالة

المادة ٩

الحكومات

الأرجنتين: لديها تساؤل بشأن الإشارة إلى اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

النمسا، المكسيك، سنغافورة، السويد، أوروغواي، زمبابوي: تدعو إلى حذف المادة.

بلغاريا، كمبوديا، كوستاريكا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، نيجيريا، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، جنوب أفريقيا: تتفق مع المقترح.

ماليزيا: تقترح الاستعاضة عن كلمة "العمالة" بعبارة "العمل اللائق".

موريشيوس: تطلب تعزيز المادة بفرض التزامات ملموسة بشأن البنية التحتية للتعليم والتدريب.

النرويج: ترى أنّ الالتزامات المتعلقة بتعزيز العمالة أكثر ملاءمة للصكوك العامة.

سويسرا: توصي بإعادة الصياغة على النحو التالي: "تسعى كل دولة عضو في سياساتها الوطنية، ووفقاً لظروفها الوطنية، إلى اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز خلق فرص العمل اللائق وتشجيع تنمية الحياة المهنية والمهارات في اقتصاد المنصات، آخذة في الاعتبار هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، على النحو المعترف به في معايير العمل الدولية المعنية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تحذف كل ما يأتي بعد عبارة "آخذة في الاعتبار" لأنّ الغالبية الساحقة من عمال المنصات ليسوا عمالاً مستخدمين ولا يرغبون في أن يصبحوا كذلك. وترى أنّ عدداً لا يُحصى من عمال المنصات متعاقدون مستقلون أو من فرادى أصحاب الأعمال باختيارهم، ويجب احترام ذلك. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "خلق فرص العمل اللائق" بعبارة "تحقيق العمل اللائق". وتشير إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٢٢ لم تصدق عليها جميع الدول وأنّ الإحالة إلى معايير عمل دولية أخرى ليست ممارسة شائعة وتسبب عدم يقين قانوني، كما أنّ الإيعاز إلى الدول الأعضاء بمراعاة صك ملزم محدد لا يتسق مع النهج القائم على المبادئ الذي اعتمدته اللجنة.

ردود العمال المتوافقة

توصي بحذف المادة ٩ والفقرة ٧ المقابلة لها في التوصية. وترى أنّ الاتفاقية القائمة على المبادئ لا ينبغي أن تتضمن أحكاماً تتعلق بتعزيز خلق فرص العمل لأنّ الغرض الأساسي منها هو حماية حقوق عمال المنصات وليس تنظيم الاستراتيجيات الاقتصادية أو السياسات العامة. وتحذّر من أنّ ربطها بتعزيز خلق فرص العمل قد يحوّل التركيز بعيداً عن حماية حقوق العمال ويسمح للحجج الاقتصادية بأن تتجاهل الحماية. وتشير إلى أنّ هذا الأمر مثير للقلق لا سيما في عمل المنصات حيث غالباً ما لا تستوفي الوظائف شروط العمل اللائق. وترى أنّ إدراج تعزيز خلق فرص العمل قد يضفي شرعية على العمل الهش عوضاً عن معالجة التحديات الهيكلية.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على المادة ٩ الإبقاء عليها في مشروع الاتفاقية. وتقترح بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل الاستعاضة عن عبارة "خلق فرص العمل اللائق" بعبارة "تحقيق فرص العمل اللائق"، نظراً إلى أنّ جميع عمال المنصات لا يعملون بموجب علاقة استخدام. وتثير بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل أيضاً شواغلها بشأن الإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٢٢. وتوصي غالبية منظمات العمال وعدد قليل من الحكومات بحذف هذه المادة.

ونظراً إلى التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً، حذف المكتب عبارة "آخذةً في الاعتبار هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)"، واستعاض عن عبارة "خلق فرص العمل اللائق" بعبارة "تحقيق فرص العمل اللائق" وأدخل تعديلات طفيفة أخرى على بنية الجملة.

سابعاً - علاقة الاستخدام

المادة ١٠(١) و(٢)

الحكومات

الأرجنتين: لديها تساؤل بشأن الإشارة إلى توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨).

النمسا، كوستاريكا، مصر، غواتيمالا، اليابان، النرويج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: تؤيد الإبقاء على المادة ١٠(٢).

بلجيكا، كندا: تؤيدان النص الأصلي ولكن تبديان المرونة إذا فضّلت الأغلبية حذف المادة ١٠(٢).

البرازيل، الهند، المكسيك، باكستان، سنغافورة، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي: تؤيد حذف المادة ١٠(٢).

شيلي، فرنسا: تؤيدان نص المادة ١٠(١) واقتراح حذف المادة ١٠(٢).

الصين: تقترح إضافة عبارة "احترام التقاليد القانونية وممارسات التصنيف في كل بلد" إلى المادة ١٠(١).

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: ترى أنّ المادة ١٠(١) ينبغي أن تأتي بعد القسم المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأن تنص على ضرورة أن تكون التدابير المذكورة "فعالة ومناسبة". ويمكن إدراج المادة ١٠(٢) في التوصية.

موريشيوس، ناميبيا: تؤيدان إدراج المادة ١٠(٢) في التوصية.

نيجيريا: تقترح الصياغة التالية: "ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو، حسب مقتضى الحال، تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية، مع مراعاة توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) حيثما ينطبق ذلك".

عُمان: تقترح النص التالي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية بما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية".

جمهورية مولدوفا: ترى ضرورة أن تشير المادة ١٠(١) صراحة إلى وجود علاقة تبعية وأن تُحدَّد نواحي التحكم الذي تمارسه المنصة. وتقترح النظر في إدراج قرينة قانونية على وجود علاقة استخدام.

سويسرا: يمكن أن تدعم الحكومة مقترح حذف المادة ١٠(٢) شريطة أن يندرج جوهرها في المادة ١٠(١).

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تدعو إلى تغيير عنوان القسم إلى علاقة "العمل" لأنّ غالبية عمال المنصات ليسوا في علاقة استخدام. وترى أنّ الدول الأعضاء لديها أصلاً قوانين وممارسات راسخة بشأن التصنيف وتتباين نُهجها إلى حد كبير، وينبغي للصك مراعاة ذلك. وتشير إلى أنّ مبدأ "أولوية الوقائع" ليس سوى عنصر واحد من التوصية رقم ١٩٨، وانتقاء عناصر محددة منها سيكون تقييداً ومخالفاً لنهج قائم على المبادئ. وتؤكد أنه ينبغي أن تُطبّق قوانين التصنيف بشكل متسق في جميع نواحي الاقتصاد، وليس بشكل مختلف على عمل المنصات بسبب "خصوصيات" غير واضحة. وتقترح الصياغة التالية للمادة ١٠(١): "تتخذ كل دولة عضو، حسب مقتضى الحال، تدابير لضمان التصنيف المناسب لعمال المنصات الرقمية، بما يتماشى مع القوانين واللوائح الوطنية". وترى أنّ المادة ١٠(٢) المتعلقة باحترام العلاقات المدنية والتجارية بالغة الأهمية بالنسبة إلى مجموعة أصحاب العمل وتعارض بشدة حذفها.

ردود العمال المتوافقة

ترى أنّ سوء تصنيف وضع الاستخدام مسألة جوهرية يجب معالجتها من خلال هذا الصك. وتؤيد بقوة المادة ١٠(١)، بما في ذلك الإشارة الصريحة إلى التوصية رقم ١٩٨. وتقترح تعزيز النص بإضافة عبارة: "بما في ذلك السماح بمجموعة واسعة من الوسائل لتحديد وجود علاقة استخدام والنص على وجود قرينة قانونية على الاستخدام، متى أمكن ذلك". وترى أنّ ذلك يساعد في مكافحة علاقات الاستخدام المستترة وسوء التصنيف المنهجي. وتوافق على مقترح حذف المادة ١٠(٢). وترى أنه إذا صُنّف العمال تصنيفاً صحيحاً فلن يحدث أي تدخل في العلاقات المدنية والتجارية الفعلية. وتقترح الاستعاضة عن المادة ١٠(٢) بنص الفقرة ٩ من مشروع التوصية، مع إعادة صياغتها على النحو التالي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض نطاق القوانين واللوائح المعنية على فترات مناسبة، وأن توضحها وتكيفها عند الضرورة، بغية ضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من إدارات العمل الوطنية والإدارات المرتبطة بها رصد ما تفرضه من برامج وعمليات الإنفاذ بانتظام".

تعليق المكتب

المادة ١٠(١)

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على المادة ١٠(١) إدراجها في مشروع الاتفاقية. ويقترح بعضها أن توضع مباشرة بعد القسم المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. كما تقترح حكومات أخرى تعديلات في الصياغة، بما في ذلك: حذف الإشارة إلى خصوصيات العمل عبر منصات العمل الرقمية؛ إضافة عناصر تتعلق بوجود علاقة تبعية؛ إدراج إشارة إلى التقاليد القانونية الوطنية أو الإشارة إلى "وفقاً للقانون والممارسة الوطنيين".

وتؤيد غالبية منظمات العمال الإبقاء على المادة ١٠(١)، وتقترح تعزيزها بإضافة عبارة "بما في ذلك السماح بمجموعة واسعة من الوسائل لتحديد وجود علاقة استخدام والنص على قرينة قانونية على الاستخدام، متى أمكن ذلك". وفي هذا الصدد، يشير المكتب إلى أنّ قرينة الاستخدام هي واحدة من الوسائل التي يمكن اعتمادها على المستوى الوطني، ولم يتحقق توافق أوسع نطاقاً بشأنها بين المجيبين. وسعى المكتب إلى الإبقاء على المادة على مستوى المبادئ.

وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل تغيير عنوان القسم إلى علاقة "العمل" للأسباب المذكورة أعلاه. ويرى المكتب أنّ الإشارة إلى علاقة الاستخدام لا تزال ضرورية لأنّ الحكم يهدف إلى ضمان التوصل إلى تحديد مناسب لتبيان ما إذا كان عمال المنصات الرقمية يعملون بموجب علاقة استخدام أم لا. وتوخياً لتفادي الغموض، عدّل المكتب عنوان القسم ليصبح: "التصنيف فيما يخص وجود علاقة استخدام".

وأخيراً، بالنسبة إلى تعليقات بعض الحكومات بشأن الإحالة إلى التوصية رقم ١٩٨، يكرر المكتب ملاحظاته السابقة المتعلقة بالمادة ٨ ويشير إلى أنّ حذف الإحالة بهدف تبسيط الصياغة لن ينتقص من المعنى العام للمادة.

المادة ١٠(٢)

طلب المكتب أيضاً من الهيئات المكونة إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المادة ١٠(٢) من مشروع الاتفاقية، نظراً لأنها تعطي تعبيراً إضافياً عن المبدأ الوارد في المادة ١٠(١) ووفقاً لفهم المكتب أنّ أعضاء اللجنة يفضلون اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً.

وتؤيد بعض الحكومات التي علّقت على المادة ١٠(٢) مقترح حذف هذا الحكم، في حين لا توافق حكومات أخرى على ذلك. وتقترح بعض الحكومات إدراج مضمون المادة ١٠(٢) في مشروع التوصية. وترغب غالبية منظمات أصحاب العمل في الإبقاء عليها وتقترح نصاً بديلاً كما ورد أعلاه، في حين تؤيد غالبية منظمات العمال حذفها على أساس أنه إذا صُنّف العمال تصنيفاً صحيحاً فلن يحدث أي تدخل في العلاقات المدنية والتجارية الفعلية.

ويشير المكتب إلى أنّ المادة ١٠(١) تعبّر عن مبدأ عام يتعلق بضرورة ضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية، وأنّ إشارة إضافية إلى عدم التدخل في العلاقات المدنية والتجارية الفعلية ستكرر هذا المبدأ من دون إضافة أي إرشاد آخر بشأن طريقة تنفيذه. وفي ضوء التعليقات الواردة والرغبة الصريحة التي أبدتها الهيئات المكونة في اتفاقية قائمة على المبادئ وأكثر تبسيطاً، لم يدرج المكتب المادة ١٠(٢) في مشروع الاتفاقية.

ثامناً - الأجور

التعليقات على العنوان

الحكومات

أستراليا: ترى أنّ الأنسب هو كتابة "الأجور والمبالغ المالية" وليس "الأجور أو المبالغ المالية"، لأنّ القسم يتناول الشكلين معاً.

البرازيل، كمبوديا، كندا، غواتيمالا، إيطاليا، النرويج، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة: تؤيد إضافة عبارة "أو المبالغ المالية".

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، بولندا: تبدي المرونة.

أوروغواي: تعترض على إضافة "أو المبالغ المالية"، وتقترح إدراج مصطلح "التعويضات" لتناول التكاليف المرتبطة بأداء العمل.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد اقتراح تغيير عنوان هذا القسم إلى "الأجور أو المبالغ المالية".

ردود العمال المتوافقة

توافق على إدراج عبارة "الأجور أو المبالغ المالية" لكنها ترى ضرورة إضافة عبارة "والتعويض الكامل ووقت العمل" إلى العنوان. وتشير إلى أنّ التعويض يشمل التكاليف والنفقات الكبيرة التي يتحملها عمال المنصات الرقمية أثناء تأدية عملهم، وأنّ تغطيتها أمر بالغ الأهمية لكنها ليست جزءاً من "دخل العمل" الذي يكوّن إجمالي المبلغ المستحق للعمال.

تعليق المكتب

في التقرير البني، التمس المكتب آراء الهيئات المكونة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يرد عنوان القسم بصيغة "الأجور أو المبالغ المالية" عوضاً عن "الأجور" فقط، نظراً إلى إدراج عبارة "مبلغ مالي" في الجزء الأول من المادة ١(د). ويجسد هذا المقترح رغبة اللجنة خلال مناقشتها الأولى في التمييز بين المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية في علاقة استخدام مقابل العمل المنجز والمبلغ المستحق للشخص الذي لا يعمل بموجب علاقة استخدام.

وتؤيد غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الإشارة إلى "أو المبالغ المالية" في العنوان. وتقترح منظمات العمال أيضاً إضافة "التعويض الكامل ووقت العمل". وبناءً على هذه الردود وتلك الموجزة أدناه، أدرج المكتب الإشارة إلى "الأجور أو المبالغ المالية" في العنوان.

وعلى النحو الموضح أدناه، وفي ضوء تعليقات الهيئات المكونة ومع مراعاة وضع استخدام عمال المنصات الرقمية على وجه الخصوص، أعاد المكتب هيكلة أحكام مشروع الاتفاقية والتوصية المتعلقة بالأجور أو المبالغ المالية ووقت العمل. وتوخياً لتسهيل قراءة النص، يبيّن الجدول أدناه العلاقة بين أحكام مشروع الصكين الواردة في التقرير البني والنصوص المدرجة في نهاية هذا التقرير. وترد تفسيرات محددة لأسباب إعادة الهيكلة هذه في الأحكام المعنية التي جرى استعراضها في هذا القسم وفي القسم خامساً من مشروع التوصية.

التقرير البني	التقرير الحالي
المادة ١١(أ) من الاتفاقية	المادة ٩(٢)(أ) والمادة ٩(٣) من الاتفاقية
المادة ١١(ب) من الاتفاقية	المادة ٩(١) من الاتفاقية
المادة ١١(ج) من الاتفاقية	المادة ٩(١) من الاتفاقية
المادة ١٢ من الاتفاقية	الفقرتان ٩-١٠ من التوصية
المادة ١٣ من الاتفاقية	المادة ١٠ من الاتفاقية
الفقرة ١٠ من التوصية	المادة ٩(٢)(أ) والمادة ٩(٣) من الاتفاقية
الفقرة ١١ من التوصية	المادة ٩(٢)(أ) والمادة ٩(٣) من الاتفاقية
الفقرة ١٢ من التوصية	/
الفقرة ١٣ من التوصية	الفقرتان ٩-١٠ من التوصية
الفقرة ١٤ من التوصية	الفقرة ١١(ب) من التوصية
الفقرة ١٥ من التوصية	الفقرة ١١(أ) من التوصية
فقرة جديدة بعد الفقرة ١٥ من التوصية	المادة ٩(٢)(ب) والمادة ٩(٣) من الاتفاقية
الفقرة ١٦ من التوصية	الفقرة ١١(ج) من التوصية

المادة ١١

الحكومات

أستراليا: ترى أنه ينبغي لجميع العمال الحصول على حد أدنى من الأجر يكون كافياً وبالعملة القانونية ومسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد. وتقترح الإشارة في الجملة الاستهلالية إلى "الحد الأدنى من الأجور أو المبالغ المالية". ولا تؤيد حذف عبارة "عندما يُحتسب على أساس القطعة". وتوصي بحذف الإشارة إلى الدفع عيناً. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "في الوقت المحدد" بعبارة "في الوقت المناسب" توخياً لمزيد من الوضوح.

النمسا: يمكن تأييد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي". ويجب التمييز بين عمال المنصات والأشخاص الذين يؤدون عملاً عبر المنصات، لأنّ بعض الأحكام لا تنطبق على العاملين لحسابهم الخاص أو فئات أخرى من العمال. وتبدي المرونة بشأن حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". وترى أنّ حذف عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل" يمنح الدول الأعضاء بعض المرونة.

بنغلاديش: توافق على حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". وتوافق أيضاً على إدراج عبارة "أو المبلغ المالي" وعلى عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

بلجيكا: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي"، وعلى حذف الإشارة إلى الأجر على أساس القطعة، وعلى إضافة عبارة "القوانين واللوائح الوطنية".

كندا، إسرائيل، الكويت، موريشيوس، عُمان، باكستان، جنوب أفريقيا: توافق على المقترح.

شيلي، المكسيك: تؤيدان مقترحات الجملة الاستهلالية ولكن لا توافقان على إدراج أي كلمات بعد "مناسباً" في الفقرة الفرعية (أ).

الصين: تقترح إضافة ما يلي: "تضمن الدول الأعضاء أن تدفع المنشآت للعاملين أجراً عادلاً لا يقل عن الحد الأدنى للأجور على المستوى المحلي، من دون اقتطاع أو تأخير غير مبرر. وينبغي إرشاد المنشآت لوضع آلية معقولة لنمو الأجور ورفع مستويات الأجور تدريجياً".

كولومبيا: ترى أنّ الأجر أو المبلغ المالي ينبغي أن يُحتسب مع مراعاة تكاليف المعيشة ومعايير الحد الأدنى للأجور ونفقات العمال اللازمة لأداء عملهم.

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، بولندا: تقبل إضافة "أو المبلغ المالي" في الجملة الاستهلالية وتقترح الإبقاء على الإشارة إلى الأجر على أساس القطعة. وبالنسبة إلى الفقرة الفرعية (أ)، تؤيد الإضافة المقترحة لمنح الدول الأعضاء مرونة في مراعاة الاختلافات الوطنية المتعلقة بالعاملين لحسابهم الخاص، ولكن من دون الإشارة إلى "طبيعة ترتيبات العمل".

فرنسا: لا تمانع حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". وتؤيد إدراج عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

غواتيمالا: تؤيد حذف الإشارة إلى الأجر على أساس القطعة وإدراج العبارة المقترحة في المادة ١١(أ).

الهند: توافق على إضافة "أو المبلغ المالي" في الجملة الاستهلالية. وتقترح حذف الإشارة إلى الأجر الكافي في المادة ١١(أ).

إندونيسيا، النرويج: توافقان على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" في الجملة الاستهلالية.

السويد: تؤيد حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". وتقترح في المادة ١١(أ) إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" عوضاً عن الصياغة المقترحة. وترى أنّ المادة ١١(أ) مقبولة فقط إذا كانت نماذج أسواق العمل الوطنية التي لا تعتمد حداً أدنى قانونياً للأجور والتي يتولى فيها الشركاء الاجتماعيون التفاوض على الأجور تندرج ضمن هذا الإطار.

الولايات المتحدة: تؤيد إعادة صياغة المادة ١١ ولكن ترى ضرورة أن يقتصر نطاقها على العمال المستخدمين.

أوروغواي: لا تؤيد إضافة "أو المبلغ المالي" ولا حذف الإشارة إلى الأجر على أساس القطعة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

توافق على حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة" وعلى مقترح المكتب بتغيير الصياغة إلى "القوانين واللوائح الوطنية". وتؤيد تغيير العبارة إلى "الأجر والمبلغ المالي". وترى أنه ينبغي حذف المادة ١١(أ) التي تشير إلى أن يكون الأجر مناسباً لأنّ اقتصاد المنصات يتضمن نماذج أعمال متنوعة، وفي العديد من المنصات يحدد العمال أسعارهم بأنفسهم أو يتفاوضون عليها مباشرة، وبالتالي لا تتحكم المنصات بدخلهم أو لا تعلم بها. وترى أنّ تنفيذ حكم يتعلق بالأجر المناسب أمر مستحيل لأنه يعتمد برمته على العامل. ومصطلح "مناسب" ذاتي للغاية. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "في الوقت المحدد" بعبارة "في الوقت المناسب" في المادة ١١(ج).

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". وفي المادة ١١(أ)، لا توافق على إضافة عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية"، لأنّ الصياغة المقترحة تسبب الغموض عوضاً عن المرونة. وتقترح إضافة الفقرة التالية: "بما يشمل الفترات التي يكون فيها عمال المنصات الرقمية تحت تصرف منصة العمل الرقمية". وفي المادة ١١(ب)، تقترح حذف عبارة "عيناً إلى الحد الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية" نظراً إلى وجود احتمال كبير بأن يساء استخدامها. وتقترح إعادة وضع الفقرة الجديدة المقترحة بعد الفقرة ١٥ من مشروع التوصية لتكون المادة ١١(د)، ونصها التالي: "ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير لضمان أن يحصل العمال، بالإضافة إلى أجرهم أو المبلغ المالي المستحق لهم، على تعويض كامل عن النفقات أو التكاليف الأخرى التي يتكبدونها عند تأدية عملهم".

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

توصي بتعديل المادة ١(د) والجملة الاستهلالية للمادة ١١ بغية توضيح أنّ مصطلح الأجر يشير حصراً إلى المبلغ المستحق للعامل مقابل العمل المنجز، في حين يجب تحديد التعويض عن النفقات بشكل منفصل.

تعليق المكتب

ألف - الجملة الاستهلالية

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن التغييرات المقترحة التالية في الجملة الاستهلالية للمادة ١١:

(أ) حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة". يرى المكتب أنّ حذف هذه العبارة يجعل مشروع الاتفاقية أقل تفصيلاً دون المساس بالمبدأ الوارد في المادة ويبقي في الوقت نفسه على إمكانية مراعاة جميع طرق الدفع؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة "الأجر" بعبارة "الأجر أو المبلغ المالي"، نظراً إلى إدراج عبارة "مبلغ مالي" في الجزء الأول من التعريف الوارد في المادة ١(د).

وتؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل الاستعاضة عن كلمة "الأجر" بعبارة "الأجر أو المبلغ المالي". ولذلك أدرج المكتب عبارة "أو المبلغ المالي" بعد كلمة "الأجر" في الجملة الاستهلالية للمادة ١١.

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على مقترحات المكتب وغالبية منظمات أصحاب العمل حذف عبارة "بما في ذلك عندما يُحتسب على أساس القطعة" من الجملة الاستهلالية، في حين تعترض بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال على حذفها. ونظراً إلى هذه التعليقات وإلى تفضيل المستجيبين عموماً لنص أكثر تبسيطاً لمشروع الاتفاقية، ومع الأخذ في الاعتبار أنّ عبارة "الأجر أو المبلغ المالي" تشمل بالفعل جميع طرق الدفع، بما في ذلك السداد على أساس القطعة، حذف المكتب هذه الإشارة من النص.

وأخيراً، استعاض المكتب عن عبارة "القوانين أو اللوائح الوطنية" بعبارة "القوانين واللوائح الوطنية" للأسباب الموضحة في تعليق المكتب بشأن المادة ١(د) ولأنّ هذا التغيير يحظى بدعم غالبية الهيئات المكونة التي علّقت على هذه النقطة.

باء - الفقرات الفرعية

اقترح المكتب في التقرير البني أن تضاف في الفقرة الفرعية (أ) بعد كلمة "مناسباً"، عبارة "وفقاً لطبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" بغية توفير مرونة إضافية. وتؤيد بعض الحكومات نص المكتب المقترح في حين تقترح حكومات أخرى وغالبية منظمات أصحاب العمل حذف هذه الفقرة الفرعية برمتها. وتقترح حكومات أخرى بدلاً من ذلك الإشارة فقط إلى عبارة "وفقاً لتصنيف وضع استخدام العمال". وأخيراً، تفضّل بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) بصيغتها الأصلية. وفي ضوء هذه التعليقات ومع مراعاة الشواغل التي عبّرت عنها بعض الهيئات المكونة بشأن قابلية تطبيق هذا الحكم على العاملين لحسابهم الخاص، أعاد المكتب هيكلة المادة ١١ (التي أصبحت الآن المادة ٩) على النحو الموضح أدناه.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، تؤيد غالبية الحكومات النص الحالي في حين تعترض غالبية منظمات العمال على الإشارة إلى الدفع عيناً بسبب احتمال إساءة استخدامه.

جيم - تكييف النص في ضوء التعليقات الأوسع نطاقاً

عند تنقيح المادة ١١ (التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة ٩)، أخذ المكتب في الاعتبار الردود المشار إليها أعلاه وكذلك وجهات النظر المختلفة التي أبداها المستجيبون بشأن قابلية تطبيق أحكام الأجور على عمال المنصات الرقمية الذين يعملون بموجب علاقة استخدام. كما أخذ المكتب في الاعتبار التعليقات المتنوعة المتعلقة بالمواد والفقرات الأخرى المتصلة بالأجور في مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية، لا سيما ضرورة التمييز بين العمال الذين تشملهم علاقة استخدام والذين لا تشملهم هذه العلاقة. ومراعاة لتلك التعليقات وسعياً إلى ضمان الاتساق بين جميع الأحكام المتعلقة بالأجور في مشروع الصكين، أعاد المكتب هيكلة النص على النحو التالي:

(أ) المادة ٩(١) تحدد المبادئ التي تنطبق على جميع عمال المنصات الرقمية؛

(ب) المادة ٩(٢) تنطبق فقط على عمال المنصات الرقمية العاملين بموجب علاقة استخدام؛

(ج) المادة ٩(٣) تنص على أن تقوم الدول الأعضاء، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، بتوسيع نطاق التدابير المعتمدة بموجب المادة ٩(٢) لتشمل عمال المنصات الرقمية غير العاملين بموجب علاقة استخدام.

وفيما يتعلق بمبدأ السداد "بالعملة القانونية أو عيناً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية"، الوارد في المادة ١١(ب) من مشروع الاتفاقية في التقرير البني، يشير المكتب إلى أنّ معظم الحكومات لم تُدلِ بتعليقات محددة بشأن هذا الحكم. وترى حكومة واحدة وغالبية منظمات العمال أنه ينبغي حذف إمكانية سداد جزء من مستحقات عمال المنصات الرقمية عيناً. وقد أبقى المكتب على الإشارة إلى طريقة الدفع هذه[٨] من أجل توفير قدر من المرونة للدول الأعضاء عند تنفيذ هذا الحكم، وأدرجها في المادة ٩(١) من مشروع الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالأجر أو المبلغ المالي "المناسب" الوارد أصلاً في المادة ١١(أ) من مشروع الاتفاقية، أجرى المكتب تعديلات أخذت في الاعتبار الردود المتعلقة بالحد الأدنى للأجور في الفقرتين ١٠ و١١ من مشروع التوصية في التقرير البني. وتنص المادة ٩(٢)(أ) المنقحة على أن "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون الأجر مناسباً، باستثناء الإكراميات أو المِنح الأخرى، وألا يقل مقداره في أي حال من الأحوال عن الحد الأدنى القانوني الساري أو المتفاوض عليه، إن وجد".

[٨] تنظم اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥) دفع جزء من الأجور عيناً.

وأخذ المكتب في الاعتبار أيضاً التعليقات المرتبطة بالتعويض عن النفقات أو التكاليف، التي نوقشت تحت الفقرة ١٥ من مشروع التوصية. وللأسباب الموضحة في تعليق المكتب على ذلك الجزء من التقرير، أدرج المكتب حكماً جديداً في المادة ٩(٢)(ب) ينص على أن "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان حصول عمال المنصات الرقمية المنخرطين في علاقة استخدام على تعويض معقول عن النفقات أو التكاليف الأخرى التي يتحملونها عند تأدية عملهم".

وستضاف مادة جديدة تدعم هذه التنقيحات هي المادة ٩(٣)، بحيث تنص على أن توسّع كل دولة عضو، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، نطاق التدابير المعتمدة بموجب المادة ٩(٢) لتشمل عمال المنصات الرقمية غير المنخرطين في علاقة استخدام. ويتيح ذلك للدول الأعضاء أن تحدد ما إذا كان من الممكن أولاً، وما إذا كان من المناسب ثانياً، تطبيق التدابير الواردة في المادة ٩(٢) على عمال المنصات الآخرين. وترد مناقشات إضافية بشأن الردود والتعليقات المرتبطة بالمسائل المشار إليها أعلاه في تعليق المكتب على الفقرتين ١٠ و١١ من مشروع التوصية.

المادة ١٢

الحكومات

الأرجنتين، الكويت، موريشيوس، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" وعلى نقل مضمون المادة ١٢ إلى التوصية.

بلجيكا، البرازيل، إيطاليا، اسبانيا، تايلند: لا توافق على نقل المادة ١٢ إلى التوصية، لكنها تؤيد استخدام عبارة "الأجر أو المبلغ المالي".

كندا، شيلي، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، اليابان، ليتوانيا، المكسيك، عُمان، باكستان، السويد، المملكة المتحدة: توافق على نقل المادة ١٢ إلى التوصية.

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، النرويج، بولندا: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

مصر: تقترح دمج المادة ١١(ج) مع المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية.

ليتوانيا: توافق على نقلها إلى التوصية، لكنها ترى أنّ أحكام الأجور ووقت العمل ينبغي أن تنطبق فقط على عمال المنصات الرقمية المنخرطين في علاقة استخدام.

المكسيك: توافق على نقل مضمون المادة ١٢ إلى التوصية، وتقترح إضافة عبارة "دون استقطاعات غير مبررة" إلى المادة ١١(ج).

الولايات المتحدة: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" وعلى نقل مضمون المادة ١٢ إلى التوصية. وتقترح حصر تطبيقها على العمال المستخدمين، لأنّ الاستقطاعات بالنسبة للمتعاقدين المستقلين الفعليين تخضع لقانون العقود وليس لقانون العمل.

أوروغواي: لا توافق على نقل المادة ١٢ إلى التوصية، وتعارض إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية والفقرة ١٣ من مشروع التوصية. وتشير إلى أنّ الاستقطاعات ينبغي أن تتسم بالشفافية وتتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، وأنّ العديد من الدول الأعضاء لديها في الأساس لوائح في هذا الشأن. وتؤكد أنّ الغالبية العظمى من عمال المنصات ليسوا مستخدمين وأنّ المعاملات التي تيسّرها المنصات هي معاملات تجارية. وترى أنه ليس من ولاية منظمة العمل الدولية تنظيم المعاملات التجارية. وتشير إلى أنّ المنصات تتيح للعمال فرصة الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء من أجل الخدمات التي يرغبون في تقديمها، وأنّ الشركات التي تُنشئ هذه المنصات وتقوم بصيانتها تتحمل تكاليف كبيرة. وكما هو الحال بالنسبة لأي نشاط تجاري آخر، يجب أن تكون المنصات قادرة على فرض رسوم مقابل منتجاتها أو خدماتها. وترى أنّ تقييد قدرة الشركات على فرض رسوم على عملائها يهدد استدامة الأعمال ويتعارض مع المبادئ الأساسية لحرية الأعمال.

ردود العمال المتوافقة

توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" ولكنها تعارض دمج المادة ١٢ مع الفقرة ١٣ من التوصية. وترى أنه يجب تنظيم الاستقطاعات بهدف حماية العمال من الاستقطاعات التعسفية أو غير العادلة. كما تقترح نقل الفقرة ١٣ إلى المادة ١٢ من الاتفاقية. وتشير إلى أنّ السماح لمنصات العمل الرقمية بفرض عمولات أو رسوم يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية. وهذا أمر تعالجه أصلاً اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١). وترى أنّ الاتفاقية القائمة على المبادئ ينبغي أن تضمن حظر العمولات والرسوم.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

توصي بتعديل المادة ١٢ بحيث تشمل الضمانة التالية: "شريطة ألا يؤدي أي استقطاع ... إلى خفض أجر العامل دون الحد الأدنى المعمول به للأجور أو الحد الأدنى المضمون للدخل".

تعليق المكتب

يشير المكتب إلى أنّ المبدأ العام الوارد في المادة ١٢ والذي يقضي بأن يُدفع لعمال المنصات الرقمية أجرهم كاملاً من دون استقطاعات غير مبررة، مشمول بالفعل في المبدأ الوارد في المادة ١١(ج). وعليه، ونظراً إلى تفضيل أعضاء اللجنة خلال المناقشة الأولى اتباع نهج أكثر مرونة في مشروع الاتفاقية، سأل المكتب الهيئات المكونة عما إذا كانت توافق على نقل مضمون المادة ١٢ إلى مشروع التوصية ودمجه مع الفقرة ١٣. وسينص الحكم الموحد على أنه ينبغي للدول الأعضاء تناول شروط وحدود الاستقطاعات، بما في ذلك فرض الرسوم.

وسأل المكتب الهيئات المكونة أيضاً عمّا إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أجور عمال المنصات الرقمية" بعبارة "الأجر أو المبلغ المالي المدفوع لعمال المنصات الرقمية"، نظراً إلى إدراج كلمة "المبلغ المالي" في تعريف المادة ١(د).

وتؤيد غالبية الحكومات اقتراح نقل مضمون المادة ١٢ إلى مشروع التوصية ودمجه مع الفقرة ١٣، في حين تعارض بعض الحكومات ذلك. وتقترح غالبية منظمات العمال نقل مضمون الفقرة ١٣ إلى مشروع الاتفاقية، في حين تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف الحكمين معاً.

وتعرب بعض الحكومات عن شواغلها بشأن قابلية تطبيق المادة ١٢ على عمال المنصات الرقمية غير المرتبطين بعلاقة استخدام. وتؤيد حكومات أخرى إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" مما يجعل الحكم قابلاً للتطبيق على هذه الفئة من العاملين. ونظراً إلى الآراء المعرب عنها وإلى تأييد أعضاء اللجنة لإضفاء مزيد من المرونة على مشروع الاتفاقية، دمج المكتب مضمون المادة ١٢ مع الفقرة ١٣ من مشروع التوصية في فقرتين جديدتين مقترحتين، أعيد ترقيمهما لتصبحا الفقرتين ٩ و١٠. وهكذا، أشار المكتب في الفقرة ٩ إلى حماية العمال المستخدمين، واستجاب في الفقرة ١٠ لما أبدي من تعليقات مرتبطة بفرض منصات العمل الرقمية رسوماً أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية غير المرتبطين بعلاقة استخدام مقابل الخدمة التي تقدمها المنصة.

المادة ١٣

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، بلغاريا، كمبوديا، كوستاريكا، مصر، غواتيمالا، الهند، الكويت، المكسيك، عُمان، باكستان، سنغافورة، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة: تؤيد دمج المادتين ١٣ و٢١.

النمسا: ترى ضرورة الإبقاء على الأحكام الأصلية مع إضافة عبارة "أو المبلغ المالي". وتشدد على وجوب النظر تحديداً فيما إذا كان الحكم ينطبق بصورة متساوية على العمال المستخدمين والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص.

بلجيكا، كندا، النرويج، البرتغال: تبدي مرونتها بشأن الدمج المقترح.

شيلي، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا: توافق على الدمج وإضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تؤيد النص الأصلي مع إضافة عبارة "أو المبلغ المالي". وترى أنّ هذا الحكم ينبغي أن يُطبق وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح الوطنية. وتشدد على أهمية الإشارة إلى "معلومات سهلة الفهم".

إندونيسيا: تقترح نقل المادة إلى التوصية.

اليابان: تقترح حذف كلمة "بانتظام" وعبارة "وأية استقطاعات مطبقة".

الولايات المتحدة: تؤيد دمج المادتين ١٣ و٢١ وإضافة عبارة "أو المبلغ المالي". وتقترح نقل الحكم الموحد إلى التوصية.

زمبابوي: لا توافق على رأي المكتب بأنّ المادتين متكررتان. وترى أنّ المادة ١٣ مصممة من أجل ضمان حق أساسي لعمال المنصات، وهو معرفة المبلغ الذي سيُدفع لهم بانتظام لقاء عملهم.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يمكن تأييد مقترح المكتب بحذف المادة ١٣ من خلال دمج أجزاء منها في المادة ٢١.

ردود العمال المتوافقة

لا يمكن الموافقة على اقتراح دمج المادة ١٣ مع المادة ٢١. وترى أنّ المادتين غير متكررتين، لأنّ المادة ١٣ تضمن حقاً أساسياً لعمال المنصات، وهو حقهم الأساسي في معرفة المبلغ الذي سيُدفع لهم بانتظام لقاء عملهم. وتشير إلى أنه في أغلب الأحيان لا يمكن للعمال سوى معرفة تقدير للمبلغ فقط وأنّ المبلغ الفعلي الذي يتلقونه يكون أقل بكثير من المتوقع بسبب الاستقطاعات أو الرسوم المخفية التي كثيراً ما تطبقها المنصات دون تفسير واضح أو إشعار مسبق في غالب الأحيان. وتؤيد الإبقاء على المادة ٢١ كما هي مع شرح إضافي في ذلك القسم تحديداً.

تعليق المكتب

في التقرير البني، أشار المكتب إلى أنّ المادة ١٣ من مشروع الاتفاقية، التي تقتضي أن تقدّم إلى عمال المنصات الرقمية معلومات منتظمة بشأن الأجر وأية استقطاعات مطبقة، ترتبط بالمبدأ الأعم المتمثل في ضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على دراية بأحكام وشروط استخدامهم أو تعاقدهم، وهو ما تعالجه المادة ٢١. ودعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن دمج المادة ٢١ مع مضمون المادة ١٣. وطلب منها أيضاً التعليق على الاستعاضة عن عبارة "معلومات بشأن أجرهم" بعبارة "معلومات بشأن أجرهم أو المبلغ المالي المستحق لهم"، نظراً إلى إدراج عبارة "المبلغ المالي" في تعريف المادة ١(د).

وبالنسبة إلى مضمون المادة ١٣، تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت عليها إضافة عبارة "أو المبلغ المالي"، وتشدد على أهمية توفير معلومات سهلة الفهم. بيد أنّ آراء الحكومات منقسمة بشأن دمج المادتين ١٣ و٢١. وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل دمج المادتين. بيد أنّ غالبية منظمات العمال تعارض ذلك لأنّ المادتين تتناولان مسائل مختلفة وفقاً للأسباب الواردة في تعليقاتها أعلاه.

ويلاحظ المكتب أنّ غالبية منظمات العمال وبعض الحكومات ترى في تعليقاتها أنّ الحكمين مختلفان. فالمادة ١٣ تتعلق بتقديم معلومات منتظمة عن الأجر في حين تتعلق المادة ٢١ بالمبدأ العام المتمثل في أن يكون العمال على دراية بأحكام وشروط الاستخدام أو التعاقد.

وبالنظر إلى هذه التعليقات، أبقى المكتب على المادة من دون تعديل، باستثناء إضافة الإشارة إلى "الأجر أو المبلغ المالي" (أعيد ترقيمها لتصبح المادة ١٠).

تاسعاً - الضمان الاجتماعي

المادة ١٤

الحكومات

الجزائر: تقترح إضافة مصطلح "العاملين لحسابهم الخاص" بهدف تحديد الفئة المعنية بالتزامات الحماية الاجتماعية.

الأرجنتين: تقترح الاستعاضة عن عبارة "التمتع بحماية الضمان الاجتماعي" بعبارة "الحصول على حماية اجتماعية مناسبة ومستدامة"، والاستعاضة عن عبارة "في وضع مماثل" بعبارة "في الوضع نفسه".

أستراليا، ماليزيا، النرويج: تقترح الإشارة إلى تصنيف وضع استخدام العامل، بحيث تكون المقارنة فقط بين العمال الذين هم في الوضع نفسه.

بلجيكا، كمبوديا، إندونيسيا، بيرو، الفلبين، البرتغال، جنوب أفريقيا، اسبانيا: تؤيد المادة.

كوستاريكا: ترى أنه ينبغي إضفاء مزيد من التوضيح على عبارة "في وضع مماثل". ومن الضروري إدراج ما يضمن آليات مبسطة للتأمين.

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تقترح الاستعاضة عن عبارة "عمال آخرين في وضع مماثل" بعبارة "عمال آخرين مستخدمين أو عاملين لحسابهم الخاص يعملون في وضع مماثل".

مصر، فرنسا، أوروغواي: تؤيد الإبقاء على المادة بصيغتها الحالية.

باكستان: تقترح إعادة صياغة النص على النحو التالي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بسُبل الحصول على حماية الضمان الاجتماعي المستدامة بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال الآخرين الذين لهم تصنيف وضع الاستخدام نفسه، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

توافق على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن سبل الوصول إلى نُظم حماية اجتماعية مستدامة. وينبغي أن تسلّم بالفوارق الراسخة بين احتياجات العمال المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص وتحترمها، فضلاً عن الأساس الذي تقوم عليه القوانين والذي يميّز بين هاتين الفئتين. وتقترح الصياغة التالية: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بسبل الحصول على حماية الضمان الاجتماعي المستدامة بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على العمال الآخرين ذوي التصنيف نفسه، وفقاً للقانون الوطني".

ردود العمال المتوافقة

لا تقترح أية تغييرات على المادة ١٤. وترى أنّ الشركات التقليدية تساهم في الحماية الاجتماعية كجزء من العقد الاجتماعي، في حين لا يساهم العديد من المنصات الرقمية في تلك الحماية، لا سيما المنصات التي تتعامل مع العاملين لحسابهم الخاص، مما ينقل المخاطر إلى الأفراد ويسبب اختلال التوازن في المنافسة. وتؤكد أنّ توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل عمال المنصات أمر أساسي لتوفير تغطية مناسبة وضمان منافسة عادلة. ويتطلب ذلك تكييف الأطر السياسية والقانونية والإدارية، بما في ذلك الآليات الاكتتابية وغير الاكتتابية، تمشياً مع اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) والمعايير المعنية الأخرى.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ترى أنّ الاتفاقية ستتعزز بقدر يعتدّ به إذا عالجت بشكل صريح عنصرين أساسيين هما: التمويل المشترك وقابلية نقل الحقوق.

تعليق المكتب

ثمة تأييد واسع للإبقاء على هذه المادة في الاتفاقية. وترى بعض الحكومات ضرورة الإبقاء على الصياغة الحالية، في حين تفضّل حكومات أخرى وغالبية منظمات أصحاب العمل توضيح معنى الجملة من خلال الإشارة صراحة إلى تصنيف وضع الاستخدام نفسه. وفي ضوء الردود، استعاض المكتب في مشروع النص عن عبارة "عاملين آخرين في وضع مماثل" بعبارة "عمال لهم تصنيف وضع الاستخدام نفسه"، وذلك باستخدام النص الذي اتفقت عليه اللجنة بشأن المادة ١(ب)"٣".

عاشراً - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

المادة ١٥

الحكومات

الجزائر: ينبغي لهذه المادة أن تضع مبادئ توجيهية لاستخدام النُظم المؤتمتة في اقتصاد المنصات، مع ترك المجال أمام الدول الأعضاء للتكيّف الوطني.

الأرجنتين، أستراليا، كمبوديا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، مملكة هولندا، عُمان، باكستان، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، أوروغواي، زمبابوي: توافق على النص الحالي.

بلجيكا: تعارض إعادة فتح المناقشة بشأن نص متفق عليه.

كولومبيا: ترى أنه ينبغي للمادة أن تتضمن التزاماً بمنع التمييز الخوارزمي ومعاقبته.

اكوادور: تقترح إضافة فقرة فرعية (ج) بشأن التكاليف والشروط والدفع.

فرنسا: توافق على النص، ولكن إذا أعيد فتح المناقشة فإنها تقترح إضافة عبارة "بقدر ما يكون ذلك معقولاً وقابلاً للتطبيق".

الهند: تقترح النص التالي: "تُشجع كل دولة عضو المنصات الرقمية على أن تبلغ عمال المنصات الرقمية، قبل بدء التعامل معهم، بوجود النُظم المؤتمتة والغرض العام منها، بما في ذلك الخوارزميات أو التكنولوجيات المماثلة، المستخدمة من أجل: (أ) توزيع العمل أو مطابقته، (ب) تقييم الأداء أو الموثوقية أو جودة الخدمة".

إسرائيل: تقترح إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال".

اليابان: ترى أنّ فرض هذه الالتزامات وحدها على الأمور المتعلقة بالمنصات أمر غير منصف. وعليه، تقترح حذف الأحكام أو نقلها إلى التوصية.

سنغافورة: تقترح نقل المادة إلى التوصية، لأنّ شدة التنظيم قد تعيق الابتكار.

الولايات المتحدة: ترى أنّ هذه المادة تتجاوز نطاق ولاية منظمة العمل الدولية التي ينبغي ألّا تلتفت إلى استراتيجيات الإدارة المتبعة وتركز على ظروف العمل الناجمة عن تلك الاستراتيجيات. فمعالجة هذا السياق وحده قد تؤدي إلى أعباء تنظيمية غير متسقة وغير عادلة. وتشير إلى أنّ الأحكام تفرض متطلبات إجرائية وتقنية لا تتسق مع اتفاقية مرنة قائمة على المبادئ. وتطلب تنقيح نص الفقرة الفرعية (ب) بحيث تضمن أن يكون إخطار العمال بشأن استخدام المنصة للنُظم المؤتمتة وتأثيرها المحتمل عليهم، كافياً للامتثال لمتطلبات هذه المادة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

لا تؤيد هذا الحكم. وترى أنّ النُظم المؤتمتة تُستخدم على نطاق واسع في المنشآت خارج اقتصاد المنصات، وأنّ محاولة تنظيم استخدام الخوارزميات في اقتصاد المنصات ستؤدي إلى لوائح متناقضة وغير متساوية وغير عادلة. وتشير إلى أنّ تنظيم التكنولوجيا ليس من ولاية منظمة العمل الدولية وأنّ الحكم غير عملي ويؤدي إلى نتائج عكسية. ومع ذلك، ورغبة في مواصلة دور الشركاء الإيجابيين في التفاوض، فإنها تسلّم بأنّ الحكم اعتُمد ويمكن القبول به.

ردود العمال المتوافقة

تؤيد بقوة النص الذي اعتُمد في المؤتمر في عام ٢٠٢٥.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات العمال، التي علّقت على هذه المادة، الإبقاء على مشروع النص الذي اتفقت عليه اللجنة في عام ٢٠٢٥. ولا تؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل النص، لكنها تعترف بالتوافق الذي تحقق في اللجنة. وتقترح بعض الحكومات حذف المادة أو نقلها إلى التوصية.

ويشير المكتب إلى أنّ التغيرات التكنولوجيّة تندرج ضمن ولاية منظمة العمل الدولية عندما تؤثر على الاستخدام أو ظروف العمل أو حقوق العمال. وعلى سبيل المثال، تشير توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩) ولا سيما الفقرة ٢٢(ج) منها، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان "أن تُزال بقدر الإمكان الآثار السلبية للتغيرات التكنولوجية على العمالة وعلى ظروف العمل والمعيشة وعلى السلامة والصحة المهنيتين ...".

ويلاحظ المكتب التعليقات التي ترى أنّ تنظيم النُظم المؤتمتة في اقتصاد المنصات قد يؤدي إلى لوائح غير متساوية لأن استخدامها يتجاوز اقتصاد المنصات. ويذكّر المكتب بأنه ليس من السوابق أن يُعالج موضوع معين في صك قطاعي أولاً ومن ثم يُعالج في آخر المطاف في صك مخصص له. وعلى سبيل المثال، كان موضوع العنف والتحرش في إطار العمل قد عولج أولاً في اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبعد ذلك في اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وأخيراً في اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، وتمشياً مع الاتفاق العام الذي توصلت إليه الهيئات المكونة على عدم إعادة تناول المواد التي اتفقت عليها اللجنة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٥، أبقى المكتب على مشروع النص من دون تعديل.

المادة ١٦

الحكومات

الأرجنتين: يمكنها قبول النص وترى أنّ التفاصيل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) غير ضرورية.

النمسا: تفضّل الصياغة الأصلية ويمكنها قبول إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

بنغلاديش، بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، غواتيمالا، إندونيسيا، الكويت، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" وتفضّل استخدام مصطلح "الأخطار" عوضاً عن "المخاطر" في عبارة المخاطر النفسية والاجتماعية".

مصر، فرنسا، تايلند، أوروغواي: تفضّل عدم إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

فنلندا: بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (ب)، تقترح حصر التزامات المنصات في "الآثار التي يكون للمنصة تأثير أو سيطرة فعليين عليها"، وإضافة عبارة "وفقاً لتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

الهند: تقترح حذف الإشارة إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لأنها واردة أصلاً في المادة ٣.

اليابان، الولايات المتحدة: تقترحان حذف المادة أو نقلها إلى التوصية.

ليتوانيا: ترى أنه إذا كان لا بدّ من التأكيد على ضرورة تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن استخدام النُظم المؤتمتة، فيمكن إدراج ذلك في التوصية.

نيجيريا، باكستان: تؤيدان هذا الحكم بقوة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى من غير المناسب التركيز على مبدأين فقط من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتشير في الفقرة (أ) إلى أنّ مصطلح "تمييز غير مباشر" فضفاض للغاية، وأنه لا يمكن تحميل قطاعات الأعمال مسؤولية أعمال لم ترتكبها عمداً. وترى في الفقرة الفرعية (ب) أنّ النُظم المؤتمتة حسّنت سلامة جميع المستخدمين. ولا تستخدم المنصات الخوارزميات لتعزيز الكفاءة فحسب، بل تستخدمها أيضاً للكشف السريع عن حالات الاحتيال وإساءة الاستخدام. وتعتبر أنّه سيكون من المتعذر تنفيذ هذا الحكم، لأنّ إثبات العلاقة السببية بين استخدام نظام مؤتمت وحادث أو خطر نفسي واجتماعي غير محدد، هو أمر غير عملي على الإطلاق نظراً إلى العوامل الخارجية المتعددة المؤثرة التي لا علاقة لها بالتفاعل بين العامل والمنصة. وتقترح تعديل النص على النحو التالي: "ينبغي لكل دولة عضو أن تشجع على ألا يؤدي استخدام منصات العمل الرقمية للنُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١٥ إلى انتهاك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

ردود العمال المتوافقة

تقترح تعديل نص المادة ١٦ بإضافة العبارة التالية قبل النقطة (أ): "عرقلة ممارسة الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية". فيصبح النص كما يلي: "تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن أنّ استخدامها للنُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١٥ لا ينتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وعلى وجه الخصوص، ألا ينجم عن هذا الاستخدام (فقرات فرعية جديدة) تعرقل ممارسة الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية". وتشير إلى أنّ أحد أشد المخاطر المرتبطة بالنُظم المؤتمتة والمتغافل عنها غالباً، هو تأثيرها المحتمل على الحرية النقابية، لا سيما حق العمال في التنظيم. وترى أنّ استخدام التكنولوجيا للتنبؤ بممارسة العمال قانوناً لحقوقهم ولا سيما حقهم في التنظيم، أو مراقبة تلك الممارسة أو التدخل فيها، يقوّض الحريات الأساسية وينتهك جوهر مبادئ منظمة العمل الدولية. وتوافق على مقترح المكتب لتعديل عبارة "الأجر أو المبلغ المالي".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علقت على هذه المادة إدراجها في مشروع الاتفاقية وتقترح بعض التغييرات على النص. ومن جهة أخرى، تقترح بعض الحكومات حذف الحكم أو نقله إلى التوصية. وتقترح غالبية منظمات العمال إضافة إشارة محددة إلى ضمان ألا يعرقل استخدام النُظم المؤتمتة أو يقيّد الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية.

ويشير المكتب إلى أنّ المادة تتناول "على وجه الخصوص" التمييز والسلامة والصحة المهنيتين في الفقرتين (أ) و(ب) على التوالي، وأنّ استخدام عبارة "على وجه الخصوص" في الجملة الاستهلالية يشير إلى قائمة غير حصرية لا تستبعد مسائل أخرى. إلّا أنه تبعاً لما ذكره المكتب في تعليقه على التعليقات العامة الواردة من الهيئات المكونة، فقد راعى المكتب اختلاف وجهات نظر الهيئات المكونة وكذلك تفضيلها بوجه عام لنص يركز أكثر على المبادئ ويكون أكثر تبسيطاً. وفي ضوء هذه الشواغل العامة، أبقى المكتب على نص الجملة الاستهلالية ليتجلى فيه بيان رئيسي للمبدأ المقصود، لكنه نقل الفقرتين (أ) و(ب)، مع إجراء التعديلات اللازمة، إلى التوصية.

المادة ١٧

الحكومات

أستراليا: تؤيد المادة ولكن ترى أنه ينبغي أن يكون الاشتراط متناسباً مع الأضرار المحتملة ومع الحاجة إلى تجنّب الأعباء التنظيمية غير الضرورية. وتقترح إضافة عبارة "بناءً على طلبهم" والاستعاضة عن عبارة "تأخير غير مبرر" بعبارة "تأخير غير معقول".

النمسا: تؤيد الاستعاضة عن كلمة "دفع أجورهم" بكلمة "تسديد مستحقاتهم".

بنغلاديش، بلغاريا، شيلي، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، النرويج، عُمان، باكستان، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو: توافق على الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان"، والاستعاضة عن عبارة "دفع أجورهم" بعبارة "تسديد مستحقاتهم".

بلجيكا، البرازيل، ناميبيا: توافق على استخدام عبارة "استعراض يجريه إنسان".

كمبوديا: تؤيد الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان"، وتوصي بأن يقتصر الاستعراض البشري الإلزامي على القرارات المهمة.

كولومبيا: ترى أنّ المادة ١٧(ب) ينبغي أن تصبح "استعراض يجريه إنسان لأي قرار يؤدي إلى رفض دفع أجورهم أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو فسخ عقودهم مع منصة العمل الرقمية".

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا: تقترح تعديل المادة ١٧(ب) لتصبح كما يلي: "استعراض بشري لأي قرار يؤدي إلى رفض سداد الأجر أو المبلغ المالي أو أي مبلغ آخر مستحق لهم، أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة العمل الرقمية، أو أي قرار آخر له الأثر نفسه على الشخص الذي يؤدي عملاً عبر المنصات الرقمية. ويجوز لممثلي عمال المنصات العمل ممارسة هذه الحقوق نيابة عنهم".

غواتيمالا: تفضّل عبارة "استعراض يجريه إنسان".

الهند، اليابان، سنغافورة: تقترح حذف المادة أو نقلها إلى التوصية.

إندونيسيا: تقترح إضافة نقطة بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تمنح العمال فرصة تقديم التوضيحات أو الدفاع عن أنفسهم بشأن القرارات التي يعتبرونها خاطئة قبل اتخاذ أي قرار إضافي من المنصة.

ماليزيا، موريشيوس، نيجيريا: توافق على المادة.

الفلبين: تقترح الإبقاء على عبارة "استعراض بشري" لأنها واضحة وموجزة ومستخدمة على نطاق واسع في السياقات القانونية والسياسية. وتقبل مقترح المكتب باستبدال كلمة "دفع أجورهم".

السويد: ترى أنّ نطاق الالتزامات في الفقرة ١٧(أ) واسع للغاية لأنه يشير إلى "أي قرار".

المملكة المتحدة: توافق على التعديل وتقترح توضيح أنّ عبارة "القرارات وليدة النُظم المؤتمتة" تشير إلى المعالجة المؤتمتة دون تدخل بشري مؤثر.

الولايات المتحدة: تقترح حذف المادة أو نقلها إلى التوصية لأنها تفرض التزامات إجرائية تفصيلية تتسم بأنها تشغيلية وتقنية بطبيعتها وليست مبادئ لحماية العمل.

أوروغواي: لا توافق على التعديلات التي اقترحها المكتب، وترى أنّ استخدام صيغة الجمع "البشر" تبدو أوضح من مجرد استخدام كلمة "إنسان"، ويمكن استخدامها رسمياً.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف هذا الحكم. وتشير إلى أنّ تنظيم التكنولوجيا لا يقع ضمن ولاية منظمة العمل الدولية وأنّ الحكم فضفاض للغاية، إذ يتطلب تفسيرات مكتوبة لملايين القرارات المؤتمتة - مثل أدوات التخطيط التي توصي بعروض العمل، مما سيعطل العمليات اليومية ويقوّض اقتصاد المنصات. وترى أنّ هذه الأنواع من المتطلبات قد تؤدي إلى توقف المنصات عن العمل، وتشكّل بالتالي تحديات كبيرة للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر. كما تثير شواغل كبيرة تتعلق بخصوصية الجمهور العام. لأنّ الصياغة فضفاضة للغاية بحيث قد تمنح العمال حق طلب الوصول إلى هذه المعلومات، وبالتالي ربما تقوّض قدرة المنصة على حماية خصوصية المستخدمين. ولا توافق على الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان". وبوجه عام، تؤيد مجموعة أصحاب العمل الاستعاضة عن كلمة "دفع أجورهم" بعبارة "تسديد مستحقاتهم".

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة ما يلي في الفقرة (أ): "تفسير مكتوب لأي قرار يؤثر على حقوقهم الأساسية أو ظروف عملهم أو وصولهم إلى العمل؛" توافق على الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" في المادة ١٧(ب) بعبارة "استعراض يجريه إنسان". كما تقترح إضافة أنه ينبغي للاستعراض أن يشمل أي قرار يؤثر على معايير العمل الدولية المصدق عليها أو المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتقترح إضافة فقرة جديدة (ج) نصها التالي: "الحق في الطعن في هذه القرارات وتلقي رد مدعوم بالأدلة والحصول على سبل انتصاف فعالة، حسب مقتضى الحال". وتوافق على الاستعاضة عن عبارة "دفع أجورهم" بعبارة "تسديد مستحقاتهم".

وتقترح نقل الفقرة ٢١ من مشروع التوصية إلى مشروع الاتفاقية وإدراجها بعد المادة ١٧ ويكون نصها التالي: "تقوم منصات العمل الرقمية بإعلام السلطات العامة بالشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة ١٥. وينبغي أن تكون للسلطة المختصة صلاحية الترخيص لمنصة العمل الرقمية باعتماد واستخدام النُظم المؤتمتة، ما لم يكن أثر هذا الاستخدام على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو على وصولهم إلى العمل مشمولاً باتفاق جماعي". وينبغي إضافة العبارة التالية في نهاية هذه الفقرة: "وينبغي أن يكون لتلك السلطة المختصة حق الوصول إلى شيفرات المصدر لدى منصة العمل الرقمية".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات العمال الإبقاء على هذه المادة، في حين تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذفها. وتقترح غالبية منظمات العمال إدخال تعديلات وإضافة مواد جديدة على النحو الموضح في تعليقاتها أعلاه.

وفي التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن تغيير أُدخل على المادة ١٧(ب) من مشروع الاتفاقية للاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان". كما التمس آراءها بشأن الاستعاضة عن كلمة "payment" بالإنكليزية بكلمة "disbursement" بهدف الإشارة إلى فعل السداد لأنّ مصطلح "payment" معرّف في المادة ١(د) لأغراض تفسير الاتفاقية. وكانت الغاية تجنّب أي التباس ينجم عن الإشارة إلى كلمة "payment" المعرّفة في المادة ١(د).

وآراء الحكومات منقسمة فيما يتعلق بالسؤال الأول. فتؤيد بعض الحكومات الاستعاضة عن عبارة "استعراض بشري" بعبارة "استعراض يجريه إنسان"، في حين تعارض حكومات أخرى هذا التغيير. وتؤيد غالبية منظمات العمال النص المقترح من المكتب، في حين تعارضه غالبية منظمات أصحاب العمل للأسباب الموضحة في ردودها أعلاه.

وبالنسبة إلى السؤال الثاني المتعلق باستخدام مصطلح "payment"، توافق غالبية الحكومات ومنظمات العمال على المقترح. وترى بعض الحكومات أنّ المقترح الوارد من المكتب في التقرير البني ليس واضحاً بصورة كافية.

وفي ضوء هذه التعليقات، أبقى المكتب على الصياغة الأصلية لعبارة "استعراض بشري". وتوخياً لزيادة الوضوح، استخدم المكتب مصطلح "عدم صرف أي مبلغ مستحق لعمال المنصات الرقمية".

بالإضافة إلى ذلك، ترى بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل أنّ نطاق الالتزامات في النص الأصلي واسع للغاية. وتقترح إحدى الحكومات معالجة ذلك من خلال حصر الحصول على تلك المسائل بالحالات التي يُطلب فيها ذلك، وتقترح الاستعاضة عن عبارة "تأخير غير مبرر" بعبارة "تأخير غير معقول". ومراعاة لهذه الشواغل والمقترحات، عدّل المكتب الصياغة من "حصول من دون أي تأخير" إلى "حصول بناءً على طلبهم، ومن دون تأخير غير معقول"، لأنّ التعديلين يمكن أن يوفرا قدراً أكبر من اليقين في تطبيق المادة.

وتشدد بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال على أهمية السماح لممثلي عمال المنصات بممارسة هذه الحقوق نيابة عنهم. ومراعاة لذلك، أضاف المكتب بعد عبارة "عمال المنصات الرقمية"، عبارة "وممثليهم أو منظمات العمال الممثلة لهم، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل عمال المنصات الرقمية".

وأخيراً، وحيث إنّ المتطلبات الواردة في المادة ١٧ تتعلق بمنصات العمل الرقمية، أدخل المكتب تعديلاً على الجملة الاستهلالية لضمان الاتساق مع المواد السابقة المتعلقة بالنُظم المؤتمتة، بحيث تنص على أنه يتعين على كل دولة عضو "أن تقتضي من منصات العمل الرقمية". كما أدخل المكتب تعديلات طفيفة أخرى لزيادة وضوح النص.

حادي عشر - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

المادة ١٨

الحكومات

الأرجنتين، أستراليا، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، مملكة هولندا، الفلبين، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

مصر: تؤيد الصياغة المقترحة من المكتب وتوصي بإضافة مصطلح "قابلية نقلها" قبل عبارة "بما يتوافق مع الصكوك الدولية المعنية".

الهند: تقترح الاستعاضة عن عبارة "الصكوك الدولية المعنية" بعبارة "القوانين واللوائح الوطنية".

إندونيسيا: تشدد على أهمية تنفيذ هذا المبدأ بغية ضمان حماية مناسبة للبيانات.

اليابان: ترى أنّ وضع معايير عمل دولية خاصة بعمال المنصات قد يسبب الإرباك في المناقشات المستقبلية بشأن إدارة البيانات الشخصية عموماً، وبالتالي تقترح التوقف عن تناول هذا الموضوع في مناقشة اقتصاد المنصات. وترى في حال كانت حماية البيانات الشخصية مشمولة أنّه يمكن دمج المادتين ١٨ و١٩.

ناميبيا، ترينيداد وتوباغو: تقترح إضافة الإشارة إلى القوانين واللوائح الوطنية.

باكستان: تقترح حذف هذه المادة لأنّ حماية البيانات تخضع للمناقشة في محافل أخرى ولا ينبغي أن تكون خاصة بالمنصات.

بيرو: ترى أنّ هذه المسألة تثير تساؤلاً بشأن التحليلات أو الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال وجود "عدم توافق" محتمل مع الصكوك الدولية المعنية المشار إليها في المادة.

الولايات المتحدة: ترى أنه ينبغي نقل هذا الحكم إلى التوصية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف هذا الحكم بالكامل. وتشير إلى أنّ اجتماعاً للخبراء مخصصاً لحماية البيانات سيُعقد في عام ٢٠٢٧، ولذلك ينبغي تجنّب وضع لوائح جديدة خاصة باقتصاد المنصات لأنها قد تؤدي إلى الإرباك وعدم الاتساق. وترى أنه لا ينبغي إنشاء تراتبية في حماية خصوصية عمال المنصات وغيرهم من العمال. وتشير إلى أنّ هذا الحكم لا يعترف بالأغراض المشروعة لجمع البيانات ويغفل عن الإقرار بضرورة اتساق اللوائح مع القوانين والممارسات الوطنية وليس فقط مع الصكوك الدولية.

ردود العمال المتوافقة

تقترح تعديل المادة ١٨ لتصبح على النحو التالي: "تضع كل دولة عضو ضمانات فعّالة ومناسبة فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتخزينها ومعالجتها واستخدامها ونشرها، بما في ذلك عن طريق النُظم المؤتمتة، وفقاً للصكوك الدولية المعنية بهدف حماية كرامة وخصوصية عمال المنصات الرقمية".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات العمال التي علّقت على هذه المادة إدراجها في مشروع الاتفاقية مع إدخال بعض التعديلات، في حين تعارض غالبية منظمات أصحاب العمل إدراجها.

ويشير المكتب إلى أنّ المادة ١(٣) من اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) تنص على أنّ معنى عبارة "معالجة البيانات الشخصية للعمال" هو "جمع هذه البيانات أو تخزينها أو ترتيبها أو إبلاغها أو أي استخدام آخر للمعلومات المتعلقة بعامل محدد أو قابل للتحديد". وبالمثل، تعرّف مدونة الممارسات لدى منظمة العمل الدولية بشأن حماية البيانات الشخصية للعمال (١٩٩٧) مصطلح "المعالجة" في الفقرة ٣-٢ بأنه يشمل "جمع البيانات الشخصية أو تخزينها أو دمجها أو إبلاغها أو أي استخدام آخر لها". وقد وحّد المكتب الصياغة لتجسد هذا المفهوم.

وللأسباب الواردة في تعليق المكتب بشأن المادة ١٩ أدناه، دمج المكتب المادة ١٨ أيضاً مع الجملة الاستهلالية للمادة ١٩.

المادة ١٩

الحكومات

الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، عُمان، باكستان، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، تايلند، ترينيداد وتوباغو: تؤيد نقل الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من المادة ١٩ إلى التوصية.

النمسا، كندا، البرتغال: تبدي مرونتها بشأن مقترحات تعديل المادة ١٩ ونقل الفقرات الفرعية إلى التوصية.

بلجيكا، كولومبيا، كوستاريكا، موريشيوس، نيجيريا، النرويج، أوروغواي: ترى أنه ينبغي الإبقاء على المادة بأكملها في الاتفاقية.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد النص الأصلي في الجملة الاستهلالية. وتؤيد النص الأصلي للفقرات (أ) و(ج) و(د) وتقترح صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي: "بشأن الانتساب إلى منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها أو توقّع ممارسة الحقوق الأساسية".

مصر، باكستان: تعتبران أنّ إدراج هذه القواعد التفصيلية يجعل الاتفاقية شديدة التصلب، مما قد يثير مشاكل تتعلق بإمكانية تنفيذها. وتريان أنّ الإبقاء على الجملة الأولى فقط من المادة في الاتفاقية يرسخ المبدأ الأساسي المتعلق بالحد الأدنى من البيانات، في حين تُدرج الإرشادات التفصيلية لتنفيذه في التوصية.

فرنسا: توافق على نقل الفقرات الفرعية إلى التوصية. وتقترح أن تشمل الفقرة (أ) التبادلات مع ممثلي العمال وكذلك مع العمال الآخرين في المنصة.

المملكة المتحدة: ترى ضرورة أن يسمح النص باستخدام هذه البيانات لأغراض مهمة أخرى، مثل التحقيق في الجرائم أو الاستجابة لحالات الطوارئ. وبالتالي تقترح إضافة عبارة "ما لم تنص القوانين واللوائح الوطنية على خلاف ذلك".

الولايات المتحدة: تقترح نقل المادة ١٩ بأكملها إلى مشروع التوصية وتبسيطها. وترى أنّ عبارة "بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم" مفرطة في التقييد وقد تفرض قيوداً صارمة وغير عملية لا تراعي التنوع الواسع في الأغراض المشروعة لاستخدام البيانات والأطر القانونية بين الدول الأعضاء.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف هذا الحكم بالكامل. وتشير إلى أنّ اجتماعاً للخبراء بشأن حماية البيانات سيُعقد في عام ٢٠٢٧. وكما يلاحظ التقرير البني، هناك بالفعل قوانين وطنية ودولية متطورة بشأن خصوصية البيانات وهي تنطبق في هذا السياق. وترى أنّه لا ينبغي إنشاء تراتبية في حماية خصوصية عمال المنصات وغيرهم من العمال. وتؤكد أنّ حماية البيانات تتطلب نهجاً يشمل الاقتصاد بأكمله.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على مقترح المكتب في الفقرة ٨٧ من التقرير البني بنقل النقاط من (أ) إلى (د). وعلى النحو المبين في التعليقات العامة، ما زال يتعين على "اتفاقية أقل تفصيلاً" معالجة التحديات المحددة التي يواجهها عمال المنصات. وتشير إلى أنّ التطورات التكنولوجيّة تتيح جمع بيانات العمال واستغلالها. وهذا الأمر لا يحدث فقط في عمل المنصات، بل هو جزء أساسي من هذا النوع من الأعمال لأنّ المنصات تعتمد أساساً على البيانات. وترى أنه من الضروري ألا تؤدي معالجة هذه البيانات الشخصية إلى التمييز غير القانوني ضد عمال المنصات الرقمية في الاستخدام أو المهنة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

توصي بتعزيز المادة ١٩ بإضافة التزامات تشغيلية صريحة على المنصات، تضمن الشفافية والمساءلة والإشراف الفعال على النُظم المؤتمتة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تعليق المكتب

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن نقل الفقرات الفرعية (أ)-(د) من المادة ١٩ إلى مشروع التوصية، نظراً إلى تفضيل أعضاء اللجنة اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً.

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على المادة هذا المقترح. وترى بعض الحكومات ضرورة الإبقاء على الفقرات (أ)-(د)، وتقترح إعادة صياغة الفقرة (ب) بحيث تذكر عبارة "بشأن الانتساب إلى منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها، أو توقّع ممارسة الحقوق الأساسية". وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف المادة ١٩ بالكامل، بينما لا توافق غالبية منظمات العمال على نقل الفقرات الفرعية إلى التوصية. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارتها بعض الحكومات حول ضرورة ضمان المرونة لإتاحة معالجة بيانات معينة عندما تكون مرتبطة بغرض مشروع بموجب الفقرات الفرعية (أ)-(د)، أبقى المكتب على الإشارة إلى عبارة "أو حسبما تقتضيه القوانين واللوائح الوطنية أو معايير العمل الدولية أو غيرها من الصكوك الدولية" فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د). وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب في الاتفاقية على حكم قائم على المبادئ بشأن ضرورة وجود ضمانات فعالة ومناسبة تتعلق بالبيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية. ودمج المكتب المادة ١٨ والجزء الأول من الجملة الاستهلالية للمادة ١٩ في مادة واحدة، آخذاً في الاعتبار التعليقات الأعمّ الواردة من عدد من الهيئات المكونة بشأن تبسيط صياغة الصكين. وأضيفت فقرة جديدة ١٦ إلى مشروع التوصية تحدد أنواع البيانات التي ينبغي حظر معالجتها.

ثاني عشر - تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢٠

الحكومات

الأرجنتين، الولايات المتحدة: لا تؤيدان مشروع النص.

أستراليا، النمسا، بلجيكا، كمبوديا، شيلي، فرنسا، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، أوروغواي: تؤيد مشروع النص المقترح.

النمسا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا: تؤيد هذه المادة. وبغية تناول الحالات التي لا يحدث فيها تعليق أو إلغاء تفعيل الحساب رسمياً ولكن يحصل فيها العامل مثلاً على عمل أقل أو لا يُسند إليه أي عمل إطلاقاً، تقترح إضافة كلمة "تقييد" إلى عبارة "تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله".

غواتيمالا: المادة أساسية للحرص على أن تعتمد جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان الحياد والشفافية والإنصاف في اتخاذ القرارات داخل منصات العمل الرقمية.

إندونيسيا: تقترح دمج المواد ١٣ و٢٠ و٢١ لأنّ هذه الأحكام مترابطة ارتباطاً وثيقاً في ضمان شفافية المعلومات والانخراط في العمل وحماية العمال في حالات إنهاء عملهم أو إلغاء تفعيل حساباتهم.

إسرائيل: تقترح الاستعاضة عن عبارة "غير مبررة" بعبارة "غير قانونية".

اليابان: تقترح إضافة عبارة "وفقاً للقانون والظروف الوطنية".

المملكة العربية السعودية: تشجع على توضيح الأسس المشروعة (السلامة، الاحتيال، التمييز) واشتراط الإخطار/ الاستعراض لتجنب مصطلح "غير مبررة" المتسم بعدم الوضوح.

اسبانيا، زمبابوي: تؤيدان تعديل النص بإضافة كلمة "تقييد".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي اختصار عنوان هذا القسم إلى "تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله"، وتشير إلى وجود صكوك دولية وقوانين وحماية إضافية على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية. وهذه التشريعات قوية ولا حاجة لمعالجة التمييز مرة أخرى. وترى أنّ معظم عمليات إلغاء التفعيل مشروعة. فالمنصات لا تلغي تفعيل حسابات المستخدمين رغبة منها في ذلك، بل لأنّ ثمة من يسيء استخدام المنصات ولا بدّ من إزالة حسابه لضمان سلامة الجميع. وترى أنّ مصطلح "أسس غير مبررة" غير موضوعي إلى حد كبير. وبالرغم من الشواغل الكبيرة التي تثيرها هذه المادة، يمكن قبول الصياغة المعدلة التالية: "تقوم كل دولة عضو بتشجيع منصات العمل الرقمية على إتاحة المعلومات بشأن الأسس التي تقوم عليها قرارات تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله".

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة كلمة "تقييد" قبل عبارة "تعليق حساب".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة إدراجها مع اقتراح بعض التعديلات، وتعرب بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل عن شواغل لديها من أنّ مصطلح "أسس غير مبررة" غير موضوعي أو مبهم، أو تقترح توضيح ما يشكّل أسساً مشروعة. ويذكّر المكتب بأنّ مصطلح "غير مبررة" استُخدم في اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) في سياق إنهاء الاستخدام وفي توصية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٨٤) فيما يتعلق بالاستقطاعات. وتبدي منظمات أصحاب العمل تفضيلها لصياغة معدلة كما هو موضح أعلاه. وتقترح بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال إدراج إشارة إلى "التقييد" بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي تحظرها المادة.

ويلاحظ المكتب أنّ المبدأ الوارد في المادة يتيح نطاقاً وافياً بحيث لا يمنع تعليق أو إلغاء استخدام أو توظيف العامل لأسباب مبررة أخرى، بما في ذلك تلك المرتبطة بسوء السلوك أو مسائل أخرى مثل الأنشطة الإجرامية.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة لم يعدّل المكتب النص.

ثالث عشر - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

المادة ٢١

الحكومات

الأرجنتين، بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، مصر، فرنسا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الكويت، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، عُمان، باكستان، البرتغال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة: تؤيد دمج المادتين ١٣ و٢١.

النمسا: لا تؤيد الدمج. وترى ضرورة الإبقاء على النص الأصلي ولكن يجب ضمان إمكانية مراعاة القوانين والأعراف الوطنية. وترى أنّ المادة ٢١ لا ينبغي أن تتضمن أي التزام بأن تكون العقود مكتوبة.

البرازيل: تعارض دمج المادتين ١٣ و٢١. وترى أنهما تمثلان حقوقاً مختلفة في الحصول على المعلومات.

كندا: توصي بالإبقاء على الصياغة الأصلية "وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة" أو "حسب مقتضى الحال وفقاً لعقود مكتوبة". وتشير إلى أنّ بعض الولايات القضائية لا تتطلب عقوداً مكتوبة.

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تؤيد النص الأصلي للمادة ٢١ إذا تم احترام القوانين والممارسات الوطنية التي تضمن إبلاغ عمال المنصات بالمعلومات المناسبة بوسائل مختلفة.

فنلندا: تؤيد النص الأصلي للمادة ٢١ إذا تم احترام القوانين والممارسات الوطنية. وتقترح في حال تعديله الإشارة إلى قوانين وممارسات وطنية في بداية الجملة. وترغب في الإبقاء على المرونة فيما يتعلق باشتراط العقود المكتوبة.

اليابان، بيرو، أوروغواي، زمبابوي: لا توافق على دمج المادتين ١٣ و٢١.

سنغافورة: تقترح نقل المادة ٢١ إلى التوصية.

السويد: تؤيد الدمج لكن مع تغيير يفيد بضرورة أن تكون المعلومات مكتوبة إذا أمكن، إنما من دون اشتراط عقد مكتوب. وتقترح حذف عبارة "على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه" بغية جعل الحكم أقل تفصيلاً.

الولايات المتحدة: تؤيد الدمج لكنها تشير إلى أنّ أياً من المادتين لا يجسد نهجاً قائماً على المبادئ ولذلك ينبغي نقل الحكم الموحد إلى مشروع التوصية. ولا تؤيد مقترح المكتب باشتراط العقود المكتوبة لا سيما خارج سياق علاقة الاستخدام.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد دمج المادة ١٣ في المادة ٢١. كما تؤيد مقترح المكتب بإضافة عبارة "أو المبالغ المالية المستحقة لهم" بعد كلمة "أجورهم" في هذا الحكم. وتقترح التعديل التالي للمادة ٢١: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم وأن يتلقوا معلومات عن أجورهم أو المبالغ المالية المستحقة لهم وأية استقطاعات مطبقة". وتدعو إلى حذف عبارتي "بواسطة عقود مكتوبة" وكلمة "بانتظام". وترى أنّ أحكام وشروط الاستخدام هي عقود في حد ذاتها ولا حاجة للتحديد بعبارة "بواسطة عقود مكتوبة"، وترى أيضاً أنّ تلقي المعلومات "بانتظام" قد لا يكون بالضرورة مفيداً أو مناسباً للعمال، فقد يُدفع للعامل أحياناً بعد إكمال مشروع كبير، على سبيل المثال. وتقترح حذف عبارة "على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه" لأنها غير موضوعية إلى حد كبير.

ردود العمال المتوافقة

للأسباب نفسها الموضحة في المادة ١٣، لا توافق على مقترح المكتب الذي قد يعني دمج المادة ١٣ مع المادة ٢١. وتقترح تعديل المادة لتصبح على النحو التالي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون عمال المنصات الرقمية على علم بأحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم، بما في ذلك المسائل المشار إليها في المادة ١٥، على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه وبواسطة عقود مكتوبة، في يومهم الأول من الاستخدام أو التوظيف وفي أي وقت لاحق بناءً على طلب عامل المنصة الرقمية".

تعليق المكتب

في التقرير البني، التمس المكتب آراء الهيئات المكونة بشأن دمج المادتين ١٣ و٢١. وتؤيد بعض الحكومات هذا المقترح في حين تطلب حكومات أخرى الإبقاء على المادتين منفصلتين. ولدى بعض الحكومات شواغل بشأن قابلية تطبيق الإشارة إلى العقود المكتوبة في ولاياتها القضائية. كما تشير حكومات أخرى إلى ضرورة الحرص على احترام الضمانات الواردة في المادة ٢١ بوسائل مختلفة. ويقترح عدد قليل من الحكومات الإشارة إلى القوانين والممارسات الوطنية.

وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل دمج المادتين لكنها تقترح حذف الإشارة إلى العقود المكتوبة وكلمة "بانتظام" في سياق المعلومات المتعلقة بالأجور والاستقطاعات، وتقترح أيضاً حذف عبارة "على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه" لأنها غير موضوعية إلى حد كبير.

وترى غالبية منظمات العمال وعدد قليل من الحكومات أنّ المادتين ١٣ و٢١ تتناولان مسائل مختلفة، إذ تشير الأولى إلى انتظام المعلومات المتعلقة بالأجور أو المبالغ المالية في حين تتناول الثانية محتوى العقود. وتقترح غالبية منظمات العمال أيضاً إدراج تعديلات إضافية على النحو الموضح أعلاه.

وبشأن التعليقات على عبارة "على نحو مناسب ويمكن التحقق منه ويسهل فهمه"، يشير المكتب إلى أنّ مفهوم "يسهل فهمه" قد استُخدم في المادة ١٤ من اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥). كما استُخدمت أيضاً عبارة "على نحو يمكن التحقق منه ويسهل فهمه" في الاتفاقية رقم ١٨٩. وبالنظر إلى التعليقات الواردة بشأن هذه النقطة أبقى المكتب على العبارة.

وبناءً على التعليقات المتلقاة، ومع مراعاة الشواغل من أنّ دمج المادتين قد يثير مسائل تتعلق بخلط موضوعات مختلفة، أبقى المكتب على المادة الأصلية مع إدخال بعض التعديلات. وأدرج إشارة في الجملة الاستهلالية إلى "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية"، واستعيض عن كلمة "بانتظام" بعبارة "في الوقت المناسب" للاعتراف بتنوع ترتيبات الدفع. وفيما يتعلق بالإشارة إلى العقود المكتوبة، فقد حذفها المكتب من هذه المادة وأشار إلى "المعلومات المكتوبة" في الفقرة ٢٧ من التوصية التي تتناول محتوى العقود بمزيد من التفصيل.

المادة ٢٢

الحكومات

أستراليا، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، عُمان، باكستان، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص.

إندونيسيا: تؤيد النص، معتبرة أنه يتسق مع مبدأ سيادة القانون الوطني ويتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية والثنائية التي صدّقت عليها إندونيسيا أصلاً.

سويسرا، الولايات المتحدة: ترى أنه ينبغي حذف هذه المادة، وتشير إلى أنّ الحكم سيتدخل في العلاقات التجارية الخاصة ويقيد حرية الأطراف المستقلة في تحديد القانون الذي تخضع له ترتيباتها التعاقدية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف هذا الحكم. وتشير إلى أنه جرت العادة أن يعمل العمال وقطاعات الأعمال عبر ولايات قضائية مختلفة. وهذا ليس بالأمر الجديد. وبالتالي، لا حاجة لإعادة صياغة مبادئ القانون الدولي الراسخة. فذلك سيؤدي إلى قدر كبير من عدم اليقين القانوني.

ردود العمال المتوافقة

تقترح تعديل النص الوارد بين قوسين معقوفين في المادة ٢٢ بإضافة مصطلح "والاتفاقات الجماعية" بحيث يصبح النص على النحو التالي: "تخضع أحكام وشروط استخدام أو توظيف عمال المنصات الرقمية للقوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية في البلد الذي يُؤدى فيه العمل، ما لم تنص صكوك دولية معنية أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة إدراجها. وتؤيد غالبية منظمات العمال أيضاً إدراجها مع التعديل المقترح أعلاه. في حين ترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنه ينبغي حذفها للأسباب الموضحة آنفاً.

وبالنظر إلى الشواغل المثارة بشأن تطبيق هذا الحكم على بعض العقود التجارية التي قد لا يشملها مبدأ إقليمية القوانين، أدرج المكتب المادة في النص مع تعديل يشير إلى عبارة "ما لم تنص القوانين واللوائح الوطنية على خلاف ذلك" بالإضافة إلى الإشارة إلى الصكوك الدولية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف.

رابع عشر - حماية المهاجرين واللاجئين

المادة ٢٣

الحكومات

النمسا، بلجيكا، فرنسا، ناميبيا، سنغافورة، اسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو: توافق على إضافة عبارة "أو التعاقد معهم".

الأرجنتين، كمبوديا، كولومبيا، شيلي، مصر، غواتيمالا، موريشيوس، المكسيك، النرويج، عُمان، البرتغال، سري لانكا: توافق على إدراج هذه المادة في الاتفاقية.

بنغلاديش: توافق على إضافة عبارة "أو التعاقد معهم" وتقترح حذف الإشارة إلى اللاجئين.

البرازيل: تؤيد إدراج عبارة "أو التعاقد معهم" وتقترح إضافة عبارة "الإساءات ضد اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة"، بهدف توفير حماية أوسع نطاقاً لهذه الفئات المستضعفة.

بلغاريا: لا توافق على إضافة عبارة "أو التعاقد معهم".

الصين: تقترح تعديل النص بإضافة عبارة "وفقاً لقوانين التشريعات الوطنية" احتراماً للأطر القانونية القائمة في الدول الأعضاء.

الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تبدي مرونتها.

الهند، تايلند: تقترحان حذف هذه المادة أو إعادة صياغتها للسماح بتنفيذها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

اليابان، سويسرا: تقترحان حذف هذا الحكم.

نيجيريا: ترى أنّ المادة ٢٣ ضرورية لحماية عمال المنصات الرقمية من المهاجرين واللاجئين الذين يواجهون غالباً مخاطر متزايدة من الاستغلال بسبب انعدام الأمن القانوني ومحدودية الوصول إلى الحماية.

جنوب أفريقيا: تؤيد المادة ٢٣ المنقحة جملة وتفصيلاً، بما في ذلك إضافة عبارة "أو التعاقد معهم" بعد كلمة "توظيفهم".

الولايات المتحدة: لا تؤيد إدراج هذه المادة أو تغيير عبارة "توظيفهم" إلى "توظيفهم أو التعاقد معهم" فذلك يوسع بشكل كبير نطاق السلوك الذي تتناوله المادة. وترى أنه بالرغم من ضرورة حماية جميع العمال من الإساءات، إلّا أنّ الإساءات المحددة التي يسعى هذا الحكم إلى معالجتها في سياق عمل المنصات ليست واضحة. كما تشير إلى أنّ المهاجرين واللاجئين فئتان منفصلتان بموجب القانون الدولي ولا ينبغي التعامل معهما كمجموعة واحدة في هذا السياق.

أوروغواي: توافق على إضافة عبارة "أو التعاقد معهم"، فذلك يبدد أي شك في أنّ الاتفاقية تنطبق على جميع العاملين لدى شركات المنصات الرقمية، سواء كان العمل يُؤدى على أساس العمل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد التعديل المقترح من المكتب.

ردود العمال المتوافقة

تؤيد مقترح المكتب بإضافة عبارة "أو التعاقد معهم". وتقترح إضافة ما يلي في نهاية المادة: "ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أيضاً أن يكون للاجئين والعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، الحق في الإبلاغ عن الانتهاكات والتماس سُبل الانتصاف المناسبة دون خوف من الترهيب أو الانتقام".

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

توصي بأن تضمن المادة صراحة تمتع العمال المهاجرين واللاجئين بحماية متساوية مع غيرهم، لا سيما فيما يتعلق بالأجور وشروط العمل ضمن اقتصاد المنصات.

تعليق المكتب

أشار المكتب في التقرير البني إلى إضافة عبارة "أو التعاقد معهم" بعد عبارة "توظيفهم" في مشروع المادة ٢٣ توخياً للاتساق وضمان أن يُفهم الحكم بوضوح على أنه ينطبق على جميع عمال المنصات الرقمية، لأنّ الإشارة إلى التوظيف وحده قد لا تغطي بشكل كافٍ العمال غير المستخدمين. ودُعيت الهيئات المكونة إلى التعليق على هذه الإضافة.

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت وغالبية منظمات أصحاب العمل إدراجها مع التعديل المقترح من المكتب للإشارة إلى الاستخدام "أو التعاقد". وتبدي بعض الحكومات مرونتها. في حين لا يؤيد عدد قليل من الحكومات إدراج النص. وتؤيد غالبية منظمات العمال إدراج هذه المادة مع بعض العبارات الإضافية. وتقترح بعض الحكومات تعديلات على صياغة المادة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أدرج المكتب هذه المادة في نص مشروع الاتفاقية، مع إجراء تعديل ضروري لضمان الاتساق مع المواد الأخرى في الاتفاقية بحيث تبدأ المادة بعبارة "تتخذ كل دولة عضو تدابير".

خامس عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

المادة ٢٤

الحكومات

الجزائر: من الضروري ضمان الوصول إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات وتوفير وسائل مناسبة للانتصاف والتعويض لجميع العمال على المنصات الرقمية. ويجب أن تستند آليات تسوية النزاعات إلى نُظم مصممة بما يتناسب مع وضع كل نوع من أنواع الاستخدام.

الأرجنتين: توافق على المادة ولكن ينبغي أيضاً مراعاة شركة المنصة.

الصين: تقترح إضافة عبارة "لتوجيه المنشآت نحو وضع آليات قوية لتظلمات العمال وضمان الاستجابة في الوقت المناسب والتعامل بموضوعية وحياد مع شكاوى العمال" بعد عبارة "تتخذ الدول الأعضاء تدابير".

كولومبيا: ينبغي النص على أن تكون هذه الآليات سريعة وميسورة ومجانية وفعالة، نظراً إلى أنّ العديد من عمال المنصات يعانون من انخفاض الدخل وارتفاع معدل دوران الوظائف، مما يجعل من الصعب عليهم الانخراط في إجراءات قانونية مطوّلة ومكلفة.

كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد نص المادة ٢٤.

باكستان: قد تحتاج المنصات أيضاً إلى الوصول إلى آليات تسوية النزاعات.

ترينيداد وتوباغو: تقترح التعديل بإضافة الإشارة إلى "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية".

أوروغواي: توافق الحكومة عموماً على النص المقترح، لكنها تقترح أن يستبعد النص صراحة التحكيم كشكل من أشكال تسوية النزاعات على أساس أنّ هذا الأسلوب لا يسهم في الحماية الفعالة للحقوق التي يسعى هذا الصك التنظيمي إلى صونها.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ هذا الحكم ينبغي أن يشمل المنصات أيضاً وأن يعترف كذلك بالاختلاف في أوضاع التصنيف. وتقترح النص التالي: "تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان وصول عمال المنصات ومنصات العمل الرقمية إلى آليات فعالة لتسوية النزاعات وسبل الانتصاف على قدم المساواة مع تلك المتاحة للمنشآت عموماً وتلك المتاحة للعمال المصنفين في وضع الاستخدام نفسه، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية". وتقترح أيضاً نصاً إضافياً هو: "تتخذ كل دولة عضو عند تنفيذ المادة ٢٤ تدابير لبناء وتعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ تشريعات وسياسات العمل الوطنية بفعالية".

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة النص التالي في نهاية المادة: "ينبغي أن يكون لعمال المنصات الرقمية الحق في أن يرافقهم ممثلوهم وأن يدعموهم ويمثلوهم في آليات تسوية النزاعات، حسب مقتضى الحال، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية".

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ترى أنه بغية ضمان سبل انتصاف فعالة، ينبغي أن تنص المادة ٢٤ على آليات لتسوية النزاعات تكون فورية ومتاحة ومجانية أو منخفضة التكلفة؛ وأن تتضمن حماية صريحة من الانتقام وتدابير مؤقتة، بما في ذلك إعادة تفعيل الحسابات مؤقتاً أو تسديد مبالغ مالية مؤقتة.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة النص المقترح. وتشدد بعض الحكومات على أهمية إمكانية الوصول إلى آليات تسوية النزاعات. ويشير عدد قليل من الحكومات ومنظمات أصحاب العمل إلى ضرورة تمكين المنصات أيضاً من الوصول إلى تلك الآليات وإلى ضرورة التمييز بين أوضاع التصنيف. وتقترح غالبية منظمات العمال إدخال تعديلات لإدراج إشارة إلى دعم العمال من جانب ممثليهم.

وعلى حد ما أشار إليه المكتب في تعليقه في التقرير البني، فإنّ طرق تنفيذ الحماية قد تختلف بين فئات العمال. ويرى المكتب أنّ المادة الحالية قائمة على المبادئ وتتيح مرونة للدول الأعضاء. وعليه، لم تُجرَ أية تغييرات إضافية في هذا الصدد.

وبناءً على التعليقات المتلقاة، لم يُدخل المكتب تغييرات على عبارة "سهولة الوصول إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة" لتسوية النزاعات. ويشير المكتب إلى استخدام مصطلحات مماثلة في المادة ١٠ من الاتفاقية رقم ١٩٠ التي تنص على "ضمان سهولة الوصول إلى وسائل انتصاف ملائمة وفعالة وإلى آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة للإبلاغ ولتسوية النزاعات".

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أدرج المكتب صياغة تنص على أنّ الوصول إلى آليات تسوية النزاعات سيكون متاحاً لمنصات العمل الرقمية ولعمال المنصات الرقمية مع الإشارة إلى أنّ الاتفاقية رقم ١٩٠ تعتمد أيضاً نهجاً واسع النطاق من خلال عدم حصر الوصول إلى آليات تسوية النزاعات بفئة محددة.

سادس عشر - الامتثال والإنفاذ

المادة ٢٥

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، الجمهورية التشيكية، فرنسا، غواتيمالا، اليابان، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، أوروغواي، زمبابوي: توافق على النص المقترح من المكتب.

كوستاريكا: ينبغي تعزيز ولاية تفتيش العمل والضمان الاجتماعي على المنصات الرقمية، بما في ذلك الإلزام بالتعاون وتوفير السجلات الإلكترونية وإتاحة واجهات لتبادل البيانات مع سلطات الضمان الاجتماعي. وتقترح إدراج آلية في إطار التعاون الدولي من أجل التحقق من المنصات التي تعمل في ولايات قضائية متعددة.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا: تؤيد التعديلات المقترحة من المكتب على النص. ويمكن للمكتب النظر في سبل توضيح إضافية تقتضي أن تكون الآليات فعالة في دعم ممثلي العمال في تمثيل العمال وممارستهم حقوقهم.

مصر: تفضّل عدم تكرار حرف العطف "و" مرتين في هذه المادة. إذ إنّ أيّاً من هذه الأدوات يكفي لتنفيذها.

موريشيوس: توافق على هذه المادة. وقد لا يكون العاملون المستقلون والعاملون لحسابهم الخاص عبر الإنترنت مشمولين في نطاق أطر التفتيش التقليدية وينبغي أخذهم في الاعتبار عند التنفيذ. وعبارة "القوانين واللوائح الوطنية" مناسبة وتنسجم مع ممارسات الصياغة المتبعة في منظمة العمل الدولية. وينبغي أن يشمل الإنفاذ أيضاً العمل وحماية البيانات والأمن السيبراني والمساءلة الخوارزمية، بما في ذلك عمليات التدقيق والإبلاغ وآليات الانتصاف المتاحة للعمال.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يمكن قبول التعديل المقترح.

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة وغالبية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التعديلات التي اقترحها المكتب على النص للإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية". وتقترح بعض الحكومات أن ينظر المكتب في زيادة التوضيح بغية ضمان فعالية الآليات في دعم ممثلي العمال في تمثيل العمال وممارستهم حقوقهم.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على النص في مشروع الاتفاقية مع إدخال تعديلات صياغية طفيفة بما في ذلك الإشارة إلى "القوانين واللوائح الوطنية" للأسباب الواردة في تعليق المكتب على المادة ١(د).

سابع عشر - معاملة لا تقل مؤاتاة

المادة ٢٦

الحكومات

الأرجنتين: توافق عموماً على الحكم. ولكن ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في وضع مماثل" بعبارة "في الفئة نفسها".

كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، بيرو، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، أوروغواي، زمبابوي: تؤيد النص المقترح.

ماليزيا: تقترح تعديل الحكم بحيث ينص على أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بحماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها "العمال الآخرون المصنفون في وضع الاستخدام نفسه"، وأنّ "منصات العمل الرقمية لا ينبغي أن توضع في وضع تنافسي غير مؤاتٍ مقارنة بالمنشآت الأخرى".

الفلبين: تقترح إضافة عبارة "مع مراعاة تصنيفهم في الاستخدام وطبيعة ترتيبات العمل وأنواع الخدمات التي تقدمها منصات العمل الرقمية" في نهاية المادة.

سنغافورة: تقترح نقل هذا الحكم إلى مشروع التوصية.

توغو: تقترح إضافة صياغة تشير إلى أهمية هذا التدبير في ضمان شروط عادلة ومنصفة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في وضع مماثل" بعبارة "مصنفون في وضع الاستخدام نفسه، وبما يضمن ألّا توضع منصات العمل الرقمية في وضع تنافسي غير مؤاتٍ مقارنة بالمنشآت الأخرى". وترى أنّ مصطلح "مصنفون في وضع الاستخدام نفسه" أدق، وينبغي أن يضمن الحكم أيضاً عدم تعرض المنصات لمعاملة تقل مؤاتاة.

ردود العمال المتوافقة

لا تقترح أية تعديلات.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة إدراجها. وتؤيد بعض الحكومات المبدأ الذي تنص عليه المادة مع التشديد على ضرورة توضيح التمييز بين العمال المستخدمين والعمال غير المرتبطين بعلاقة استخدام. ويقترح عدد قليل من الحكومات خيارات أخرى لوضع صياغة مرنة. كما تطلب قلة من الحكومات توضيحات بشأن معنى عبارة "في وضع مماثل".

وترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنّ المقارنة ينبغي أن تكون مع العمال المصنفين في وضع الاستخدام نفسه، وأنّ الحكم ينبغي أن يضمن أيضاً ألا توضع منصات العمل الرقمية في وضع تنافسي غير مؤاتٍ مقارنة بالمنشآت الأخرى. ولا تقترح غالبية منظمات العمال أية تغييرات.

وفي حين أنّ إدراج المادة ٢٦ في مشروع الاتفاقية يحظى بالدعم، إلا أنّ بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل تقترح تعديل معيار المقارنة والاستعاضة عن عبارة "عمال آخرون في وضع مماثل" بعبارة "العمال المصنفون في وضع الاستخدام نفسه". وقد عُدّل النص في ضوء هذه المقترحات مع إدخال تعديلات طفيفة لتحسين الصياغة.

ثامن عشر - التنفيذ

المادة ٢٧

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

النمسا: ترى أنه ينبغي ضمان حماية عمال المنصات أيضاً عندما تكون الجهات الوسيطة مشاركة في العملية.

مصر: تؤيد الصياغة التي اقترحها المكتب لهذه المادة وتشير إلى أنّ المادة ١(أ) لا تتضمن تعريفاً لمصطلح "الجهات الوسيطة". وترى ضرورة إدراج تعريف واضح لهذا المصطلح في المادة ٢٧.

ماليزيا، باكستان: تضيفان عبارة "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية" إلى المادة.

جنوب أفريقيا: تؤيد بالكامل المواد من ٢٧ إلى ٣٠، التي توفر إجراءات واضحة وموحدة للتصديق على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ ونقضها وإصدار التقارير بشأنها. وتعارض أية تغييرات قد تعقّد هذه العملية أو تعيقها.

سويسرا: تطلب حذف هذه المادة. وترى أنّها مسألة من مسائل القانون الدولي الخاص.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تضيف عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" إلى نهاية الحكم بغية ضمان الاتساق على الصعيد الوطني.

ردود العمال المتوافقة

لا تقترح أية تغييرات.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على المادة ٢٧ النص الأصلي. ولا تقترح غالبية منظمات العمال أية تعديلات إضافية، في حين تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل وعدد قليل من الحكومات إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" أو ما يماثلها.

ويشير المكتب إلى أنّ هذه المادة تنسجم مع مبدأ إقليمية القوانين المنصوص عليه في القانون الدولي إذ إنّ الدول تتمتع بالسيادة على أراضيها وتمارس ولايتها القضائية على الأحداث والأشخاص داخل حدودها، ولم تُجرَ أية تغييرات في هذا الصدد. وبالنسبة إلى التعليقات الخاصة بتعريف "الجهة الوسيطة"، يشير المكتب إلى أنّ هذا المصطلح معرّف في المادة ١(ج) من مشروع الاتفاقية.

وبشأن العلاقة بين هذه الفقرة وأحكام التنفيذ الأخرى، قام المكتب بتبسيط النصوص الواردة في المواد من ٢٧ إلى ٣٠ في مادة واحدة مع إدخال التعديلات اللازمة لأغراض الدمج.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم يتغير مضمون المادة ٢٧ باستثناء تعديلات طفيفة في الصياغة في المادة الموحدة.

المادة ٢٨

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، مصر، إندونيسيا، موريشيوس، نيجيريا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا: تؤيد صياغة تضمن أن تنشئ الدول الأعضاء وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، آليات مناسبة تشمل، حسب مقتضى الحال، نُظم المسؤولية بالتكافل والتضامن.

فرنسا، اليابان: ترغبان في حذف هذا الحكم أو نقله إلى مشروع التوصية إذا تعذر ذلك.

هنغاريا: ترى من الأنسب إدراج الأحكام المتعلقة بمسؤولية الجهات الوسيطة في التوصية.

الهند، ماليزيا: تضيفان عبارة "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية".

اسبانيا: تقترح إضافة صياغة توضح ضرورة أن يتمتع جميع عمال المنصات، بمن فيهم الذين يعملون من خلال جهات وسيطة، بالمستوى نفسه من الحماية الذي يتمتع به العمال الذين تربطهم علاقة استخدام مباشرة بمنصة العمل الرقمية.

سويسرا: تطلب إضافة عبارة "وفقاً للتشريعات والممارسات الوطنية" إلى هذه المادة لمراعاة الاختلافات بين الجهات الوسيطة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعترض على إدراج الجهات الوسيطة في المادة. وترى أنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى اعتبار الجهات الوسيطة المشمولة بهذا الصك منصات رقمية أيضاً، مما يسبب إرباكاً كبيراً فهي تخضع لتنظيم شامل. وتسلّم بأنّ اللجنة سبق أن قررت إدراج تعريف "الجهة الوسيطة" في المادة ١. وتحترم كون هذا التعريف يجسد التوافق الذي توصلت إليه اللجنة. ويمكنها الموافقة على إدخال تنقيحات على المادة ٢٨ بالاستعاضة عن عبارة "حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة" بعبارة "عندما تكون الجهات الوسيطة مشاركة" فذلك أدق لأنه يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة في معظم البلدان، ولكنها قد لا تكون مشاركة على الدوام. وترى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تحدد وتوزع" بكلمة "تُميّز"؛ إذ لا حاجة لاستخدام الفعلين معاً بما أنّ اللجنة أعربت بوضوح عن رغبتها في وثيقة مبسّطة.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة عبارة "بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المسؤولية بالتكافل والتضامن" بحيث تصبح الصياغة كما يلي: "حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد وتوزع على التوالي المسؤوليات الواقعة على منصات العمل الرقمية وتلك الواقعة على الجهات الوسيطة، لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المسؤولية بالتكافل والتضامن".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة النص ويقترح بعضها الإشارة المباشرة إلى عبارة "حسب الاقتضاء، نُظم المسؤولية بالتكافل والتضامن". وبالمثل، تقترح غالبية منظمات العمال أيضاً إضافة المسؤولية بالتكافل والتضامن. وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل تعديلات على بعض العبارات على نحو ما ورد في تعليقاتها.

ويشير المكتب إلى أنّ صياغة المادة تبيّن أنه لا يُسمح بعمل الجهات الوسيطة في بعض البلدان. وتضع المادة اشتراطين: حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، ينبغي للدول الأعضاء "أن تحدد" الالتزامات الملقاة على عاتق منصات العمل الرقمية وعلى الجهات الوسيطة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية و"توزيع" المسؤوليات وفقاً لذلك. وفيما يتعلق بإدراج إشارة مباشرة إلى "المسؤولية بالتكافل والتضامن"، فإنّ المادة لا تمنع الدول الأعضاء من اعتماد هذه الأحكام على المستوى الوطني إذا رأت ذلك مناسباً.

وبالنسبة إلى العلاقة بين هذا الحكم وأحكام التنفيذ الأخرى، قام المكتب بدمج النصوص الواردة في المواد من ٢٧ إلى ٣٠ في مادة واحدة مع إدخال التعديلات اللازمة لأغراض التوحيد وتحسين وضوح الصياغة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم يتغير مضمون المادة ٢٨ في المادة الموحدة.

المادة ٢٩

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

أستراليا: توصي بدمج المادتين ٢٩ و٣٠ باستخدام الصياغة الواردة في اتفاقية المخاطر البيولوجية في بيئة العمل، ٢٠٢٥ (رقم ١٩٢) مع إضافة إشارة إلى المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

الهند، اليابان: توصيان باتباع نهج مرن يتيح للدول الأعضاء تنفيذ الاتفاقية من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية أو غيرها من الآليات الوطنية.

باكستان، السويد: تقترحان حذف الإشارة إلى "المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح دمج المادتين ٢٩ و٣٠ في حكم واحد باستخدام النص نفسه الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٩٢. ولا تشير هذه الصياغة إلى المنظمات التي لا تكون الأكثر تمثيلاً للشركاء الاجتماعيين. ويصبح النص كما يلي: "تُنفذ كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من خلال القوانين واللوائح وكذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو أية تدابير أخرى تتماشى مع الظروف والممارسات الوطنية".

ردود العمال المتوافقة

لا تقترح أية تغييرات.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة إدراجها دون تعديل، وتقبل غالبية منظمات العمال النص دون تغييرات إضافية. وتقترح حكومات قليلة وغالبية منظمات أصحاب العمل دمج المادتين ٢٩ و٣٠ في حكم واحد باستخدام النص الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٩٢.

وتقترح حكومات قليلة وغالبية منظمات أصحاب العمل حذف الإشارة إلى "المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية". ويشير المكتب في هذا الصدد إلى أنّ المادة ٢(٢) التي اتفقت عليها اللجنة تتضمن هذه المنظمات في سياق التشاور بشأن الاستثناءات من نطاق التطبيق حين تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية. وعلى نحو ما ورد في التقرير الأصفر، تشير بعض الصكوك إلى التشاور مع منظمات أخرى لأصحاب العمل وللعمال، مثل تلك المذكورة في المادة ٢(٢) من الاتفاقية رقم ١٨٩ والمادة ١(ج) من اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨).

وفيما يتعلق بالمقترحات الرامية إلى دمج المادتين ٢٩ و٣٠ في حكم واحد باستخدام صياغة المادة ٢٢ من الاتفاقية رقم ١٩٢، قام المكتب بدمج هذين الحكمين وتبسيط الصياغة مع إدخال تعديلات صياغية طفيفة لزيادة الوضوح آخذاً في الاعتبار التفضيل العام الذي أبداه المجيبون لنص مبسّط أكثر. وأبقى المكتب على الإشارة الواردة إلى المنظمات الأوسع نطاقاً للأسباب المذكورة أعلاه.

المادة ٣٠

الحكومات

الأرجنتين: لا ترى داعياً لهذه المادة.

كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، لكسمبرغ، موريشيوس، مملكة هولندا، نيجيريا، الفلبين، بولندا، رومانيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

أستراليا، باكستان: توصيان بدمج المادة ٣٠ مع المادة ٢٩.

ماليزيا: تقترح إضافة عبارة إضافية متعلقة بالتنفيذ يكون نصها "أو بأي طريقة أخرى تتناسب والقوانين واللوائح الوطنية".

الولايات المتحدة: تقترح تعديل هذه المادة لتصبح كما يلي: "تطبق كل دولة عضو هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو الأحكام القضائية أو عن طريق مزيج من هذه الوسائل أو بأي طريقة أخرى تتناسب مع الممارسة الوطنية". وترى أنّ العبارة الثانية زائدة عن الحاجة. وأنّ أحكام الاتفاقية واضحة بذاتها.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ هذه المادة شديدة التقييد. وينبغي ترك مسألة التنفيذ لتحددها الحكومات. وتقترح حذفها ودمجها وفقاً لما ورد في المادة ٢٩. وتقترح إضافة مادة جديدة تنص على أنه "لا يجوز استخدام التدابير التي تتخذها الدولة العضو لتنفيذ هذا الصك كمعيار أو أساس أو دليل من أجل إعادة التصنيف أو لإقامة قرينة على وجود علاقة استخدام".

ردود العمال المتوافقة

لا يقترحون أية تغييرات.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة وغالبية منظمات العمال إدراجها دون تعديل. وبالنسبة إلى التعليقات الواردة من غالبية منظمات أصحاب العمل، اعتمد المكتب صياغة عامة تشير إلى وسائل التنفيذ، آخذاً في الاعتبار أحكام التنفيذ الشائع ورودها في معايير العمل الدولية الأخرى. ولم يغيّر المكتب مضمون هذه المادة باستثناء التعديلات اللازمة لدمجها ضمن المادة الموحدة التي تجمع المواد من ٢٧ إلى ٣٠.

تاسع عشر - لغة معيارية

المادة ٣١

الحكومات

أستراليا، بنغلاديش، كمبوديا، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، أوروغواي، زمبابوي: تؤيد النص.

النمسا: تقترح أن تُدرج في التوصية أيضاً فقرة مماثلة بشأن اللغة المحايدة من الناحية الجنسانية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

لا تعليق.

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح الوارد في الفقرة ٩٩ من التقرير البني.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه المادة فضلاً عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إدراجها دون تعديل ولذلك أُدرجت في نهاية مشروع الاتفاقية. وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٩٩ من التقرير البني، قام المكتب بتكييف الصياغة بما يتسق مع الاتفاقية رقم ١٩٢.

مقترحات إضافية

قدمت بعض الهيئات المكونة مقترحات لإضافة أقسام أو مواد جديدة إلى مشروع الاتفاقية بالإضافة إلى ما ورد في الأقسام السابقة. وترد تلك المقترحات في هذا القسم.

الحكومات

أستراليا: تقترح إضافة مادتين جديدتين. الأولى بعد المادة ١١ بشأن الحد الأدنى للأجور أو المبالغ المالية، لمعالجة مسألة نفقات عمال المنصات الرقمية وتكاليف أعمالهم. والثانية بعد المادة ٢٦ كي تساعد على معالجة التحديات المحتملة الناشئة عن التفاوت في الحماية المتاحة في الأصل لعمال المنصات الذين يعملون بصفة مستخدمين وبالتالي يخضعون لمعايير العمل الدولية القائمة.

كمبوديا: تقترح تعزيز التنفيذ بإضافة إرشادات تفسيرية بشأن الأشكال الهجينة من عمل المنصات حيث قد يؤدي العمال مهاماً عبر منصات متعددة أو في أوضاع استخدام مختلطة.

كوستاريكا: تقترح إدراج حكم يتعلق بآليات التعاون الدولي لمراقبة المنصات التي تعمل في ولايات قضائية متعددة.

اكوادور: تقترح إضافة مادة جديدة تنص على أن تلتزم المنصات بوجود تمثيل قانوني لها وأن تُبرم اتفاقات مع البلدان التي تعمل فيها.

موريشيوس: تقترح إضافة قسم جديد بعنوان "التعليم والتدريب والمهارات" بعد المادة ٩ يتضمن مادة جديدة تتعلق بإتاحة التعليم والتدريب الجيدين للعمال والاعتراف بالمهارات المكتسبة من خلال العمل في المنصات.

جمهورية مولدوفا: تقترح إدراج أحكام بشأن تسجيل عدد العاملين في المنصات والإبلاغ عنه، وكذلك وضعهم التعاقدي أو المهني بغية تمكين السلطات المختصة من إنفاذ الالتزامات القانونية والتنظيمية المعنية بفعالية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح إضافة قسم جديد بعنوان "حماية حقوق منصات العمل الرقمية" بعد المادة ١٩، ويضم ثلاث مواد على النحو التالي: (١) "تضمن كل دولة عضو أن تحمي التدابير الواردة في هذا الصك المعلومات التجارية الحساسة أو حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية لمنصات العمل الرقمية وألّا تتدخل فيها أو تمسّ بها"؛ (٢) "تضمن كل دولة عضو ألا تضع التدابير الواردة في هذا الصك منصات العمل الرقمية في وضع تنافسي غير مؤاتٍ مقارنة بالمنشآت الأخرى"؛ (٣) "تُنشئ كل دولة عضو بيئة مؤاتية لتطوير التكنولوجيات الرقمية التي يمكن أن تحسّن أسواق العمل وتعزز الإنتاجية". وتقترح أيضاً إضافة قسم جديد بعنوان "تعزيز فرص العمل في اقتصاد المنصات"، يضم ثلاث مواد كما يلي: (١) "تدعم كل دولة عضو منصات العمل الرقمية وتوفر الحوافز لها، لا سيما للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، من أجل تعزيز خلق فرص العمالة المنتجة والعمل اللائق"؛ (٢) "تستثمر كل دولة عضو في تعليم التكنولوجيا في سوق العمل بغية تعزيز الابتكار وزيادة مهارات أصحاب المشاريع وضمان استفادة العمال والمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر من الفرص التي يتيحها اقتصاد المنصات"؛ (٣) "تبسّط كل دولة عضو إجراءات تسجيل الأعمال للعاملين لحسابهم الخاص في المنصات، من أجل تعزيز المشاركة في نُظم الحماية الاجتماعية وتسديد الاشتراكات فيها وتيسير الانتقال إلى السمة المنظمة عند الاقتضاء".

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة نقطة فرعية جديدة في المادة ١١(أ) تنص على ما يلي: "بما يشمل الفترات التي يكون فيها عمال المنصات الرقمية تحت تصرف منصة العمل الرقمية".

وتقترح إضافة مادة جديدة بعد المادة ١٧ تنص على ما يلي: "ينبغي لكل دولة عضو أن تطلب من منصات العمل الرقمية التشاور مع ممثلي عمال المنصات الرقمية أو المنظمات الممثلة للعمال بشأن البنود الواردة في المادة ١٥(أ) و(ب)، بهدف إبرام اتفاقات جماعية".

تعليق المكتب

يشير المكتب إلى أنّ مقترحات الهيئات المكونة المتعلقة بإضافة أحكام جديدة تتباين بشكل كبير بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال وليس هناك تأييد شامل لإضافة أجزاء جديدة إلى الاتفاقية بإدراج موضوعات جديدة. وعليه، ونظراً إلى التفضيل العام في صفوف المجيبين لنص أكثر تبسيطاً، لم يُدرج المكتب أية أحكام إضافية.

ملاحظات على مشروع التوصية

الديباجة والفقرة ١

الحكومات

أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، موريشيوس، ناميبيا، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، جنوب أفريقيا: تؤيد النص المحدّث.

كندا: تفضّل الإبقاء على الصياغة الأصلية التي تفيد بأنّ دور أحكام التوصية "النظر في"، لأنها توضح بدقة الدور الذي تؤديه التوصية بالنسبة إلى الاتفاقية التي تكملها.

اسبانيا: ترى ضرورة الإبقاء على النص الأصلي.

أصحاب العمل

لا تعليق.

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح الوارد في الفقرة ١٠١ من التقرير البني.

تعليق المكتب

أشار المكتب في التقرير البني إلى أنه استعاض عن عبارة "النظر في" بعبارة "تطبيقها" للإشارة إلى أنّ أحكام مشروع التوصية ينبغي أن تُطبّق بالاقتران مع أحكام مشروع الاتفاقية. ويتسق هذا التغيير مع المادة ١٩(٦)(د) من دستور منظمة العمل الدولية. وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة وغالبية منظمات العمال إدراج النص المحدّث وبالتالي أُدرج في مشروع التوصية.

أولاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

الفقرة ٢

الحكومات

أستراليا: توافق على هذا الحكم وتوصي بحذف الإشارة إلى "مستوى عابر للحدود" وإضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" في نهاية الجملة المنقحة.

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، مملكة هولندا، نيجيريا، باكستان، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا: تؤيد نص المكتب.

كوستاريكا: توصي بالاعتراف بمنظمات عمال المنصات بوصفها محاورة شرعية بما يتيح الحوار بشأن سياسات الاشتراكات وظروف العمل والصحة المهنية.

الهند: تقترح تنقيح النص ليصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إرساء بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية من أجل ممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود".

اليابان: تقترح حذف هذه الفقرة. وتقترح في حال الإبقاء عليها إحلال كلمة "تعزز" محل كلمة "ترسي".

سنغافورة: تقترح حذف عبارة "على المستوى العابر للحدود".

السويد: ترى أنّ الفقرات من ٢ إلى ٥ لا ينبغي إدراجها فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يعملون بموجب علاقة استخدام ونظرائهم. إذ لا يوجد حالياً لائحة مماثلة في نظام منظمة العمل الدولية لهؤلاء الأشخاص ونظرائهم.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح حذف الإشارة إلى المفاوضة الجماعية. إذ لا يجوز للعاملين لحسابهم الخاص في معظم الدول الأعضاء الانخراط في المفاوضة الجماعية لأنها قد تُعد ممارسة مناهضة للمنافسة. وتقترح حذف عبارة "بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود" واستخدام عبارة "حسب الاقتضاء" محلها. وترى أنه لا ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تشجع الدول الأعضاء على التدخل في أطر علاقات العمل في دول أخرى. ونظراً إلى الاختلافات الكبيرة في القوانين والممارسات الوطنية، فمن شأن عبارة "حسب الاقتضاء" أن تمنح الدول الأعضاء المرونة اللازمة.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة إشارة صريحة إلى المفاوضة الجماعية في الفقرة الافتتاحية توخياً للاتساق، إذ يشير القسم بأكمله إلى الحقين الأساسيين المتمثلين في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وعلى النحو الموضح في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية، تشدد على اقتراح نقل الفقرة ٢ لتحل محل المادة ٣(٢) الحالية (مع التعديلات اللازمة).

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها. لكن ترى غالبية منظمات العمال ضرورة نقلها إلى الاتفاقية مع التعديلات المشار إليها في تعليقاتها على المادة ٣(٢). ويقترح عدد قليل من الحكومات حذف الإشارة إلى "المستوى العابر للحدود". وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف الإشارة إلى المفاوضة الجماعية وإلى المستوى العابر للحدود على النحو المشار إليه أعلاه.

وبالنسبة إلى التعليقات الواردة بشأن الإشارة إلى "المستوى العابر للحدود" في الفقرة. يشير المكتب إلى أنّ اجتماع الخبراء بشأن الحوار الاجتماعي العابر للحدود المنعقد في شباط/ فبراير ٢٠١٩ وصف الحوار الاجتماعي العابر للحدود بأنه الحوار الذي

يجري بين أو في صفوف الحكومات والعمال وأصحاب العمل أو ممثليهم خارج الحدود الوطنية بهدف تعزيز العمل اللائق والعلاقات السليمة بين الإدارة والعمال. غير أنه نظراً إلى التحفظات التي أُبديت حُذفت عبارة "بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، على المستوى العابر للحدود".

وفيما يتعلق بمقترحات غالبية منظمات العمال بنقل هذه الفقرة (مع التعديلات اللازمة) إلى مشروع الاتفاقية لتحل محل المادة ٣(٢)، أوضح المكتب في تعليقه على المادة ٣ أنه أخذ في الاعتبار رغبة اللجنة في الإبقاء على الاتفاقية على مستوى المبادئ. وستوفر التوصية إرشادات إضافية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية. وفي ضوء التعليقات الواردة، أبقى المكتب على الفقرة ٢ دون الإشارة إلى "المستوى العابر للحدود" مع إدخال تعديل طفيف على الصياغة لتحسين وضوحها.

الفقرة ٣

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، موريشيوس، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا: تؤيد نص المكتب.

إسرائيل: تقترح إضافة عبارة "أن تراعي التصنيف الحقيقي لعمال المنصات الرقمية بأنهم مستخدمون وذلك لتجنب مخالفة قوانين المنافسة السارية".

اليابان: تقترح إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والظروف الوطنية" بعد عبارة "ينبغي للدول الأعضاء" لتوضيح أنه لا ينبغي حدوث تدخل غير مبرر في شؤون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

باكستان، السويد: تقترحان حذف الإشارة إلى "المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية".

بيرو: ترى أنّ عدم الإشارة إلى أنواع "القدرة" المقصودة يجعل إدراجها كإجراء ينبغي أن تتخذه الدول الأعضاء مشوباً بالغموض.

الولايات المتحدة: تقترح استخدام كلمة "يجوز" محل كلمة "ينبغي" في الفقرة وإضافة العبارة التالية في نهايتها: "... ينبغي أن يتم ذلك دون المساس باستقلالية هذه المنظمات".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تماشياً مع الممارسة المتبعة في منظمة العمل الدولية وتفادياً للتجزئة، تقترح حذف الإشارة إلى "المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية".

ردود العمال المتوافقة

لا يقترحون أية تغييرات في هذه المرحلة على النص الموضوع بين قوسين معقوفين.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها دون تعديل وتؤكد غالبية منظمات العمال أيضاً ضرورة الإبقاء عليها دون تغييرات إضافية. وتقترح حكومات قليلة وغالبية منظمات أصحاب العمل التعديلات المشار إليها أعلاه.

ويشير المكتب على النحو الوارد في تعليقه على المادة ٢٩ إلى أنّ المادة ٢(٢) التي اتفقت عليها اللجنة تتضمن المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية في سياق التشاور بشأن الاستثناءات من نطاق التطبيق عندما تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية. وقد أشير آنفاً إلى أنّ ثمة صكوك أخرى تذكر أيضاً التشاور مع منظمات أخرى لأصحاب العمل وللعمال إلى جانب الشركاء الاجتماعيين.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على هذه الفقرة مع إدخال تعديل لغوي طفيف عليها لقراءة أفضل.

الفقرة ٤

الحكومات

الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، البرازيل، كمبوديا، كندا، شيلي، مصر، فرنسا، غواتيمالا، إسرائيل، مالطة، المكسيك، ناميبيا، عُمان، الفلبين، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سويسرا، سري لانكا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، زمبابوي: توافق على الصياغة المقترحة.

بلجيكا: تبدي مرونة بشأن مقترح المكتب.

بلغاريا: لا تؤيد التعديل المقترح. وترى أنه ليس من المناسب أن تُلزم التوصية المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بتوسيع نطاق المفاوضة الجماعية ليشمل العاملين لحسابهم الخاص.

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا: تفضّل النص الأصلي إذ إنّ إدراج الالتزام بتنفيذ معايير منظمة العمل الدولية في القوانين الوطنية يقع على عاتق الدول الأعضاء التي لا ينبغي لها التدخل في استقلالية الشركاء الاجتماعيين.

الهند: تفضّل النص الأصلي احتراماً للمشاركة الطوعية واستقلالية المنظمات.

لكسمبرغ: تؤيد النص الأصلي.

ماليزيا: تقترح تعديل النص ليشمل عبارة "مع مراعاة قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية".

موريشيوس: تؤيد الفقرة ٤ لأنها تشجع على إدماج عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية في منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال القائمة، وهو أمر مهم لتعزيز التمثيل والحوار الاجتماعي والوصول إلى الخدمات.

السويد: تقترح حذف هذه الفقرة. إذ لا ترى أياً من النصين لا الحالي ولا المقترح مقبولاً. ولا ينبغي تنظيم المسائل الداخلية للشركاء الاجتماعيين.

الولايات المتحدة: توافق على المقترح وتضيف عبارة "حسب مقتضى الحال" انسجاماً مع التوصية رقم ٢٠٤.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعترض على التعديل المقترح الذي يفرض التزامات مباشرة على الشركاء الاجتماعيين وتؤيد النص الأصلي مع إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال ووفقاً لقواعد المنظمة والقوانين الوطنية" توخياً للوضوح القانوني. وترى أنّ المرونة الواردة في المشروع الأصلي ضرورية إذ ينبغي أن يراعي الحكم الحالات التي يكون فيها عمال المنصات من أصحاب المنشآت المملوكة لشخص واحد وقد يختارون الانضمام إلى منظمة لأصحاب العمل بصفتهم منشآت.

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح الوارد في الفقرة ١٠٦ من التقرير البني.

تعليق المكتب

أشار المكتب في التقرير البني إلى أنه كان قد عدّل صياغة الفقرة ٤ من مشروع التوصية، وأنّ من شأن النص المنقح الذي اعتمده المكتب أن ينطبق مباشرة على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دون الإشارة إلى أنّ الدول الأعضاء ينبغي أن تشجع هذه المنظمات على توسيع نطاق عضويتها.

وتنقسم الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة بين من يفضّل الإبقاء على النص الأصلي ومن يقبل النص الذي أدرجه المكتب في مشروع التوصية. وتثير بعض الحكومات شواغل من أن تمسّ صياغة الفقرة باستقلالية الشركاء الاجتماعيين.

وكان المكتب قد أشار سابقاً إلى أنّ الصياغة أقرب إلى تلك المعتمدة في الفقرة ٣٣ من التوصية رقم ٢٠٤. ولكن في ضوء التعليقات المتلقاة، أدرج المكتب عبارة "حسب مقتضى الحال" في الفقرة ٤.

الفقرة ٥

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، باكستان، بولندا، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا: تؤيد نص المكتب.

الفلبين: تطلب توضيح طبيعة المعلومات المناسبة واللازمة لإجراء المفاوضات المجدية، التي يمكن أن "تلحق الضرر" بالمنصة.

سنغافورة: تقترح تعديل الجملة الأخيرة لتصبح: "لا ينبغي إلزام منصات العمل الرقمية بالإفصاح عن معلومات قد تُلحق الضرر بها".

السويد: تقبل الفقرة بصيغتها الحالية، باستثناء الإشارة إلى المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

سويسرا: تقترح الصياغة التالية: "ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع منصات العمل الرقمية على أن تتيح للمنظمات الممثلة للعمال وحيثما وُجدت، للمنظمات التي تمثل عمال المنصات الرقمية، جميع المعلومات المناسبة واللازمة لإجراء مفاوضات مستنيرة. وعندما يكون من شأن الإفصاح عن بعض هذه المعلومات أن يُلحق ضرراً بمنصة العمل الرقمية، يمكن ربط إتاحة المعلومات بالالتزام باستخدامها فقط لأغراض المفاوضات ومعاملتها بسرية إلى الحد اللازم".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى ضرورة حذف هذه الفقرة. إذ تفترض أنّ جميع عمال المنصات يشاركون في "المفاوضات". في حين لا يجوز للعاملين لحسابهم الخاص في معظم الدول الأعضاء الانخراط في المفاوضة الجماعية لأنها قد تُعد ممارسة مناهضة للمنافسة. وترى أنّ الفقرة تتعارض مع القوانين والممارسات السائدة في العديد من البلدان. واشتراط تقديم "جميع المعلومات المناسبة واللازمة" يتجاهل حقوق الملكية الفكرية والقوانين التي تحمي المعلومات المؤثرة على المنافسة. كما أنّ الحكم غير واضح بشأن نوع المعلومات التي يجب على المنصات الإفصاح عنها ولمن ينبغي تقديمها. وقد تكون بعض المنصات ملزمة قانوناً بالحفاظ على سرية بيانات العملاء ولا يمكن تجاوز هذه الالتزامات باتفاق مع منظمة للعمال تتفاوض معها. وترى أنّ إلزام المنصات بمشاركة معلومات حساسة مع منظمات متنوعة يتعارض مع حرية الأعمال.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة فقرة جديدة تنص على ما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان أن تنشئ منصات العمل الرقمية قنوات اتصال خاصة وآمنة، باستخدام بنيتها التحتية الرقمية أو وسائل فعالة مماثلة، من أجل تمكين عمال المنصات الرقمية من التواصل مع بعضهم بعضاً وتمكين ممثليهم أو منظمات العمال التابعين لها من التواصل معهم عبرها". وترى أنّ وجود قناة آمنة أمر أساسي لتهيئة الظروف المؤاتية للتضامن والتمثيل. ويجب أن يكون الاتصال خاصاً وآمناً لحماية العمال من المراقبة أو الانتقام من جانب المنصات. وفي غياب تنظيم هذه المسألة، قد يتعرض العمال للعقوبات أو لإلغاء حساباتهم بسبب تنظيم أنفسهم.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة الإبقاء عليها دون تعديل ويقترح عدد قليل من الحكومات تعديلات تتعلق بنطاق المعلومات المطلوب تقديمها أو تسعى إلى توضيح الإشارة إلى "الضرر". وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف الفقرة للأسباب المذكورة أعلاه. وتؤيد غالبية منظمات العمال إدراج هذه الفقرة وتقترح إضافة فقرة بشأن قنوات الاتصال الآمنة على نحو ما ورد أعلاه.

وبالنسبة إلى التعليقات الخاصة بالمعلومات التي تلحق الضرر، استخدم المكتب صياغة منسجمة مع الفقرة ٧(٢) من توصية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٦٣) بحيث يمكن ربط إتاحة المعلومات بالالتزام باستخدامها فقط لأغراض المفاوضات ومعاملتها بسرية إلى الحد المطلوب. ويرى المكتب أنّ ذلك يوفر أساساً يضمن أن تكون المعلومات اللازمة لأغراض المفاوضات ضمن ضوابط مناسبة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على الفقرة ٥ دون تعديل.

ثانياً - السلامة والصحة المهنيتان

الفقرة ٦

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، مصر، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، الكويت، الفلبين، البرتغال، اسبانيا، سري لانكا، السويد، تايلند، ترينيداد وتوباغو: توافق على مقترحات المكتب لتعديل النص.

أستراليا: توصي بتعديل النص ليصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تحدد الوظائف والمسؤوليات المعنية... كي تضمن إلى الحد الممكن والمعقول وفي حدود نفوذها أو سيطرتها، سلامة وصحة عمال المنصات الرقمية مع مراعاة الطابع التكميلي لهذه المسؤوليات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) توفير بيئة عمل خالية من مخاطر السلامة والصحة؛ (ب) تحديد المخاطر المهنية وتقييمها واستخدام إجراءات وقائية لإزالة المخاطر أو الحد منها؛ (ج) توفير المعلومات والتدريب لعمال المنصات الرقمية؛ (د) توفير واستخدام معدات ونُظم العمل الآمنة وصيانتها؛ (ه) توفير وصيانة معدات وملابس الحماية الشخصية المناسبة؛ (و) الوقاية من الإصابات والأمراض المهنية المرتبطة بساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية؛ (ز) وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب النظيفة".

بلجيكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تبدي مرونتها.

البرازيل، أوروغواي: لا تؤيدان نقل المادة ٤(٢) إلى التوصية نظراً إلى الأهمية الجوهرية للإبقاء على هذا الحكم في الاتفاقية.

كوستاريكا: تقترح تعديل النص القائم ليصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع منصات العمل الرقمية على تزويد العمال بالمعلومات اللازمة للسلامة والصحة في العمل، بما يتناسب مع طبيعة العمل المنجز، والنظر في تدابير لحماية العمال ومنع تعرضهم لما يلي: (أ) الظروف التي تنطوي على عوامل خطر مادية أو كيميائية أو بيولوجية؛ (ب) الظروف الناجمة عن غياب خدمات الرفاه (المرافق الصحية، مياه الشرب)؛ (ج) الظروف الأرغونومية والنفسية والاجتماعية غير المؤاتية لصحة العظام والعضلات والصحة الذهنية".

الهند، إيطاليا، ناميبيا: تفضّل الإبقاء على التوصية الأصلية دون الفقرة الموحدة التي اقترحها المكتب.

ماليزيا: تقترح تعديلات على مقترحات المكتب الموحدة، بما في ذلك حذف الإشارة في الفقرة ٦(ب) إلى المرافق الصحية ومياه الشرب.

بيرو: لا توافق على مقترح المكتب للفقرة الموحدة.

الولايات المتحدة: توافق على مقترح نقل المادة ٤(٢) إلى مشروع التوصية بما يتفق مع تفضيل اللجنة لاتفاقية قائمة على المبادئ وأقل تقييداً.

زمبابوي: لا تؤيد نقل المادة ٤(٢) إلى مشروع التوصية. وتقترح أيضاً نقل الفقرة ٦ من مشروع التوصية إلى مشروع الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعترض على النص المقترح المتعلق بمسؤوليات السلامة والصحة المهنيتين والوقاية من الأمراض والإصابات وكذلك الوصول إلى المرافق الصحية. وترى ضرورة حذف النص بالكامل. إذ لا تنطبق أوجه هذه الحماية على جميع عمال المنصات. وفي حالة عمال المنصات المستخدمين، لا ينبغي للدول الأعضاء إعادة تحديد مسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية والمرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب. فهذه المسؤوليات واضحة وراسخة. وترى أنّ الوصول إلى المرافق الصحية وأماكن الراحة هدف هام من أهداف السياسات العامة، ولكنه ليس خاصاً بعمل المنصات. وعمال المنصات العاملون لحسابهم الخاص بطبيعة عملهم يقررون بأنفسهم مكان العمل وزمانه وطريقة تأديته، والتحديات التي يواجهونها في الوصول إلى هذه المرافق لا تختلف عن التحديات أمام العاملين لحسابهم الخاص أو العمال المستقلين الآخرين الذين يعملون في أماكن عامة وخاصة في مختلف قطاعات الاقتصاد.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على نقل المادة ٤(٢) إلى التوصية. وتقترح نقل الفقرة ٦ إلى الاتفاقية. ونظراً إلى أنّ هذا الحكم يعالج تحديات محددة تواجه بعض عمال المنصات، ترى أنه يجب إدراجه في مشروع الاتفاقية. وتشير إلى أنّ الصلة بين الصحة والوصول إلى المياه الآمنة والمرافق الصحية والنظافة موثقة جيداً. وتقترح أيضاً إضافة الإشارة إلى "مرافق الراحة" نظراً إلى أنّ عمال المنصات الرقمية غالباً ما يعملون في أماكن عمل متنوعة ويفتقرون في كثير من الأحيان إلى المرافق الصحية ومرافق الراحة ومياه الشرب النظيفة، مما يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة. وترى أنّ إدراج مرافق الراحة يضمن قدرة عمال المنصات على الاستراحة بأمان، الأمر الذي قد يسهم في الحد من حوادث المرور والوفيات.

تعليق المكتب

عند النظر في هذه الفقرة، أخذ المكتب في الاعتبار تعليقات الهيئات المكونة المتعلقة بمقترح المكتب نقل المادة ٤(٢) إلى التوصية وكذلك التعليقات المتعلقة بحذف المادة ٥ (الخاصة بالمعلومات والتدريب وسلامة المعدات وتوفير معدات وملابس الحماية الشخصية) إذ تتعلق بعض التعليقات بالحماية المشار إليها أصلاً في المادة.

ألف - نقل المادة ٤(٢) من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية

أشار المكتب في التقرير البني إلى أنه دعا الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن إمكانية إدراج المادة ٤(٢) في مشروع التوصية، وذلك انسجاماً مع فهمه لتفضيل أعضاء اللجنة اتفاقية أقل تفصيلاً وأقل تقييداً ومع الإشارة إلى أنّ هذا الحكم يتناول تدابير محددة لتنفيذ المادة ٤(١) الحالية.

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذا الموضوع نقل المادة إلى فقرة موحدة وأشارت بعض الحكومات إلى أنّ هذا التغيير يزيد من دعم اتفاقية قائمة على المبادئ. وتبدي حكومات أخرى مرونتها بشأن مقترحات المكتب وفقاً لتعليقاتها على المادة ٤.

وفي المقابل، لا توافق غالبية منظمات العمال على نقل المادة ٤(٢) إلى مشروع التوصية، وترى أيضاً ضرورة نقل الفقرة ٦ إلى مشروع الاتفاقية لأنها تعالج تحديات محددة تواجه بعض عمال المنصات ويجب بالتالي إدراجها في الاتفاقية. وتشير بعض الحكومات إلى الحاجة إلى مرونة في الفقرة لأنها قد لا تنطبق على جميع عمال المنصات. بيد أنّ غالبية منظمات أصحاب العمل تؤيد حذف المادة ٤(٢) ولا تؤيد إدراج الفقرة ٦ للأسباب المشار إليها أعلاه.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، نقل المكتب المادة ٤(٢) من مشروع الاتفاقية إلى مشروع التوصية.

باء - نقل الفقرات الفرعية الواردة في المادة ٥ من مشروع الاتفاقية إلى التوصية

ذُكر آنفاً أنّ المكتب قد أشار في التقرير البني إلى أنه التمس آراء الهيئات المكونة بشأن إمكانية حذف المادة ٥ من الاتفاقية ولاحظ أنّ بعض الحكومات ترى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) مناسبة للإدراج في التوصية. بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق التعليقات على الفقرة ٦، تقترح بعض الحكومات إضافة فقرات فرعية أخرى تتعلق على سبيل المثال بما يلي: تحديد المخاطر وتقييمها؛ توفير وصيانة معدات وملابس الحماية الشخصية المناسبة؛ توفير التدريب؛ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية العمال من التعرض للمخاطر النفسية الاجتماعية والأرغونومية وغيرها من المسائل.

ويلاحظ المكتب اختلاف وجهات نظر الهيئات المكونة بشأن إدراج هذه التدابير وغيرها من التدابير الأكثر تفصيلاً إلى جانب رغبتها في اتفاقية قائمة على المبادئ. ويمكن أن يوفر تكرار ذكر العناصر التي كانت واردة أصلاً في المادة ٥ إرشاداً غير ملزم للدول الأعضاء مع الإبقاء على الأحكام ذات المستوى القائم بشكل أكبر على المبادئ في الاتفاقية. كما أخذ المكتب في الاعتبار التعليقات المتعلقة بقابلية تطبيق أوجه حماية أكثر تحديداً في مجال السلامة والصحة المهنيتين على العمال غير المستخدمين.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فإنّ النص المقترح تكرر مع تعديلات طفيفة الصياغة التي كانت واردة أصلاً في المادة ٤(٢) التي نُقلت إلى التوصية. وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(د)، اقترح المكتب الصياغة الواردة أصلاً في المادة ٥ مع تعديلات بسيطة لزيادة وضوحها. كما أدرج تعديلاً على الفقرة الفرعية (ج) للإشارة إلى المعدات أو "العمليات" استجابة لمقترحات بعض الحكومات ومنظمات العمال بضرورة إدراج ذلك. وتُبقي الفقرة الفرعية (هـ) على النص الأصلي الوارد في مشروع التوصية مع تعديل يوفر بعض المرونة من خلال الإشارة إلى "حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول" من أجل الاعتراف بأنّ هذا الوصول ليس مطلوباً لجميع فئات عمال المنصات الرقمية ولمنح الدول الأعضاء قدراً من المرونة في تطبيق هذا الحكم.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، نقل المكتب المادة ٤(٢) إلى التوصية. وبالنظر إلى الآراء المتعلقة بالمحتوى التفصيلي للمادة ٥، أدرج المكتب الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) كإرشادات في التوصية وأبقى على الإشارة إلى المرافق الصحية في الفقرة الفرعية (هـ).

ثالثاً - تعزيز العمالة

الفقرة ٧

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، الفلبين، بولندا، رومانيا: تؤيد مشروع النص.

إسرائيل: تقترح إضافة عبارة "حسب مقتضى الحال" إذ لا يحتاج جميع عمال المنصات إلى تدريب محدد.

جنوب أفريقيا، اسبانيا: توافقان على النص.

المكسيك، مملكة هولندا، السويد، أوروغواي، زمبابوي: تقترح حذف الفقرة.

باكستان: تقترح إعادة صياغتها لتصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز فرص التعليم والتدريب والتعلم المتواصل ذات الصلة بسوق العمل من أجل تطوير مهارات عمال المنصات الرقمية، في إطار استراتيجياتها الوطنية، بهدف مواكبة التغيرات في التكنولوجيا وظروف سوق العمل وتحسين الوصول إلى العمل اللائق".

السويد: تقترح حذف الفقرة لأنّ مسؤوليات الدول الأعضاء بشأن تعزيز العمالة ينبغي أن تنطبق على سوق العمل بأكمله على قدم المساواة، وليس على اقتصاد المنصات بصورة محددة.

سويسرا: لا تؤيد الصياغة الحالية. وترى أنّ أثرها المعياري واسع للغاية ويؤدي إلى التمييز ضد جميع المجموعات الأخرى من العمال.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد النص المتعلق بفرص التعليم مع إجراء عدد من التنقيحات. وترى أنّ الصياغة الحالية لا تأخذ في الاعتبار سبب اختيار ملايين عمال المنصات هذا النوع من العمل. إذ يقدّر هؤلاء الأشخاص مرونة العمل عبر المنصات وقدرتهم على إدارة عملهم بأنفسهم. كما ترى أنّ الاستراتيجيات المقترحة أدناه ينبغي أن تندرج ضمن الاستراتيجيات الوطنية الأوسع نطاقاً التي تعود بالنفع على القوة العاملة بأكملها. وتقترح النص التالي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز فرص التعليم والتدريب والتعلم المتواصل ذات الصلة بسوق العمل من أجل تطوير مهارات عمال المنصات الرقمية، في إطار استراتيجياتها الوطنية، بهدف مواكبة التغيرات في التكنولوجيا وظروف سوق العمل وتحسين الوصول إلى العمل اللائق". كما تقترح إضافة فقرة جديدة قبل الفقرة ٧ تنص على ما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية، لا سيما للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، من أجل تعزيز استحداث فرص العمل اللائق".

ردود العمال المتوافقة

على نحو ما ورد في المادة ٩، تقترح حذف هذا القسم من مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية على السواء.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة الإبقاء على النص، وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل تعديله وفقاً لتعليقاتها الواردة أعلاه. وتقترح غالبية منظمات العمال وبعض الحكومات حذفه. وتشير بعض الحكومات التي تقترح حذفه إلى أنه ينبغي تعزيز المهارات في جميع القطاعات ولا ضرورة لوجود فصل خاص بتعزيز العمالة في الصكين، فيما ترى أخرى أنه ينبغي حذفه لتبسيط النص.

وقد أخذ المكتب في الاعتبار اختلاف وجهات النظر بشأن الإبقاء على النص، كما أخذ في الاعتبار التفضيل العام بين المجيبين لنص أكثر تبسيطاً. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

الفقرة ٨

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، نيجيريا، باكستان، بيرو، بولندا، رومانيا: توافق على مشروع النص.

الهند: ترى أنّ التدابير الخاصة المتعلقة بإدراج الفئات المحرومة والمستضعفة، بمن فيها النساء والمهاجرون والعمال الريفيون، ضرورية لضمان الشمولية.

ماليزيا: تقترح إضافة عبارة "وفقاً لظروفها الداخلية".

المكسيك، مملكة هولندا، السويد، أوروغواي، زمبابوي: تقترح حذف هذه الفقرة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يوافقون على هذا الحكم.

ردود العمال المتوافقة

على نحو ما ورد في المادة ٩، يقترحون حذف هذا القسم من مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية على السواء.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة وكذلك غالبية منظمات أصحاب العمل الإبقاء على النص. وفي المقابل، تقترح غالبية منظمات العمال وعدد قليل من الحكومات حذفه. وتشدد بعض الحكومات على ضرورة توفير المرونة في تطبيقه. وبالنسبة إلى هذه التعليقات، يشير المكتب إلى أنّ الحكم إرشادي ولا يحدد طريقة استعراض القوانين واللوائح المعنية أو تكييفها.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على هذه الفقرة في مشروع التوصية.

رابعاً - علاقة الاستخدام

الفقرة ٩

الحكومات

الأرجنتين، بلغاريا، باكستان: تؤيد حذف الفقرة ٩.

النمسا، البرازيل، كمبوديا، شيلي، فرنسا، اليابان، موريشيوس، نيجيريا، عُمان، الفلبين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو: تؤيد النص المقترح.

بلجيكا: تؤيد حذف عبارة "فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام".

كولومبيا: تقترح اعتماد معايير موضوعية وموحدة.

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد التغييرات المقترحة وإدراج هذا الحكم في الاتفاقية.

المكسيك: ترى ضرورة الإبقاء على الفقرة بالصياغة الواردة في النقطة ٥٠ من الاستنتاجات.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح حذف الفقرة لتبسيط النص. وتقترح في حال الإبقاء على الفقرة ٩، تغيير العنوان إلى علاقة "العمل" إذ إنّ الغالبية العظمى من عمال المنصات لا يعملون في إطار علاقة استخدام.

ردود العمال المتوافقة

تقترح نقل الفقرة ٩ إلى المادة ١٠(٢) من الاتفاقية.

تعليق المكتب

للأسباب الواردة في تعليق المكتب على المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية، أصبح عنوان هذا القسم "التصنيف من حيث وجود علاقة استخدام".

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة النص الحالي وتقترح بعض الحكومات إدراجها في الاتفاقية. وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف الفقرة ٩ لتبسيط النص، فيما تقترح غالبية منظمات العمال إدراجها في الاتفاقية.

ونظراً إلى أنّ الفقرة ٩ توفر إرشاداً مهماً لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية وفقاً للمادة ١٠ من مشروع الاتفاقية، يرى المكتب أنه من المناسب إدراجها في التوصية ولم يُدخل أي تغيير عليها في هذا الصدد.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، اعتمد المكتب تعديلات طفيفة لزيادة وضوح الصياغة وأدرجها في مشروع التوصية.

خامساً - الأجر ووقت العمل

التعليقات على العنوان

الحكومات

أستراليا: ترى أنّ عنوان القسم ينبغي أن يكون "الأجر والمبلغ المالي ووقت العمل".

البرازيل، كمبوديا، كندا، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، المكسيك، بولندا، سويسرا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" إلى العنوان.

غواتيمالا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" إلى العنوان وفي كامل التوصية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد تغيير كلمة "الأجر" إلى عبارة "الأجر أو المبلغ المالي" في عنوان هذا القسم.

ردود العمال المتوافقة

توافق على إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" إلى العنوان.

تعليق المكتب

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون عنوان هذا الجزء "الأجر أو المبلغ المالي ووقت العمل" عوضاً عن عبارة "الأجر ووقت العمل"، نظراً إلى ورود كلمة "المبلغ المالي" في الجزء الأول من تعريف المادة ١(د) من مشروع الاتفاقية.

ولقي مقترح المكتب موافقة غالبية الهيئات المكونة التي علّقت عليه، وبناءً على ذلك عدّل المكتب العنوان في مشروع التوصية.

وعلى النحو الموضح أعلاه، أعاد المكتب هيكلة الأحكام المتعلقة بالأجر أو المبلغ المالي ووقت العمل في مشروع الاتفاقية ومشروع التوصية على السواء في ضوء تعليقات الهيئات المكونة وبإيلاء اعتبار خاص لوضع استخدام عمال المنصات الرقمية. ويتعين قراءة هذا القسم بالاقتران مع القسم ثامناً من مشروع الاتفاقية، بما في ذلك الجدول الذي يوضح العلاقة بين أحكام مشروع الصكين الواردة في التقرير البني والنصوص التي اقترحها المكتب وأدرجها في نهاية هذا التقرير.

الفقرة ١٠

الحكومات

الجزائر: ترى أنّ الحد الأدنى للأجور ينطبق فقط على العمال في علاقة استخدام.

الأرجنتين: ترى ضرورة توضيح أنّ هذا الحكم ينطبق على من هم في علاقة تبعية. ولذلك لا ينبغي الإشارة إلى "المبلغ المالي".

أستراليا: تقترح تعديل الفقرة ودمجها مع الفقرة ١١ لتصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان حصول عمال المنصات الرقمية على حد أدنى من الأجور أو المبالغ المالية، بما في ذلك عندما تُحتسب على أساس القطعة، على أن: (أ) يكون مساوياً على الأقل للحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه المطبق على العمال الآخرين في وضع مماثل؛ (ب) ألا يشمل الإكراميات والمنح الأخرى".

بلجيكا، البرازيل، كندا، شيلي، غواتيمالا، إيطاليا، موريشيوس، اسبانيا، سويسرا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

كمبوديا: ترى أنّ تطبيق الحد الأدنى للأجور يعتمد على القانون الوطني المتعلق بالحد الأدنى للأجور.

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، بولندا: ترى أنه ينبغي أن ينطبق هذا الحكم فقط على عمال المنصات الرقمية الذين يعملون بموجب علاقة استخدام.

مصر، فرنسا، تايلند، أوروغواي: تؤيد الإبقاء على مصطلح "الأجر" فقط.

الهند، اليابان، سنغافورة: تقترح حذف هذا الحكم.

جنوب أفريقيا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" وإضافة عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

الولايات المتحدة: تقترح إضافة عبارة "في البلد الذي يُنجز فيه العمل" في نهاية الجملة. وترى أنّ عبارة "في وضع مماثل" غامضة إذ قد تعني أنه يمكن لشخصين يلبيان طلبات الخدمة عبر منصة رقمية في بلدين مختلفين أن يكونا "في وضع مماثل". وتؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

لا تؤيد المقترح. وترى أنّ مصطلح "المبلغ المالي" يرتبط بالعمل للحساب الخاص وليس من المنطقي الحديث عن حد أدنى لأجور العاملين لحسابهم الخاص. فأولاً، يرتبط الحد الأدنى للأجور بوجود علاقة الاستخدام. وثانياً، يتمتع عمال المنصات من العاملين لحسابهم الخاص بإمكانية العمل بالقدر الذي يناسبهم. وثالثاً، يتقاضى عمال المنصات في معظم الحالات أجورهم على أساس المهمة المنجزة وليس الوقت اللازم لإنجازها. وتطرح هذه الفقرة تحديات تشغيلية متعددة في حالة العاملين لحسابهم الخاص. فتبعاً لنموذج المنصة، يحدد عمال المنصات عادةً أسعارهم بأنفسهم أو يتفاوضون على السعر مع طالب الخدمة أو يعملون عبر منصات متعددة في الوقت نفسه. وقد يكون العامل أيضاً صاحب المنشأة الوحيد ويحصل على بعض عملائه عبر المنصات والبعض الآخر بوسائل أخرى. وفي هذه الحالات، لا تطّلع المنصات أو لا تملك المراقبة على ما يكسبه العامل مما يجعل إنفاذ هذا الحكم مستحيلاً بالنسبة

إليها. وأخيراً، ترى أنّ عبارة "ينطبق على عمال آخرين في وضع مماثل" غامضة وغير ضرورية وينبغي حذفها. وتقترح الصياغة التالية: "ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، تدابير لضمان حصول عمال المنصات الرقمية المستخدمين على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه".

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح بإضافة عبارة "أو المبلغ المالي".

تعليق المكتب

التمس المكتب في التقرير البني آراء الهيئات المكونة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة على "الأجر أو المبلغ المالي المدفوع لعمال المنصات الرقمية" عوضاً عن "الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية"، نظراً إلى ورود عبارة "المبلغ المالي" في الجزء الأول من تعريف المادة ١(د).

ويظهر في تعليقات الهيئات المكونة على هذا الحكم وعلى بعض أحكام الأجور الأخرى في مشروع الاتفاقية والتوصية تبايناً في وجهات النظر بشأن تطبيقها على عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم بها علاقة استخدام. وتؤيد بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" إلى الحكم. بينما تعارض بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل هذا المقترح. وتؤكد عدة حكومات صراحةً أنه ينبغي أن ينطبق هذا الحكم فقط على العمال الذين تربطهم علاقة استخدام.

وترتبط الفقرة ١٠ ارتباطاً وثيقاً باشتراط أن يكون أجر عمال المنصات الرقمية مناسباً على النحو الوارد في المادة ١١(أ) الأصلية من مشروع الاتفاقية في التقرير البني. ويتمثل الشاغل الأساسي في الإشارة إلى الحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى العمال غير المستخدمين.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية وتناول مسألة مناسبة الأجور (الواردة أصلاً في المادة ١١) من خلال الإشارة إلى تقاضي أجر كافٍ ولا يقل بأي حال من الأحوال عن الحد الأدنى للأجور حين يكون عمال المنصات الرقمية في علاقة استخدام على النحو المبيّن في المادة ٩(٢) الجديدة. وينطبق هذا الحكم فقط على العمال في علاقة استخدام. أما تطبيقه على عمال المنصات الرقمية الآخرين فسيكون مطلوباً "قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال" بموجب المادة ٩(٣) الجديدة.

الفقرة ١١

الحكومات

أستراليا: ترى أنه ينبغي تناول الفقرة ١١(أ) في مادة منفصلة من الاتفاقية، وأن تُدرج الفقرة ١١(ب) في الفقرة ١٠.

بلجيكا، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، بولندا، اسبانيا: تؤيد التعديل المقترح في الجملة الاستهلالية.

البرازيل، شيلي، غواتيمالا، الكويت، موريشيوس، المكسيك، سويسرا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي الأدنى".

مصر، فرنسا، الهند، عُمان: لا توافق على إضافة مصطلح "المبلغ المالي الأدنى".

إندونيسيا: ترى أنّ الفقرة ١١ ذات طابع تقني للغاية. وينبغي أن يركز مشروع الصكين على المبادئ العامة لحماية عمال المنصات الرقمية.

باكستان: تبدي شواغلها بشأن المقترح إذ لا يمكن تطبيق إطار الحد الأدنى للأجور على العاملين لحسابهم الخاص. وتقترح إعادة الصياغة كما يلي: "ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان أن يكون الأجر المدفوع لعمال المنصات الرقمية المستخدمين مساوياً على الأقل للحد الأدنى للأجور القانوني أو المتفاوض عليه، وأن يجري تقييم هذا الحد الأدنى دون احتساب الإكراميات أو المنح المدفوعة لهم".

جنوب أفريقيا: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي الأدنى" وتقترح إضافة عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

السويد: تؤيد حذف الفقرة ١١ بغية جعل التوصية أقل تفصيلاً فيما يتعلق بالمبلغ المالي والأجر.

الولايات المتحدة: تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي الأدنى". وتقترح استخدام عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" محل عبارة "حسب مقتضى الحال"، لتعكس تنوع النُهج الوطنية في التعامل مع الإكراميات والمنح.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

لا تؤيد إضافة عبارة "أو المبلغ المالي الأدنى". وترى أنّ الحديث عن الحد الأدنى للمبلغ المالي المدفوع للعاملين لحسابهم الخاص غير منطقي للأسباب المذكورة أعلاه. وفي حال الإبقاء على الفقرة، ينبغي أن تتناول حصراً أجور عمال المنصات المستخدمين. وعلى نحو ما ورد بشأن المادة ١(د) من مشروع الاتفاقية، فإنّ عمال المنصات المستخدمين قد يحق لهم تعويض عن النفقات أو التكاليف الأخرى، في حين أنّ العاملين لحسابهم الخاص يتحملون تكاليف عملهم بأنفسهم ولا تطّلع المنصات ولا تملك المراقبة على هذه التكاليف. وتقترح حذف الفقرة ١١(ب) نظراً إلى اختلاف القوانين والممارسات بين الدول الأعضاء بشأن الإكراميات والمنح، ومن الأفضل عدم إدراج هذه التعقيدات في الحكم.

ردود العمال المتوافقة

توافق على النص المقترح وتقترح إضافة حكمين جديدين هما: "ينبغي أن تضع الدول الأعضاء آليات لضمان رد التكاليف أو النفقات أو التكاليف الأخرى التي يتحملها عمال المنصات الرقمية في تأدية عملهم، سواء كانت ثابتة أم متغيرة، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب". و"ينبغي أن تضع الدول الأعضاء آليات لتعويض عمال المنصات الرقمية بشكل مناسب في حال بيع أو استخدام البيانات التي ينتجونها أثناء تأدية عملهم لصالح منصات العمل الرقمية. ولا دخل لهذا التعويض بالأجر المدفوع لقاء الخدمة المقدمة لمنصة العمل الرقمية".

تعليق المكتب

دعيت الهيئات المكونة في التقرير البني إلى النظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص الفقرة على "الحد الأدنى للأجور أو المبلغ المالي الأدنى" عوضاً عن "الحد الأدنى للأجور". كما نظر المكتب في تطبيق هذا الحكم في سياق إعادة هيكلة المادة ١١ من مشروع الاتفاقية نظراً إلى التعليقات العامة الواردة من الهيئات المكونة بشأن أحكام الأجور.

وتبدي ردود الهيئات المكونة على الفقرة ١١ تبايناً في وجهات النظر. إذ تؤيد بعض الحكومات وغالبية منظمات العمال التعديل المقترح في الجملة الاستهلالية للإشارة إلى "الحد الأدنى للأجور أو المبلغ المالي الأدنى". بيد أنّ بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل ترى أنّ الحكم ينبغي أن ينطبق فقط على عمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام، ويقترح عدد قليل من الردود صيغاً بديلة. وبالتالي، كررت التعليقات الشاغل الرئيسي نفسه المثار في أحكام الأجور الأخرى والمتعلق بتطبيق هذا الحكم على العمال الذين لا تربطهم علاقة استخدام.

وبناءً على التعليقات المتلقاة، سعى المكتب إلى الحفاظ على المبادئ المتعلقة بالأجر والمبلغ المالي في مشروع الاتفاقية وأدخل في الوقت نفسه قدراً من المرونة لتيسير التصديق والتنفيذ. ولهذا السبب، نقل المكتب محتوى الفقرة ١١، باستثناء الفقرة الفرعية (أ)، إلى المادة الجديدة ٩(٢)(أ) من الاتفاقية، التي تتناول مسألة الحد الأدنى للأجور لعمال المنصات الرقمية في علاقة استخدام. كما تتيح المادة ٩(٣) الجديدة مرونة إضافية بحيث تنص على أن توسع كل دولة عضو "قدر الإمكان وحسب الاقتضاء" نطاق هذه التدابير لتشمل عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم علاقة استخدام. ويرى المكتب أنّ من شأن هذه التعديلات أن تبدد الشواغل المتعلقة بالتمييز بين الأجور والمبالغ المالية في الاتفاقية والتوصية.

أما مسألة التعويض عن النفقات والتكاليف الأخرى اللازمة لكي يؤدي عمال المنصات الرقمية عملهم، الواردة في الفقرة ١١(أ)، فقد جرى تناولها في المادة ٩(٢)(ب) الجديدة، على النحو الموضح في الفقرتين ١٤ و١٥ أدناه.

الفقرة ١٢

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، إيطاليا، موريشيوس، المكسيك، باكستان، بولندا، اسبانيا: تؤيد النص.

أستراليا: توصي بحذف الفقرة ١٢ تماشياً مع التعديل الذي اقترحته على الفقرة ١٠. وإذا جرى الإبقاء على الفقرة، ينبغي أن يصبح نصها كما يلي: "ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء حصول عمال المنصات الرقمية على الإكراميات والمنح المدفوعة لهم كاملة".

الهند: ترى من الضروري أن يبقى الإرشاد في هذا الشأن غير ملزم وقابلاً للتكييف، إذ تختلف ممارسات تقديم الإكراميات والمنح بين القطاعات والبلدان. وينبغي توفير قدر من المرونة بحيث تحمي هذه التدابير العمال من دون تحميل المنصات أعباء غير مبررة أو التشويش على نماذج أعمالها.

إندونيسيا: ترى أنّ هذه الفقرة ذات طابع تقني للغاية. وينبغي أن يركز مشروع الاتفاقية والتوصية على المبادئ العامة لحماية عمال المنصات الرقمية وليس على تنظيم الأجور بالتفصيل، بما في ذلك الإكراميات.

ماليزيا: تقترح إضافة عبارة "وفقاً لقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية".

الفلبين: ترى أنّ الفقرة ١٢ تتعارض مع النهج القائم على المبادئ في التوصية، وتقترح حذف هذا الحكم.

جنوب أفريقيا: تؤيد النص مع إضافة عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ الإكراميات ملك للعامل. ونظراً إلى اختلاف القوانين والممارسات الوطنية بشأن الإكراميات، تقترح مع ذلك إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" إلى هذه الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

تقترح نقل الفقرة ١٢ من مشروع التوصية إلى قسم الأجور في مشروع الاتفاقية.

تعليق المكتب

لقي النص تأييد غالبية الحكومات التي علّقت على هذا الحكم. ولكنّ بعض الحكومات تشير إلى أنّ الممارسات المتبعة بشأن الإكراميات تختلف بين البلدان أو ترى أنّ الفقرة ذات طابع تقني للغاية أو لا تؤيد إدراج هذا الحكم في التوصية لأنه سيكون تفصيلياً أكثر من اللازم. وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل إضافة عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية"، وتقترح غالبية منظمات العمال إدراج هذا الحكم في الاتفاقية.

ونظراً إلى الشواغل المثارة بشأن تنوع الممارسات المتعلقة بالإكراميات والهدف العام المتمثل في تبسيط مشروع الصكين وتقليص طولهما، رأى المكتب أنه من الأفضل ألاّ يُطلب من جميع الدول الأعضاء أن تضع إرشادات في هذا الشأن. ولذلك، لم يُدرج هذا الحكم في مشروع التوصية.

الفقرة ١٣

الحكومات

الأرجنتين، بلغاريا، كمبوديا، شيلي، مصر، فرنسا، غواتيمالا، الهند، اليابان، الكويت، موريشيوس، المكسيك، عُمان، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة: تؤيد النص الذي اقترحه المكتب.

البرازيل، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، بولندا، اسبانيا، تايلند، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

إندونيسيا: ترى ضرورة توضيح معنى "رسوم أو تكاليف".

باكستان: توصي بحذف هذا الحكم.

الولايات المتحدة: تؤيد النص المقترح. وترى أنه لا ينبغي حظر جميع الرسوم أو الاستقطاعات، لا سيما حيثما تربط المنصات المتعاقدين المستقلين بالعملاء. ويتعين أن تتمكن هذه المنصات من فرض رسوم معقولة مقابل الخدمات المقدمة. وتقترح استخدام عبارة "تسمح بها" محل عبارة "تقررها" في النص المقترح بغية أن يتجلى فيها بصورة أفضل تنوع الأطر القانونية الوطنية. وتسمح العديد من الدول الأعضاء ببعض الاستقطاعات أو الرسوم من خلال عدم تنظيمها وليس من خلال النص عليها أو السماح بها صراحة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعارض المقترح. وترى أن تُحذف الفقرة ١٣ بالكامل. وتوافق على أنه لا ينبغي لأي صاحب عمل فرض رسوم إدارية على العمال المستخدمين لديه. أما عمال المنصات العاملين لحسابهم الخاص فيستخدمون المنصات أداة لعرض وتسويق خدماتهم لدى قاعدة أوسع من العملاء. وتتحمل المنصات تكاليف كبيرة ولا يمكنها العمل ما لم يُسمح لها باقتطاع أو استيفاء رسوم ممن يستخدمها للحصول على خدمة أو ضمان فرصة عمل. وممارسة أخذ العمولة ممارسة معتادة ومسموح بها. والحد من قدرة المنصات على اقتطاع الرسوم سيعيق اقتصاد المنصات. وترى أنه من المقلق للغاية أن تعتزم منظمة العمل الدولية تنظيم حرية أساسية من حريات الأعمال، وهي قدرة الشركات على فرض رسوم على عملائها.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على المقترح القاضي بإدراج نص منقول من المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية في الفقرة ١٣ من مشروع التوصية. بل ترى أنه ينبغي نقل الفقرة ١٣ إلى المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية.

تعليق المكتب

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتضمن الفقرة ١٣ نصاً منقولاً من المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية من أجل تمكين الدول الأعضاء من تنظيم شروط الاستقطاعات وفرض الرسوم والتكاليف، وهو أمر من شأنه أن يوفر قدراً أكبر من المرونة لاستيعاب التنوع الواسع في نماذج الأعمال من حيث فرض الرسوم على عمال المنصات الرقمية.

وعلى نحو ما ورد سابقاً في سياق المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية، تؤيد بعض الحكومات اقتراح دمج تلك المادة في الفقرة ١٣ من مشروع التوصية، في حين تفضّل حكومات أخرى النص الأصلي. وترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنّ الفقرة ١٣ ينبغي حذفها للأسباب المذكورة أعلاه. بينما ترى غالبية منظمات العمال أنه ينبغي نقلها إلى المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية.

وبناءً على التعليقات المتلقاة بشأن المادة ١٢ من مشروع الاتفاقية والفقرة ١٣ من مشروع التوصية، أدرج المكتب حكماً جديداً (أعيد ترقيمه ليصبح الفقرة ٩) وعدّل الفقرة ١٣ (التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٠) توخياً للوضوح. وتؤكد الفقرة ٩ أنه ينبغي للدول الأعضاء حظر فرض الرسوم أو التكاليف على عمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام. وتتناول الفقرة ١٠ تحديداً عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم علاقة استخدام بحيث تسمح لمنصات العمل الرقمية بفرض الرسوم أو التكاليف فقط لتعويضها عن خدمات محددة تقدمها للعمال المعنيين، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

الفقرتان ١٤ و١٥

الحكومات

الأرجنتين: توافق على الدمج، لكنها ترى من الضروري أن تنطبق الفقرة ١٥ على العمال المستخدمين فقط.

بلجيكا، بنغلاديش، كندا، إندونيسيا، ليتوانيا، المكسيك، ناميبيا، عُمان، جنوب أفريقيا، سويسرا، المملكة المتحدة: تؤيد الدمج المقترح.

البرازيل: تعترض على الدمج لأنّ الفقرتين تتناولان مسائل مختلفة. وتؤيد إدراج فقرة جديدة في مشروع التوصية.

كمبوديا: تؤيد الدمج المقترح وإدراج حكم بشأن وقت الانتظار وإدراج فقرة جديدة بشأن التعويض عن النفقات المرتبطة بالعمل.

كوستاريكا: تؤيد الدمج المقترح وتقترح استخدام عبارة "فترات الراحة أثناء العمل" محل عبارة "فترات الراحة" في الفقرة الفرعية (ب).

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: لا تؤيد الدمج المقترح ولكنها تبدي مرونة في النظر في بدائل أخرى. وتؤيد إضافة مصطلح "المبلغ المالي" في الفقرة الجديدة المقترحة.

الكويت: توافق على الدمج المقترح. ولا تؤيد إدراج فقرة جديدة لأنّ هذه المسألة سبق أن تناولتها الفقرة ١١ من مشروع التوصية.

باكستان: تبدي تحفظات شديدة على إدراج فقرة جديدة بشأن تعويض نفقات عمال المنصات الرقمية، لا سيما العاملون لحسابهم الخاص. وتقترح حذف الفقرة ١٥.

سنغافورة: تقترح حذف الفقرة ١٤ وكذلك البندين (أ) و(ج) من الفقرة ١٥ وعدم إدراج البند (د) المقترح، بغية توفير مزيد من المرونة في استيعاب نماذج الأعمال المختلفة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تعترض على المقترح القاضي بإدراج الفقرة ١٤ كبند (د) في الفقرة ١٥ المنقحة. وترى أنّ هذا الحكم ينبغي حذفه لأنه غير قابل للتطبيق بالرغم من حسن مقصده. إذ إنّ الغالبية العظمى من عمال المنصات يعملون لحسابهم الخاص. وفي الوقت الذي يكون فيه عامل المنصة لحسابه الخاص لا يؤدي عملاً، يكون هو المتحكم في طريقة قضاء ذلك الوقت. ولا يمكن للمنصات تعويض العمال عن الوقت الذي لا يؤدون فيه عملاً من دون تقييد مرونتهم بشكل كبير أو انتهاك خصوصيتهم بشكل جسيم. كما أنّ هذا الحكم سيؤدي إلى نشوء التفاوتات وأوجه انعدام المساواة في الاقتصاد لأنّ العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يعملون في منصة رقمية لا

يستحق لهم أجر أثناء انتظارهم الظَفَر بالعميل التالي. أضف إلى ذلك أنّ نُظم الضمان الاجتماعي ستنهار إذا بات يحق للعمال وقطاعات الأعمال تلقي التعويض رغم عدم وجود نشاط اقتصادي.

وتعترض أيضاً على الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة ١٥. وترى أنّ عمال المنصات المستخدمين يتمتعون أصلاً بهذه الحماية، وأنها لا تنطبق على العاملين لحسابهم الخاص. وتعارض بشدة إدراج فقرة جديدة تقتضي تعويض المتعاقدين المستقلين عن نفقاتهم، إذ يتحمل العاملون لحسابهم الخاص نفقاتهم بأنفسهم، سواء كانوا عمال منصات أم لا. وفي العديد من الدول الأعضاء، يمكن لعمال المنصات العاملين لحسابهم الخاص خصم نفقات العمل من ضرائبهم.

ردود العمال المتوافقة

توافق على الدمج الذي اقترحه المكتب، لكنها ترى أنه ينبغي نقل النص الموحد إلى مشروع الاتفاقية. ولا توافق على إدراج عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات العمل وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" للأسباب الموضحة في المادة ١١. وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ وعلى النحو الموضح في قسم الأجور في مشروع الاتفاقية، فإنّ الفقرة الجديدة التي اقترحها المكتب بالغة الأهمية وتوصي بنقلها إلى مشروع الاتفاقية ضمن قسم الأجور.

تعليق المكتب

ألف - دمج الفقرة ١٤ في الفقرة ١٥

في التقرير البني، دعا المكتب الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن دمج الفقرة ١٤ في الفقرة ١٥ من مشروع التوصية كبند جديد (د). وتتعلق الفقرة ١٤ بوضع طرق لتحديد التعويض عن فترات انتظار عمال المنصات الرقمية العمل. وتتضمن الفقرة ١٥ بعد الجملة الاستهلالية البنود من (أ) إلى (ج) بشأن القيود المفروضة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وفترات الراحة والحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية على التوالي. وإضافة إلى إدراج الإشارة إلى وقت الانتظار كبند جديد (د)، اقترح المكتب أيضاً أن تكون الجملة الاستهلالية في الفقرة ١٥ أكثر مرونة من خلال الإشارة إلى "وفقاً لطبيعة ترتيبات عملهم ومع مراعاة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على الفقرتين اقتراح إدراج نص الفقرة ١٤ كفقرة جديدة ١٥(د). وتؤيد بعض الحكومات النص الأصلي مع إبداء مرونتها بشأن البدائل الممكنة. ويعارض عدد قليل من الحكومات الدمج المقترح لأنه تفصيلي للغاية أو لأنه من غير المناسب تعويض العاملين لحسابهم الخاص عن وقت الانتظار. وترى قلة من الحكومات أنه ينبغي حذف الفقرة ١٥ أو تعتبر أنّ تحديد ساعات عمل العاملين لحسابهم الخاص أمر غير عملي. وتعترض غالبية منظمات أصحاب العمل على إدراج الفقرة ١٤ كفقرة فرعية ١٥(د) وترى أنّ هذا الحكم ينبغي حذفه للأسباب المذكورة أعلاه. وتؤيد غالبية منظمات العمال الدمج المقترح وترى أنّ النص الموحّد ينبغي نقله إلى مشروع الاتفاقية.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، دمج المكتب الفقرة ١٤ كبند جديد (ب) في الفقرة ١٥ (التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١١)، وعدّل الجملة الاستهلالية لتشمل الآن عبارة "حسب مقتضى الحال ومع مراعاة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية"، استجابة للشواغل التي أثارتها بعض الهيئات المكونة بشأن تطبيق هذا الحكم على العاملين لحسابهم الخاص.

إضافة إلى ذلك، دمج المكتب الجوانب المتعلقة بوقت العمل الواردة في البنود من (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٥ في بند واحد (أ) في الفقرة ١١ الجديدة، وتنص على ما يلي: "أن يتمتعوا بحماية كافية فيما يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل والحد الأدنى لفترات الراحة" وذلك لتبسيط النص. وكما ورد في تعليق المكتب على الفقرة ١٦ أدناه، أُدرج أيضاً بند (ج) في الفقرة ١١ الجديدة بشأن الإمكانية المتاحة لعمال المنصات الرقمية لرفض المهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرض للانتقام.

باء - فقرة جديدة بشأن التعويض عن التكاليف

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن إضافة فقرة جديدة بشأن التعويض عن النفقات أو التكاليف الأخرى. وتتباين آراء الهيئات المكونة بشأن إضافة فقرة جديدة، في حين تشير عدة تعليقات إلى أنّ تطبيقها على العاملين لحسابهم الخاص يمثل مصدر قلق. وتؤيد بعض الحكومات هذا المقترح بصريح العبارة، في حين ترى قلة من الحكومات أنّ إضافة فقرة جديدة أمر غير ضروري أو تشير إلى شواغل أخرى. وتوصي غالبية منظمات العمال بإدراج الفقرة الجديدة في مشروع الاتفاقية، في حين تعارض غالبية منظمات أصحاب العمل هذا الحكم.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أدرج المكتب في المادة الجديدة ٩(٢)(ب) من مشروع الاتفاقية إشارة إلى التعويض عن النفقات أو التكاليف الأخرى التي تنطبق على عمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام. واستعاض المكتب عن عبارة "تعويضاً كاملاً" بعبارة "تعويضاً معقولاً"، نظراً إلى بعض التعليقات المتعلقة بممارسة العمل عبر منصات متعددة. وعلى النحو

الموضح سابقاً، أدرج المكتب أيضاً المادة ٩(٣) الجديدة في مشروع الاتفاقية بهدف توفير قدر من المرونة في تطبيق هذا الحكم على العمال الذين لا تربطهم علاقة استخدام.

الفقرة ١٦

الحكومات

الأرجنتين: توافق على النص، لكن ينبغي توضيح أنّ هذا الحق ينطبق على العاملين لحسابهم الخاص، أما بالنسبة إلى العمال المستخدمين فيلزم وصف الحالات التي يمكن فيها الرفض.

بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، الكويت، موريشيوس، النرويج، عُمان، بولندا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة: تؤيد المقترح.

البرازيل: تعارض التعديلات المقترحة إذ ينبغي أن يتمتع جميع العمال بحق قطع الاتصال ورفض المهمة، أياً كان تصنيفهم.

المكسيك: ترى أنّ القدرة على الاتصال وقطع الاتصال ورفض المهام دون التعرض للانتقام هي سمة أساسية مشتركة بين العمال التابعين والمستقلين على السواء. وبالتالي تقترح حذف عبارة "مع مراعاة ترتيبات عملهم"، وعدم إدراج عبارة "وتصنيف وضع استخدامهم".

باكستان: تؤيد المبدأ وتقترح صياغة بديلة توضح التباينات بين العمال المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص.

أوروغواي: تقترح إدراج هذا الحكم في الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

يرون أنّ القدرة على رفض المهمة عندما لا يرغب العامل في العمل تنطبق فقط على العاملين لحسابهم الخاص، ويعترضون على إدراج عبارة "مع مراعاة ترتيبات عملهم وتصنيف وضع استخدامهم"، ويقترحون الصياغة التالية: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية من العاملين لحسابهم الخاص، حسب مقتضى الحال، أن يتمكنوا من رفض المهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية عندما لا يرغبون في العمل".

ردود العمال المتوافقة

لا يوافقون على مقترح المكتب الذي يمنح حق قطع الاتصال فقط لعمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام. ويرون أنّ هذه الحقوق ينبغي أن تُمنح لجميع عمال المنصات الرقمية.

تعليق المكتب

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدامهم" بعد عبارة "مع مراعاة ترتيبات عملهم" في الفقرة ١٦ من مشروع التوصية. وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة المقترح رغم أنّ بعض الحكومات تقترح تعديلات أخرى عليها. وترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنّ الحقوق الواردة في الفقرة ينبغي أن تنطبق فقط على العاملين لحسابهم الخاص، في حين ترى غالبية منظمات العمال ضرورة أن تنطبق هذه الحقوق على جميع عمال المنصات الرقمية.

ويلاحظ المكتب أنّ عمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام لا يتمتعون بالمرونة نفسها التي يتمتع بها غيرهم في رفض المهام أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية. ولذلك أدرج المكتب إشارة إلى تصنيف وضع استخدام العامل وحذف الإشارة إلى "طبيعة ترتيبات عملهم".

وبناءً على التعليقات المتلقاة بشأن الفقرات ١٤ و١٥ و١٦ ومع مراعاة تفضيل المجيبين العام لنص أكثر تبسيطاً، وضع المكتب فقرة موحدة (أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١١) وتشمل ما يلي: (أ) حكم بشأن وقت العمل، كان وارداً في الأصل في الفقرة ١٥؛ (ب) حكم بشأن التعويض عن وقت الانتظار، كان وارداً في الأصل في الفقرة ١٤؛ (ج) حكم بشأن الحق في رفض المهام أو قطع الاتصال دون التعرض للانتقام، كان وارداً في الأصل في الفقرة ١٦. ولهذه الأسباب، تشير الجملة الاستهلالية في هذه الفقرة إلى "تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

سادساً - الضمان الاجتماعي

الفقرة ١٧

الحكومات

الأرجنتين، النمسا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، فرنسا، غواتيمالا، الهند، اليابان، الكويت، نيجيريا، باكستان، جنوب أفريقيا، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي: توافق على المشروع وعلى المقترح بإضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية".

أستراليا: تقترح النظر في حذف الفقرة من التوصية.

بلجيكا: تبدي مرونة بشأن المقترح.

شيلي، زمبابوي: لا توافقان على النص المقترح، إذ قد يؤدي ذلك إلى نشوء مرونة أو تجزئة أو تمايز في معاملة العمال.

كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد التنقيح المقترح للنص، لكنها لا ترى ضرورة للجزء الأخير من الجملة الختامية "على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف".

ماليزيا، بيرو: لا توافقان على هذه الفقرة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح تبسيط هذا الحكم وبالتالي تعارض أيضاً مقترح المكتب في التقرير البني. وترى أنه ينبغي أن يتاح للجميع الوصول إلى نُظم ضمان اجتماعي مستدامة وأنّ المنصات تؤدي بالفعل دوراً مهماً في مساعدة الحكومات على بناء القاعدة الضريبية اللازمة لتمويل هذه النظم. وتقترح النص التالي: "ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تكفل التمويل المناسب لنُظم الضمان الاجتماعي المستدامة".

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على المقترح، إذ ينبغي منح هذه الحقوق لجميع عمال المنصات، بصرف النظر عن وضع استخدامهم أو ترتيبات عملهم.

تعليق المكتب

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن إضافة عبارة "وتصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" بعد عبارة "مع مراعاة طبيعة ترتيبات عملهم" في الفقرة ١٧. وتؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة المقترح. وتعارض غالبية منظمات العمال وغالبية منظمات أصحاب العمل إضافة العبارة، وتقترح تبسيط النص.

وفيما يتعلق بتعليقات منظمات أصحاب العمل بشأن مساهمة المنصات بالفعل في النظام الضريبي، يؤكد المكتب أنّ النص لا يوحي بأن المساهمات في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي لا يمكن أن تكون من خلال الضرائب. ولذلك، يرى المكتب أنه لا يوجد أي تعارض بين الفقرة وبين آراء منظمات أصحاب العمل بشأن هذه النقطة.

وبالنسبة إلى تعليقات منظمات العمال، فإنّ النص الإضافي الذي اقترحه المكتب لا يؤثر على حقوق العمال، بل يوفر مرونة تتيح للدول الأعضاء أن تراعي وضع استخدام العمال عند تحديد مسؤوليات العمال والمنصات في تمويل النظام.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة ومع مراعاة الغرض العام للفقرة، يرى المكتب أنّ عبارة "مع مراعاة ترتيبات عملهم" لم تعد تبدو ضرورية مع إضافة عبارة "تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية" في مشروع النص.

بالإضافة إلى ذلك، واستجابة لاقتراح بعض الحكومات حذف الجزء الأخير من الجملة "على أساس مبدأ الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة الاجتماعية والإنصاف"، أدخل المكتب بعض التعديلات لتبسيط النص.

الفقرة ١٨

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، ناميبيا، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، البرتغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا: تؤيد النص الأصلي.

بلغاريا، ماليزيا: لا تؤيدان هذه الفقرة.

الهند: تقترح إعادة صياغتها للتأكيد على التغطية التدريجية والمرحلية، مع إسناد الأولوية للرعاية الصحية وتأمين الحوادث.

النرويج: ترى أنه قد يكون من الأنسب إدراج الالتزامات المتعلقة بتحسين نُظم الحماية الاجتماعية في صكوك عامة.

بيرو: تقترح حذف الإشارة إلى "أمن الدخل".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تقترح الصياغة التالية لهذه الفقرة: "حيثما تكون تغطية النظام الوطني للضمان الاجتماعي محدودة، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى توسيع نطاقه تدريجياً وعلى نحو مستدام مالياً، حسب مقتضى الحال، بحيث تتيح إمكانية الوصول إليه لجميع عمال المنصات الرقمية".

ردود العمال المتوافقة

لا مقترحات.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل تعديلات عليها كما ورد في تعليقاتها أعلاه.

وعلى نحو ما ورد في التعليق العام، شهدت بعض الفقرات تغييرات تتجاوز المقترحات الأصلية الواردة في التقرير البني، نظراً إلى التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً. وفي هذه الحالة، يلاحظ المكتب أيضاً أنّ حذف هذه الفقرة لن يؤدي إلى فجوة معيارية في تطبيق المعايير، إذ إنّ توسيع نطاق نُظم الضمان الاجتماعي حيثما تكون تغطيتها محدودة هو تدبير لضمان الحماية المناسبة منصوص عليه في الاتفاقية رقم ١٠٢ والتوصية رقم ٢٠٢.

وللأسباب المذكورة أعلاه، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

الفقرة ١٩

الحكومات

الجزائر: ترى أنّ هذا الحكم يسهم في تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية العاملين لحسابهم الخاص.

النمسا، البرازيل، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، مصر، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، أوروغواي، زمبابوي: تفضّل الإبقاء على النص الأصلي.

بنغلاديش، بلغاريا، كمبوديا، كولومبيا، فرنسا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الكويت، ماليزيا، باكستان، بيرو، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: توافق على المقترح بحذف الفقرة.

بلجيكا، فنلندا: تبديان مرونة بشأن المقترح.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

ترى أنّ هذه الفقرة مهمة ولا توافق على حذفها.

تعليق المكتب

التمس المكتب في التقرير البني آراء الهيئات المكونة بشأن حذف الفقرة ١٩.

وتتباين آراء الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة بشأن حذفها، في حين تؤيد غالبية منظمات العمال الإبقاء عليها وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل حذفها. وعلى نحو ما ورد في تعليق المكتب على التعليقات العامة الواردة من الهيئات المكونة على الصكين، أدخل المكتب بعض التغييرات التي تتجاوز المقترحات الأصلية في التقرير البني بغية مراعاة بعض الاعتبارات الأوسع نطاقاً. وفي هذه الحالة وبالرغم من تباين آراء الهيئات المكونة، أولى المكتب اعتباراً خاصاً للردود التي تشير إلى تفضيل نص أكثر تبسيطاً ويلاحظ أيضاً أنّ هذه الفقرة لا تسبب فجوة معيارية في تطبيق المعايير. وعليه، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

الفقرة ٢٠

الحكومات

الجزائر: ترى أنّ هذا الحكم يسهم في تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية العاملين لحسابهم الخاص.

النمسا، البرازيل، شيلي، كرواتيا، الدانمرك، مصر، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، زمبابوي: تفضّل الإبقاء على النص الأصلي.

بنغلاديش، بلغاريا، كمبوديا، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، الكويت، ماليزيا، النرويج، باكستان، بيرو، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: توافق على المقترح بحذف الفقرة.

كولومبيا: توصي بتعزيز هذا الحكم، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة لصالح النساء والشباب والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.

الفلبين: تطلب من المكتب توضيح ما إذا كانت قابلية نقل حقوق الضمان الاجتماعي تدبيراً مطلوباً من الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

ترى أنّ هذه الفقرة مهمة ولا توافق على حذفها.

تعليق المكتب

دعا المكتب في التقرير البني الهيئات المكونة إلى إبداء آرائها بشأن حذف الفقرة ٢٠. وتنقسم الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة بشأن حذفها وتؤيد غالبية منظمات أصحاب العمل حذفها. وتؤيد غالبية منظمات العمال الإبقاء عليها.

وعلى نحو ما ورد في التقرير البني، رأى المكتب أنه يمكن اعتبار هذا الجانب مشمولاً أصلاً في المادة ٢٣ (التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة ١١) من مشروع الاتفاقية، إذ يمكن اعتبار قابلية نقل الحقوق تدبيراً ضرورياً لضمان استفادة العمال المهاجرين من الحماية المناسبة، في هذه الحالة بعد عودتهم إلى أوطانهم. وعليه، ومع مراعاة التفضيل العام الذي أبداه المجيبون لنص أكثر تبسيطاً، حذف المكتب هذه الفقرة من مشروع التوصية.

سابعاً - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

الفقرة ٢١

الحكومات

الأرجنتين، النمسا، كمبوديا، مصر، غواتيمالا، موريشيوس، المكسيك، نيجيريا: توافق على النص.

أستراليا: تقترح حذف الفقرة من التوصية. وترى أنّ الغرض من شرط الإخطار غير واضح.

كولومبيا: توصي بتعزيز هذا الحكم من خلال إلزام المنصات بالإبلاغ عن معايير إسناد المهام واحتساب الأجور وتقييم الأداء وأسباب إلغاء تفعيل الحساب، بأسلوب مفهوم ومدعوم بالبيّنات.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا: توافق على المقترح، لكنها ترى أنّ الإخطار يمكن أن يشمل أيضاً عمال المنصات الرقمية وممثليهم، وعند الطلب، السلطات الوطنية.

فرنسا: ترى أنه ينبغي تقديم المعلومات عند الطلب فقط.

الهند: تقترح حذف الفقرة لأنّ هذا الحكم قد يفرض عبئاً تنظيمياً مبالغاً فيه، لا سيما على المنشآت الصغيرة، وقد يكرر القوانين الوطنية القائمة المتعلقة بالإدارة السديدة للبيانات.

إسرائيل: تقترح إضافة عبارة "حسب الاقتضاء"، إذ ليس لدى جميع الدول الأعضاء هيئة مختصة كما ورد في سياق الفقرة.

اليابان: تقترح حذف هذا الحكم، لأنّ إلزام المنصات بإخطار السلطات المختصة باستخدام النُظم المؤتمتة يشكل تنظيماً مفرطاً ويقوض إمكانية التطبيق.

سويسرا: تقترح تبسيط جميع الفقرات في هذا القسم. وتقترح في هذه الفقرة الاستعاضة عن عبارة "تتخذ تدابير" بعبارة "تشجع".

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ القسم الذي يشمل الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ غير مقبول وينبغي حذفه، إذ يتعارض مع الأطر القانونية والتنظيمية الراسخة المتعلقة بالملكية الفكرية والمعلومات المؤثرة على التنافس. وترى أنّ تنظيم التكنولوجيا يقع خارج ولاية منظمة العمل الدولية وأنّ التوصية بتدابير استثنائية كهذه يتعارض مع تفضيل اللجنة اعتماد نهج قائم على المبادئ. وترى أنّ الفقرة ٢١ ينبغي حذفها للأسباب التالية: أولاً، نطاقها واسع للغاية ويمكن أن تصبح عقبة أمام الابتكار والنمو الاقتصادي وتمثل تدخلاً في عمليات قطاعات الأعمال الخاصة. ومن غير المعقول أن يُطلب من قطاعات الأعمال إخطار الحكومة باستخدام النُظم المؤتمتة. كما أنّ طلب ذلك من المنصات وحدها فيه معاملة تمييزية وسيؤدي إلى نهج غير متسق وغير متوازن في تنظيم التكنولوجيا. ثانياً، سيشكل هذا الحكم عبئاً على الموارد العامة، إذ يفتقر العديد من الحكومات إلى القدرة على تنفيذ هذا الحكم. وأخيراً، لا يراعي هذا الحكم الولايات القضائية التي لا تسمح للعاملين لحسابهم الخاص بالمشاركة في المفاوضة الجماعية.

ردود العمال المتوافقة

على النحو الموضح في التعليقات العامة، ينبغي نقل القسمين سادساً وسابعاً إلى بداية مشروع التوصية وإدراج الفقرة ٢١ في مشروع الاتفاقية.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها في مشروع التوصية. ولكن تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات حذفها. وتقترح غالبية منظمات العمال وحكومة واحدة نقلها إلى الاتفاقية.

وعند النظر في آراء الهيئات المكونة، أخذ المكتب في الاعتبار أيضاً تعليقاتها بشأن إخطار السلطات المختصة المشار إليه الفقرة ٢٣ حيث وردت تعليقات مماثلة بشأن الإخطار. ويلاحظ المكتب مجموعة من الشواغل التي أثارتها بعض الحكومات بشأن عبء الإخطار، بما في ذلك عدم تحديد الغرض منه. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، ومع مراعاة التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

الفقرة ٢٢

الحكومات

الأرجنتين، ماليزيا: لا توافقان على مشروع النص.

أستراليا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد إدراج الفقرة.

بلجيكا: تفضّل عبارة "ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تكفل".

الهند، باكستان: تقترحان حذف الفقرة.

جنوب أفريقيا: تقترح دمج هذا الحكم مع المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ هذه الفقرة ينبغي حذفها، إذ إنّ الطلب من المنصات أن تتشاور مع العمال وممثليهم في تطوير التكنولوجيا واستخدامها يمثل تدخلاً غير معقول في عمليات قطاعات الأعمال الخاصة. كما أنّ هذه التكنولوجيا محمية عادة باعتبارها معلومات مؤثرة على التنافس وتندرج ضمن الملكية الفكرية. وسيؤدي أي التزام عام بإشراك جهات فاعلة خارجية في التقييم إلى تعارض مع القوانين الراسخة في هذه المجالات.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة ما يلي: "حيثما تكشف تقييمات الأثر عن مخاطر كبيرة على ممارسة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ينبغي لمنصة العمل الرقمية وقف استخدام نظمها المؤتمتة على الفور إلى حين أن تتخذ تدابير تصحيحية. وينبغي إبلاغ السلطة المختصة بتقارير الرصد والتقييم".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات العمال إدراج هذه الفقرة، وتقترح منظمات العمال إضافة بند آخر كما ورد أعلاه. ويقترح عدد قليل من الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل حذفها.

ويلاحظ المكتب أنه لم يرد من الحكومات سوى عدد قليل من التعليقات الموضوعية بشأن هذه الفقرة، إذ لم تقترح غالبية الحكومات أية تعديلات.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على نص الفقرة في مشروع التوصية مع إدخال تعديلات طفيفة صياغية لزيادة الوضوح.

الفقرة ٢٣

الحكومات

الأرجنتين، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: توافق على النص.

أستراليا: تؤيد إدراج الفقرة وحذف الإشارة إلى إخطار السلطة المختصة، وإضافة بند جديد "(ج) البيانات وجوانب العمل التي ترصدها هذه النُظم أو تقيّمها، بما في ذلك تقييمات الأداء والاستعراضات".

الصين: تقترح إضافة "مثل توزيع العمل وساعات العمل ومعدلات العمولات وهيكل الأجور والمبالغ المالية وآليات المكافآت والعقوبات" بعد عبارة "المعلمات الرئيسية" في البند (أ).

كوستاريكا: توصي بإدراج قدر إضافي من الحدود الدنيا للمعايير والضمانات.

فنلندا: يمكنها تأييد النص، لكنها تبدي شواغلها بشأن نطاقه وآثاره، إذ إنّ المحتوى المقترح واسع ومفصل للغاية.

الهند، باكستان، الولايات المتحدة: تقترح حذف هذه الفقرة لأنها مفصلة أكثر من اللازم وقد تتدخل في نماذج الأعمال مسجلة الملكية.

ماليزيا: لا توافق على النص.

جنوب أفريقيا: تقترح إدراج ضمانات بعدم إساءة استخدام البيانات وضمان الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

بالإضافة إلى التعليقات العامة الواردة في الفقرة ٢١، ترى أنه ينبغي حذف الفقرة لأنها غير معقولة وتمييزية في طلبها من المنصات إخطار الحكومات باستخدامها التكنولوجيا. كما يجدر بالمكتب أن يشير إلى أنّ العديد من الحكومات أفادت في التقرير الأصفر بأنها لا تملك القدرة على تلقي هذا النوع من الإخطارات وإدارته. وترى أنّ من شأن هذه الفقرة أن تستنزف الموارد العامة وتعيق الابتكار والنمو.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة العنصرين التاليين إلى جانب المعلمات الرئيسية الواردة في البند (أ): "١" البيانات وجوانب العمل التي ترصدها هذه النُظم أو تقيّمها، بما في ذلك تقييمات الأداء والاستعراضات؛ "٢" فئات وأسباب القرارات التي تتخذها هذه النُظم أو تدعمها.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة وغالبية منظمات العمال الإبقاء على النص في التوصية، مع اقتراح بعض منظمات العمال والحكومات إضافة معلمات أخرى إلى نطاقها. وتقترح غالبية منظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات حذفها.

وأخذ المكتب في الاعتبار تعليقات الهيئات المكونة بشأن إخطار السلطات المختصة فيما يتعلق بالفقرة ٢١ حيث ترد تعليقات مماثلة بشأن متطلبات الإخطار. وفي ضوء التعليقات المتلقاة ومع الأخذ في الاعتبار حذف الفقرة ٢١، أبقى المكتب على هذه الفقرة مع التعديل بإضافة عبارة "عند تقديم معلومات بشأن استخدام النُظم المؤتمتة"، وحذف الإشارة إلى "إخطار السلطة المختصة". كما أضاف المكتب إشارة إلى "التغييرات اللاحقة" في البند (ج) لزيادة الوضوح.

الفقرة ٢٤

الحكومات

الأرجنتين، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موريشيوس، المكسيك، مملكة هولندا، نيجيريا، بولندا، رومانيا، اسبانيا: توافق على مشروع النص.

أستراليا: ترى أنّ الفقرة لا تحدد التزاماً على الدولة العضو أو على منصة العمل الرقمية ويمكن حذفها.

الهند، ماليزيا، باكستان، سويسرا: تقترح حذف الفقرة.

اليابان: تقترح حذف هذا الحكم من مشروع النص، إذ لا تملك الحكومة سلطة تحديد محتوى الاتفاقات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين.

جنوب أفريقيا: تؤيد دمجها في المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

بالإضافة إلى التعليقات العامة الواردة في الفقرة ٢١، ترى أنه ينبغي حذف هذه الفقرة لأنّ الغالبية العظمى من عمال المنصات يعملون لحسابهم الخاص. وفي معظم الدول الأعضاء، لا يُسمح للعاملين لحسابهم الخاص المشاركة في المفاوضة الجماعية لأنّ ذلك قد يُعد ممارسة مناهضة للمنافسة.

ردود العمال المتوافقة

يقترحون إضافة ما يلي: "ينبغي تشجيع منصات العمل الرقمية على أن تتيح لعمال المنصات الرقمية وممثليهم الوصول إلى جهة اتصال لأغراض المعلومات والمشاورات والتفاوض المنصوص عليها في الاتفاقية".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها في التوصية، في حين تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل وبعض الحكومات حذفها. وترى بعض الحكومات أنّ هذه المسائل ينبغي أن يتناولها الشركاء الاجتماعيون باستقلالية. وتقترح غالبية منظمات العمال وبعض الحكومات إضافة عناصر جديدة. وكما ورد في تعليق المكتب على التعليقات العامة على الصكين، أخذ المكتب في الاعتبار أيضاً تفضيل الهيئات المكونة لنص أكثر تبسيطاً. بالإضافة إلى ذلك وعلى حد ما ذُكر في التعليق العام، يلاحظ المكتب أيضاً أنّ حذف الفقرة ٢٤ لا يؤدي إلى فجوة معيارية في تطبيق المعايير. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لم يُدرج المكتب الفقرة ٢٤ في مشروع التوصية.

ثامناً - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

الفقرة ٢٥

الحكومات

الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، مملكة هولندا، عُمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زمبابوي: تؤيد المقترح بحذف هذه الفقرة.

أستراليا: تقترح إعادة صياغتها بحيث تضم أحكام المادة ١٩.

كندا: تبدي مرونتها بشأن المقترح.

شيلي، مصر، إسرائيل، أوروغواي: تؤيد الإبقاء على الفقرة ٢٥.

موريشيوس: ترى من المهم إدراج الفقرة ٢٥ للتأكيد على حماية البيانات والخصوصية بوصفها أولويات قائمة بحد ذاتها وتتطلب اهتماماً مخصصاً لها في التنفيذ.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف هذه الفقرة. وفي سياق الرد على التقرير البني، تعيد التأكيد على معارضتها إدراج أية بنود تتعلق بمعالجة البيانات في أي جزء من الصكين. وترى أنّ تنظيم البيانات لا يقع ضمن ولاية منظمة العمل الدولية وأنّ هذا المستوى التفصيلي من التنظيم يعيق عمليات قطاع الأعمال والابتكار.

ردود العمال المتوافقة

توافق على المقترح بحذف الفقرة ٢٥.

تعليق المكتب

اقترح المكتب في التقرير البني حذف الفقرة ٢٥ لأنّ المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية، التي تتطلب هذه الضمانات، تشير أصلاً إلى عبارة "بما يتوافق مع الصكوك الدولية المعنية". وتؤيد غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال حذف هذه الفقرة. وفي ضوء التعليقات المتلقاة ومع مراعاة التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً، لم تُدرج الفقرة ٢٥ في التوصية.

الفقرة ٢٦

الحكومات

الأرجنتين، كمبوديا، فرنسا، غواتيمالا، موريشيوس، أوروغواي: تؤيد هذه الفقرة.

النمسا: لا تمانع إدراج حكم بشأن قابلية نقل البيانات الشخصية.

كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، باكستان، بولندا، البرتغال، رومانيا: ترى ضرورة وجود نص يكفل قابلية نقل البيانات الشخصية في الاتفاقية.

سنغافورة: تقترح تعديل هذا النص ليصبح: "تُشجَّع الدول الأعضاء على وضع سياسات". وتقترح إضافة التحفظ "حسب مقتضى الحال". إذ ليس من المفيد دائماً أو من مصلحة عامل المنصة مشاركة البيانات.

اسبانيا: ترى ضرورة إدراج نص يكفل قابلية نقل البيانات الشخصية ضمن الاتفاقية. وتقترح الصياغة التالية: "ينبغي للدول الأعضاء تشجيع منصات العمل الرقمية على تزويد عمالها بأدوات تيسّر قابلية نقل البيانات بفعالية وبالمجان، كي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم بموجب الاتفاقية".

الولايات المتحدة: تقترح حذف الفقرة، إذ ليس واضحاً كيف ستُطبق هذه اللوائح عملياً أو ما إذا كانت قابلة للتطبيق أو ذات أثر عكسي.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف الفقرة. وكما أشارت عدة حكومات في التقرير الأصفر سيؤدي تنفيذ هذا الحكم إلى نشوء تحديات تشغيلية عديدة. أولاً، قد تستخدم المنصات طرقاً مختلفة لتجميع معلومات التقييم وعرضها. كما تختلف التكنولوجيا التي تستخدمها المنصات اختلافاً جوهرياً. والمنصات هي قطاعات أعمال مستقلة وينبغي أن تتمتع بحرية إعداد منتجاتها الخاصة بها. ولا يمكن نقل بيانات التقييم من منصة إلى أخرى. إضافة إلى ذلك، لا يمكن للمنصات الإفصاح عن بيانات التقييم دون الإفصاح عن الشيفرة المستخدمة وغيرها من المعلومات المؤثرة بشدة على التنافس، مما ينتهك مبادئ الملكية الفكرية قديمة العهد. كما أنّ محاولة نقل البيانات الشخصية من منصة إلى أخرى ستؤدي إلى مخاطر جسيمة على حماية البيانات.

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة الجملة التالية إلى النص بين قوسين معقوفين: "ينبغي للدول الأعضاء تشجيع منصات العمل الرقمية على تزويد عمالها بأدوات تيسّر قابلية نقل البيانات بفعالية وبالمجان، كي يتمكنوا من ممارسة حقوقهم بموجب الاتفاقية".

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة النص المقترح. وتقترح بعض الحكومات إدراج هذا الحكم في الاتفاقية وليس في التوصية. ومن جهة أخرى، تقترح غالبية منظمات أصحاب العمل حذف الفقرة، في حين تقترح غالبية منظمات العمال إضافة نص آخر. ويلاحظ المكتب وجود طيف واسع من الآراء بشأن هذه الفقرة، بما في ذلك بشأن موضعها في الصكين. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أبقى المكتب على الفقرة في مشروع التوصية دون تعديل.

تاسعاً - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

الفقرة ٢٧

الحكومات

الأرجنتين، شيلي، مصر، موريشيوس، المكسيك، نيجيريا، اسبانيا، أوروغواي: توافق على مشروع النص.

النمسا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، البرتغال: ترى ضرورة إدراج إشارة إلى القوانين والممارسات الوطنية في النص.

كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: ترى ضرورة إدراج عبارة "وفقاً للتشريعات والممارسات الوطنية" في الجملة الاستهلالية. وتؤيد النص الأصلي للبنود من (أ) إلى (و).

اليابان: ترى أنّ طبيعة المعلومات المطلوبة وطريقة تقديمها ينبغي تحديدها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. وتقترح الاستعاضة عن عبارة "على الأقل" بعبارة "حسب مقتضى الحال".

ماليزيا، باكستان: ترى أنّ الفقرة مفصّلة وتقييدية أكثر من اللازم.

الفلبين: توصي بأن يتضمن العقد أيضاً حدود ساعات العمل اليومية والأسبوعية وفترات الراحة والحد الأدنى لفترات الراحة اليومية والأسبوعية وتغطية الحماية الاجتماعية.

سنغافورة: تقترح استخدام مصطلح "تشجع" عوضاً عن "تقتضي".

سويسرا: لا تؤيد البندين (ج) و(د) من هذه الفقرة، إذ يشكلان انتهاكاً كبيراً لحرية التعاقد.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف الفقرة لأنها تقييدية جداً وتتعارض مع النهج القائم على المبادئ الذي اعتمدته اللجنة.

العمال

لا توجد مقترحات بشأن النص.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات إدراج الفقرة ٢٧. ولكن تبدي بعض الحكومات مخاوف بشأن تطبيقها نظراً إلى اختلاف القوانين والممارسات الوطنية، وتقترح لأغراض المرونة إدراج عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" أو صياغة مماثلة في الجملة

الاستهلالية. وفي حين تؤيد غالبية الحكومات البنود من (أ) إلى (و)، يرى بعضها أنها تقييدية أكثر من اللازم. ومن جهة أخرى، يقترح عدد قليل من الحكومات إضافة بنود أخرى للإشارة إلى غير ذلك من المسائل. ويلاحظ المكتب عدم وجود توافق بشأن هذه التعديلات. وترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنه ينبغي حذف الفقرة.

ويشير المكتب إلى أنّ التوصية تُكمّل الاتفاقية وتوفر إرشاداً إضافياً للدول الأعضاء، ولذلك تتضمن فقرات التوصية تفاصيل أكثر مما تتضمنه مواد الاتفاقية، بما في ذلك هذه الفقرة. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، عدّل المكتب الجملة الاستهلالية كي تشير إلى عبارة "وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية" لتبديد الشواغل المتعلقة باختلاف الولايات القضائية الوطنية. كما أدرج إشارة إلى المعلومات "المكتوبة" بهدف توضيح طبيعة المعلومات المقدمة. وكان المكتب قد حذف سابقاً الإشارة إلى عبارة "وحيثما أمكن بواسطة عقود مكتوبة" في المادة ٢١ المنقحة (التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة ١٧) من الاتفاقية استجابة لتعليقات بعض الحكومات بشأن قابلية تطبيق العقود المكتوبة في ولاياتها القضائية الوطنية. وللأسباب الموضحة في تعليق المكتب على الفقرة ٢٩، أدرج المكتب بنداً إضافياً يشير إلى "آليات تسوية النزاعات التي يمكن لعمال المنصات الرقمية اللجوء إليها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية". وأبقى على البنود الأخرى مع إضافة عبارة "أو المبلغ المالي" إلى البند (هـ) بغية ضمان الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية والتوصية.

عاشراً - حماية المهاجرين واللاجئين

الفقرة ٢٨

الحكومات

الأرجنتين، بنغلاديش، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كولومبيا، فرنسا، الهند، اليابان، الكويت، ماليزيا، المكسيك، عُمان، باكستان، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: توافق على حذف هذه الفقرة.

أستراليا، كرواتيا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا، اسبانيا، أوروغواي: تؤيد النص الأصلي.

النمسا: تبدي مرونتها بشأن المقترح إذ إنّ الحذف لا يعني تقليص الحماية.

البرازيل، كوستاريكا، ناميبيا: توافق على الإبقاء على الفقرة ٢٨ وإضافة عبارة "أو استخدامهم" بعد كلمة "توظيفهم".

شيلي، جنوب أفريقيا: توافقان على الحذف، على أساس أنّ هذه المسألة مغطاة في الفقرة ٣٤ من التوصية.

ترينيداد وتوباغو: لا تؤيد حذف الفقرة ٢٨ نظراً إلى هشاشة أوضاع العمال المهاجرين.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على تعليق المكتب ولا توافق بالتالي على حذف هذه الفقرة من مشروع التوصية. وتؤيد إدراج عبارة "استخدامهم" للسبب الذي أوضحه المكتب.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة وغالبية منظمات أصحاب العمل مقترح المكتب بحذف هذه الفقرة. ولا تؤيد بعض الحكومات حذفها على أساس أنّ المهاجرين واللاجئين فئات مستضعفة للغاية وينبغي الاعتراف بذلك في التوصية. كما لا تؤيد غالبية منظمات العمال حذف هذه الفقرة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة وللأسباب الموضحة في التقرير البني، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

حادي عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

الفقرة ٢٩

الحكومات

الجزائر: ترى أنه يجب تكييف الآليات مع وضع العمال، سواء كانوا مستخدمين أم عاملين لحسابهم الخاص.

الأرجنتين، أستراليا، مصر، فرنسا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، نيجيريا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي: توافق على مشروع النص.

النمسا: ترى أنه يجب أن تكون الفقرة متسقة مع اللوائح الوطنية والدولية القائمة.

شيلي: توافق على النص وتقترح إضافة إشارة إلى الاتفاقات الجماعية.

كولومبيا: تقترح تحديد أن تكون هذه الآليات سريعة ومتاحة ومجانية ومكيّفة مع البيئة الرقمية، مع مراعاة أنّ معظم عمال المنصات هم من أصحاب الدخل المنخفض ويعانون من معدلات دوران مرتفعة.

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، اسبانيا: لضمان وصول عمال المنصات الرقمية بفعالية إلى آليات تسوية النزاعات وسبل الانتصاف، تقترح إضافة عبارة "آليات فعالة ويسهل الوصول إليها" قبل عبارة "تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف".

الهند: تقترح إضافة إشارة إلى عبارة "وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية" إلى الفقرة. إذ إنّ توسيع نطاق الولاية القضائية ليشمل منصة معينة دون مراعاة المكان الذي توجد فيه تلك المنصة قد يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية ومبادئ القانون الدولي.

باكستان: تقترح تعديلات تبيّن بصورة أفضل التعقيد الذي يتسم به العمل عبر المنصات فيما يتعلق بالولايات القضائية وتنسجم مع مبادئ اليقين القانوني ومبادئ التطبيق العملي - بما في ذلك الإشارة إلى القوانين واللوائح الوطنية.

سويسرا: لا تؤيد الصياغة المقترح لهذه الفقرة لأنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص، وتقترح عدة تعديلات.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنّ مشروع هذا الحكم المتعلق بالولايات القضائية لتسوية النزاعات يتجاوز بأشواط ولاية هذه اللجنة. فإنّ تسوية النزاعات الدولية تخضع لقوانين راسخة. وتقترح الصياغة التالية: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتعزيز وصول عمال المنصات الرقمية إلى آليات تسوية النزاعات وسبل الانتصاف".

ردود العمال المتوافقة

لا توجد مقترحات بشأن هذه الفقرة.

تعليق المكتب

غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة تؤيدها، وتقترح عدة حكومات تعديلات أخرى بإضافة عبارة "فعالة ويسهل الوصول إليها". وتقترح بعض الحكومات التي تثير تساؤلات بشأن التعقيدات الناشئة عن هذه الفقرة، إدراج إشارة إلى القوانين الوطنية للاعتراف بالحالات التي قد تنص فيها القوانين الوطنية على خلاف ذلك. وترى غالبية منظمات أصحاب العمل أنّ هذا الحكم يتجاوز ولاية اللجنة وتقترح صياغة بديلة كما ورد أعلاه.

وبالنظر إلى التعليقات المتلقاة بشأن احتمال أن تؤثر القوانين واللوائح الوطنية، وكذلك الصكوك الدولية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، على تطبيق هذه الفقرة على نطاق واسع، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية. واعترف عوضاً عن ذلك بضرورة إعلام عمال المنصات الرقمية بالآليات ضمن العقود المبرمة معهم. وقد أُدرج البند (و) من الفقرة ٢٧ (التي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٨) للإشارة إلى آليات تسوية النزاعات التي يمكن لعمال المنصات الرقمية اللجوء إليها.

الفقرة ٣٠

الحكومات

الأرجنتين، أستراليا، مصر، فرنسا، غواتيمالا، موريشيوس، المكسيك، نيجيريا، اسبانيا، أوروغواي: توافق على مشروع النص.

النمسا: ترى أنّ عبارة "بما في ذلك الاعتراف بالحق في البقاء بشكل قانوني في الإقليم لمتابعة مطالبهم بعد انتهاء استخدامهم أو توظيفهم"، مفصّلة أكثر من اللازم.

كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تقترح حذف عبارة "بما في ذلك الاعتراف بالحق في البقاء بشكل قانوني في الإقليم لمتابعة مطالبهم بعد انتهاء استخدامهم أو توظيفهم".

الهند: تقترح حذف هذه الفقرة. إذ إنّ منح حق البقاء بشكل قانوني في الإقليم لمتابعة المطالب قد يمس مباشرة بالسيادة الوطنية وضوابط الهجرة وسياسات سوق العمل الوطنية.

اليابان، ماليزيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة: تقترح حذف الفقرة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي حذف الفقرة لأنها تتعلق بقانون الهجرة ولا ينبغي أن يتناولها هذا المعيار.

ردود العمال المتوافقة

يوافقون على النص الحالي، ويقترحون إضافة فقرة جديدة: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتيسير وصول عمال المنصات الرقمية إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال الآليات القضائية وهيئات تفتيش العمل، حسب مقتضى الحال. وبغية إزالة أي عقبات قانونية أو إدارية أو غيرها من العقبات التي تحول دون الانتصاف القضائي الفعال، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى منصات العمل الرقمية، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بوضع استخدام عمال المنصات الرقمية وإدخال النُظم المؤتمتة أو استخدامها بما يخالف الاتفاقية".

تعليق المكتب

تثير غالبية الحكومات التي علّقت على هذه الفقرة شواغل بشأن تطبيقها من حيث الاعتراف بالحق في البقاء بشكل قانوني في الإقليم، وتقترح بعض الحكومات حذفها بالكامل. كما توصي غالبية منظمات أصحاب العمل بحذفها بالكامل. وتؤيد منظمات العمال وبعض الحكومات الفقرة. كما تقترح منظمات العمال الفقرة الإضافية المشار إليها أعلاه.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة ومع مراعاة شواغل المجيبين بشأن تطبيق الفقرة، لم يُدرج المكتب هذه الفقرة في مشروع التوصية.

ثاني عشر - الامتثال والإنفاذ

الفقرة ٣١

الحكومات

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، مملكة هولندا، النرويج، عُمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: توافق على حذف هذه الفقرة.

البرازيل: تعارض الحذف المقترح، إذ ترى أنّ هذه الأحكام مهمة لتنفيذ الصكين بفعالية.

جنوب أفريقيا: تؤيد الإبقاء عليها ولكنها ترى أنّ التشديد على شروط إشراف خاصة بالمنصات من أجل الامتثال قد ينطوي على صرامة غير مقصودة في التنفيذ، إذ قد يُفهم على أنه يفرض أطراً تنظيمية مصممة خصيصاً لمنصات العمل الرقمية لا تتفق مع آليات الإنفاذ العامة والمرنة الواردة في المادة ٢٥.

أوروغواي، زمبابوي: تؤيدان الإبقاء على الفقرة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على المقترح بحذف الفقرة.

تعليق المكتب

التمس المكتب في التقرير البني آراء الهيئات المكونة بشأن حذف الفقرة ٣١، نظراً إلى أنه من المناسب تبسيط مشروع التوصية وتقليص طوله الإجمالي. وتوافق الغالبية العظمى من الحكومات التي أرسلت ردودها وغالبية منظمات أصحاب العمل على حذف الفقرة. ومن جهة أخرى، لا توافق غالبية منظمات العمال على حذفها.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم تُدرج الفقرة ٣١ في مشروع التوصية.

الفقرة ٣٢

الحكومات

الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلغاريا، شيلي، كولومبيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الكويت، ماليزيا، المكسيك، النرويج، عُمان، الفلبين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة: توافق على حذف هذه الفقرة.

بلجيكا: تبدي مرونتها ولكنها تفضّل الإبقاء على الفقرة ٣٢ بصيغتها الحالية.

البرازيل، مصر، ناميبيا، أوروغواي، زمبابوي: تعارض الحذف المقترح. وترى أنّ هذه الأحكام مهمة لتنفيذ الصكين بفعالية.

كرواتيا، ألمانيا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: يمكنها النظر في مقترح حذف الفقرة.

أوروغواي: ترى أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية حفاظاً على اتساق التوصية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد المقترح بحذف هذه الفقرة.

ردود العمال المتوافقة

لا توافق على المقترح بحذف هذه الفقرة.

تعليق المكتب

التمس المكتب في التقرير البني آراء الهيئات المكونة بشأن حذف الفقرة ٣٢. ورأى المكتب أنه يمكن اعتبار الحق في الخصوصية في إطار تنفيذ آليات الامتثال مشمولاً بالمبدأ الأوسع نطاقاً الوارد في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية. وتوافق غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل التي علّقت على هذه الفقرة على حذفها، في حين لا توافق غالبية منظمات العمال على ذلك.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة ومع مراعاة التفضيل العام لنص أكثر تبسيطاً، لم تُدرج الفقرة ٣٢ في مشروع التوصية.

الفقرة ٣٣

الحكومات

الأرجنتين، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، المكسيك، بولندا، رومانيا، اسبانيا، زمبابوي: تؤيد نص الفقرة.

أستراليا: توافق على هذه الفقرة مع تعديلات تحريرية طفيفة. ونظراً إلى الموافقة على حذف الفقرتين ٣١ و٣٢ من التوصية، تقترح نقل الفقرة ٣٣ إلى القسم الثالث عشر الذي يحمل عنوان "التنفيذ".

كولومبيا: تقترح حذف هذه الفقرة.

فنلندا: تؤيد النص الأصلي ولكنها ترى أنّ الجزء الأخير من الفقرة "بما في ذلك عن طريق فرض التزامات تقديم المعلومات على منصات العمل الرقمية"، محدد أكثر من اللازم لأنه يشير إلى تدبير واحد بعينه.

الهند: تقترح استخدام عبارة "تسعى إلى وضع تدابير" محل عبارة "تضمن وجود تدابير".

جنوب أفريقيا: ترى أنّ حذف الفقرة قد يدعم الهدف المتمثل في توصية موجزة، شريطة توضيح الصياغة في الاتفاقية كي تتناول المسألة بشكل شامل.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

ترى أنه ينبغي إعادة صياغة هذا الحكم بشكل كبير ليحيط بواقع اقتصاد المنصات، وتقترح الصياغة التالية: "ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن وجود تدابير، عند الضرورة، للحد من الحواجز الماثلة أمام الانتقال إلى الاقتصاد المنظم وتيسير إضفاء السمة المنظمة على العمال غير المنظمين والتصدي للأنشطة غير المعلنة وتعزيز بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة".

ردود العمال المتوافقة

توافق على النص الحالي.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات وغالبية منظمات العمال النص الحالي للفقرة ٣٣. وتقترح بعض الحكومات وغالبية منظمات أصحاب العمل إعادة صياغة أجزاء من الفقرة، لكنها تبدي وجهات نظر متباينة بشأن درجة التشديد على طبيعة التدابير الممكن اتخاذها. وفي ضوء التعليقات المتلقاة، لم يجر إدخال أية تعديلات على الفقرة.

بيد أنّ المكتب أخذ في الاعتبار موضع الفقرة في ضوء التعديلات الأخرى التي أُدخلت على مشروع التوصية ودمج الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ مع إدخال التعديلات اللازمة، في فقرة واحدة بشأن التنفيذ (أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٩). كما أوضح المكتب الإشارة إلى "إضفاء السمة المنظمة على عمال المنصات الرقمية" لتصبح "إضفاء السمة المنظمة على العمل عبر منصات العمل الرقمية"، بما ينسجم بصورة أفضل مع الطريقة التي يُشار بها إلى مفهوم إضفاء السمة المنظمة في التوصية رقم ٢٠٤.

ثالث عشر - التنفيذ

الفقرة ٣٤

الحكومات

الأرجنتين، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، كمبوديا، كندا، شيلي، مصر، فرنسا، غواتيمالا، اليابان، الكويت، المكسيك، ناميبيا، النرويج، عُمان، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة، زمبابوي: توافق على الفقرات الموحدة كما اقترحها المكتب.

كولومبيا: توافق ولكنها توصي بتحديد أنّ هذه التدابير تشمل خطط تنفيذ وطنية ذات أهداف وجداول زمنية ومؤشرات قابلة للتحقق.

استونيا، فنلندا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، بولندا، رومانيا: تبدي مرونتها بشأن المقترح.

باكستان: تقترح تعديل الفقرة ٣٤ لتصبح كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، حسبما تراه مناسباً وبما يتسق مع ظروفها الوطنية، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير مثل استثارة الوعي والحوار الاجتماعي والتعاون الدولي".

السويد: تقترح حذف الفقرة.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد الفقرة الموحدة. ولكن انسجاماً مع الممارسة الراسخة في منظمة العمل الدولية ونظامها الثلاثي، ينبغي حذف الإشارة إلى المنظمات التي ليست الأكثر تمثيلاً ("المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية").

ردود العمال المتوافقة

توافق على الفقرة الموحدة.

تعليق المكتب

التمس المكتب في التقرير البني آراء الهيئات المكونة بشأن تعديل مشروع التوصية الذي يمكن أن يدمج نقطتين كانتا منفصلتين سابقاً تتعلقان باستثارة الوعي والتعاون الدولي. وقد حظي هذا الدمج دون إدخال تعديلات إضافية، بتأييد الغالبية العظمى من الحكومات التي علّقت على المقترح، بالإضافة إلى الغالبية العظمى من منظمات العمال.

وبالنسبة إلى التعليقات بشأن الإشارة إلى المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، فإنّ المكتب يشير إلى تعليقاته على المادة ٢٩ من الاتفاقية بشأن استخدام هذه الإشارة.

وفي ضوء التعليقات المتلقاة، أخذ المكتب في الاعتبار موضع الفقرة في ضوء التعديلات الأخرى التي أُدخلت على مشروع التوصية ودمج الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ في فقرة تنفيذ واحدة مع إجراء التعديلات اللازمة (أعيد ترقيمها لتصبح الآن الفقرة ١٩).

الفقرة ٣٥

الحكومات

باكستان: تقترح تعديلها لتصبح: "ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إنشاء آليات مناسبة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، لرصد التطورات المتعلقة بالعمل عبر منصات العمل الرقمية. وحيثما تنطوي تلك الآليات على جمع الإحصاءات والبيانات، ينبغي أن يتم ذلك بطريقة تراعي الخصوصية وتتجنب الأعباء الإدارية غير الضرورية وتستفيد من النُظم الإحصائية الوطنية القائمة متى أمكن ذلك".

بيرو: ترى أنه من المهم وجود أداة منهجية موحدة تتيح تحديد هؤلاء العمال ومعرفة عددهم.

بولندا، رومانيا، اسبانيا: تؤيد النص الأصلي.

سنغافورة: توافق على النص المبسّط.

جنوب أفريقيا: توصي بإجراء استعراض دقيق لتقييم مدى اتساقها مع مشروع الاتفاقية. فإذا كانت تكرر أحكاماً قائمة، يكون من شأن حذفها أو دمجها أن يدعم هدف وضع توصية مبسّطة. أما إذا كانت تعالج مسألة فريدة وأساسية لعمال المنصات الرقمية، فينبغي الإبقاء عليها أو تعديلها لتكمّل الاتفاقية.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

تؤيد النص مع إدخال تعديلات طفيفة لاستخدام كلمة "يجوز" محل كلمة "ينبغي"، والاستعاضة عن عبارة "الإحصاءات والبيانات الأخرى اللازمة" بعبارة "البيانات الإحصائية".

ردود العمال المتوافقة

توافق على النص الحالي.

تعليق المكتب

تؤيد غالبية الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي علّقت على هذه الفقرة إدراجها في مشروع التوصية. وتقترح بعض الحكومات وكذلك غالبية منظمات أصحاب العمل، تعديلات على الصياغة تعكس وجهات نظر مختلفة. وفي ضوء التعليقات المتباينة، أبقى المكتب على النص دون تعديل.

ولم يدخل المكتب تعديلات على النص باستثناء دمج الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥، مع إجراء التعديلات اللازمة، في فقرة تنفيذ واحدة (أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٩).

مقترحات إضافية

قدّمت بعض الهيئات المكونة مقترحات لإضافة أحكام جديدة إلى التوصية، بالإضافة إلى تلك المقترحة في الأقسام السابقة. وترد هذه المقترحات في هذا القسم.

ردود أصحاب العمل المتوافقة

- إضافة فقرة جديدة قبل الفقرة ٧ تنص على ما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية، لا سيما للمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، كي تدعم خلق فرص العمل اللائق".
- إضافة قسم جديد بعد الفقرة ٢٦ بعنوان "حماية حقوق منصات العمل الرقمية" ويتضمن الفقرة التالية: "ينبغي لكل دولة عضو أن تكفل ألا تتعارض التدابير الواردة في هذا الصك مع المعلومات المؤثرة على التنافس التجاري أو مع الملكية الفكرية أو مع الأسرار التجارية لمنصات العمل الرقمية، وألا تمس بها".
- إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣٥ تنص على ما يلي: "لا ينبغي استخدام التدابير التي تتخذها الدولة العضو لتنفيذ هذا الصك كمعيار أو أساس أو بيّنة من أجل إعادة التصنيف أو إقامة قرينة على وجود علاقة استخدام".

ردود العمال المتوافقة

تقترح إضافة الفقرة التالية بعد الفقرة ٣٠: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لتيسير وصول عمال المنصات الرقمية إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك من خلال الآليات القضائية وهيئات تفتيش العمل، حسب مقتضى الحال. وبغية إزالة أي عقبات قانونية أو إدارية أو غيرها من العقبات التي تحول دون الانتصاف القضائي الفعال، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في نقل عبء الإثبات إلى منصات العمل الرقمية، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بوضع استخدام عمال المنصات الرقمية وإدخال النُظم المؤتمتة أو استخدامها بما يخالف الاتفاقية".

تعليق المكتب

بالنظر إلى التفضيل العام الذي أبدته الجهات المجيبة لنص أكثر تبسيطاً وإلى عدم وجود توافق عام بشأن موضوع أي من الأحكام الجديدة في التوصية، لم يُدرج المكتب أية أحكام إضافية.

◄ الجزء الثاني - مشروع النصوص

مشروع اتفاقية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٤ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٦،

[وإذ يسلّم بأنّ طبيعة اقتصاد المنصات ونموه، لا سيما منصات العمل الرقمية، يحدثان تحولاً كبيراً في عالم العمل،

وإذ يلاحظ أنّ اقتصاد المنصات استحدث الفرص أمام تنمية المنشآت وقطاع الأعمال وأدى إلى توليد فرص العمل والدخل،

وإذ يسلّم بأوجه العجز القائمة في العمل اللائق والتحديات الماثلة في اقتصاد المنصات، لا سيما تلك المرتبطة بأثر استخدام النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو قدرتهم على الوصول إلى العمل،

وإذ يلاحظ أنه عندما تعمل منصات العمل الرقمية عبر الحدود، قد يتواجد العملاء والعمال والمنصات في بلدان مختلفة،

وإذ يشدد على وجود خصائص عمل عن طريق منصات العمل الرقمية تجعل من المستحسن اعتماد معايير محددة من شأنها، مقترنة مع معايير عمل دولية أخرى، أن تسهم في تحقيق العمل اللائق على أكمل وجه في اقتصاد المنصات،]

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم XX من حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ الاتفاقية التالية التي ستسمّى اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦:

أولاً - التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "منصة العمل الرقمية" شخصاً اعتبارياً أو، حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يستخدم نُظم صنع القرار المؤتمتة بواسطة تكنولوجيات رقمية:

"١" ينظّم و/أو ييسر العمل الذي يؤديه أشخاص لقاء أجر أو مبلغ مالي، من أجل توفير خدمة بناءً على طلب متلقي الخدمة أو طالبها؛

"٢" بصرف النظر عما إذا كان العمل يُؤدى عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد؛

(ب) يعني مصطلح "عامل المنصة الرقمية" شخصاً مستخدماً أو منخرطاً في عمل:

"١" بغية توفير الخدمة التي تنظمها/ أو تيسرها منصة العمل الرقمية؛

"٢" لقاء أجر أو مبلغ مالي؛

"٣" بصرف النظر عن تصنيف وضع استخدامه؛

(ج) يعني مصطلح "الجهة الوسيطة" شخصاً اعتبارياً، أو حسب القانون الوطني، شخصاً طبيعياً يتيح عمل عامل منصة رقمية:

"١" من خلال علاقات تعاقدية مع منصة العمل الرقمية ومع عامل المنصة الرقمية؛ أو

"٢" في إطار سلسلة تعاقد من الباطن بين منصة العمل الرقمية وعامل المنصة الرقمية؛

(د) يعني مصطلح "أجر" أو "مبلغ مالي" المبلغ المستحق لعامل المنصة الرقمية حسب تصنيف وضع استخدامه، مقابل العمل الذي أداه وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية. ولا يتضمن الأجر أي تعويض عن نفقات أو تكاليف أخرى يتكبدها عمال المنصات الرقمية خلال تأدية عملهم.

ثانياً - النطاق

المادة ٢

١. تنطبق الاتفاقية على:

(أ) جميع منصات العمل الرقمية؛

(ب) جميع عمال المنصات الرقمية، ما لم تحدد هذه الاتفاقية خلاف ذلك، سواء كانوا في الاقتصاد المنظم أو في الاقتصاد غير المنظم.

٢. حيثما تنشأ مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية، يمكن لكل دولة عضو وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، مع منظمات تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، أن تستثني من تطبيق أحكامها، جميعها أو جزء منها:

(أ) فئات محدودة من منصات العمل الرقمية؛ أو

(ب) فئات محدودة من عمال المنصات الرقمية.

٣. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، تتخذ الدولة العضو تدابير تهدف تدريجياً إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية.

٤. تبيّن كل دولة عضو تستفيد من الإمكانية المتاحة للاستثناء بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما يلي:

(أ) الإشارة إلى الفئات المحدودة من منصات العمل الرقمية أو من عمال المنصات الرقمية المستثناة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ب) بيان الأسباب الكامنة وراء تلك الاستثناءات ووضع قانونها وممارساتها بشأن الفئات المستثناة موضحة موقف كل من المنظمات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥. تحدد كل دولة عضو في تقاريرها اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من الدستور، أية تدابير قد تكون اتُخذت بهدف توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل فئات منصات العمل الرقمية أو فئات عمال المنصات الرقمية المعنية.

[ثالثاً - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المادة ٣

تتخذ كل دولة عضو تدابير من أجل احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في اقتصاد المنصات لا سيما:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

(هـ) بيئة عمل آمنة وصحية.

رابعاً - السلامة والصحة المهنيتان

المادة ٤

١. تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار أخرى تلحق بصحة عامل المنصة الرقمية تكون ناجمة عن عمله أو متصلة به أو واقعة أثناءه.

٢. عند اتخاذ التدابير بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تحدد كل دولة عضو الوظائف والمسؤوليات الخاصة بالسلطات العامة ومنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الطابع التكاملي لتلك المسؤوليات؛

(ب) الظروف والممارسات الوطنية؛

(ج) ضرورة تقييم المخاطر المهنية واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة.

المادة ٥

تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بالحق في الانسحاب من وضع عمل يعتقدون لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياتهم أو صحتهم، دون أن يترتب عليهم من ذلك عواقب لا مبرر لها، وأن يُعلموا منصة العمل الرقمية بذلك دون تأخير.

خامساً - العنف والتحرش

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو التدابير المناسبة لحماية جميع عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل حمايةً فعالة، بما في ذلك ظاهرة العنف والتحرش التي تُرتكب عبر الإنترنت أو التي تكون أطراف ثالثة مثل العملاء والزبائن ضالعة فيها.

سادساً - تعزيز العمالة

المادة ٧

تسعى كل دولة عضو في سياساتها الوطنية ووفقاً للظروف الوطنية، إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز خلق فرص العمل اللائق وتشجيع تنمية الحياة المهنية والمهارات في اقتصاد المنصات.

سابعاً - التصنيف فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام

المادة ٨

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام، بالاسترشاد في المقام الأول بالوقائع المتصلة بأداء العمل والأجر المدفوع لعامل المنصة الرقمية، مع مراعاة خصائص العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.

ثامناً - الأجر أو المبلغ المالي

المادة ٩

١. تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان أن يكون الأجر أو المبلغ المالي الذي يحق لعمال المنصات الرقمية به بموجب القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو الالتزامات التعاقدية، مسدداً بالكامل وفي الوقت المحدد بالعملة القانونية أو عيناً إلى الحد الذي تسمح به القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

٢. تتخذ كل دولة عضو أيضاً تدابير لضمان حصول عمال المنصات الرقمية في علاقة استخدام، على ما يلي:

(أ) أجر يكون كافياً ولا يقل مقداره بعد خصم الإكراميات أو غيرها من المكافآت بأي حال من الأحوال، عن الحد الأدنى للأجور المطبّق قانوناً أو المتفاوض عليه، إن وجد؛

(ب) تعويض معقول عن النفقات أو التكاليف الأخرى المتكبدة في أداء عملهم.

٣. توسّع كل دولة عضو، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، نطاق التدابير المعتمدة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة لتشمل عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم علاقة استخدام.

المادة ١٠

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن توفر لعمال المنصات الرقمية بانتظام معلومات دقيقة وسهلة الفهم بشأن أجرهم أو المبلغ المالي المدفوع لهم وأية استقطاعات مطبقة.

تاسعاً - الضمان الاجتماعي

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان تمتع عمال المنصات الرقمية بحماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مؤاتاة عن تلك المطبقة على عمال آخرين يتمتعون بنفس تصنيف وضع استخدامهم.]

عاشراً - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

المادة ١٢

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية إبلاغ عمال المنصات الرقمية، قبل استخدامهم أو توظيفهم، وكذلك ممثليهم أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، بما يلي:

(أ) استخدام نُظم مؤتمتة قائمة على الخوارزميات أو على أساليب مماثلة لرصد العمل أو تقييمه أو لاستيلاد قرارات مرتبطة بالعمل؛

(ب) مدى تأثير استخدام مثل هذه النُظم المؤتمتة على ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو على قدرتهم على الوصول إلى العمل.

[المادة ١٣

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن أنّ استخدامها للنُظم المؤتمتة المشار إليها في المادة ١٢ لا ينتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

المادة ١٤

تقتضي كل دولة عضو من منصات العمل الرقمية أن تضمن عند اتخاذ القرارات بواسطة نظام مؤتمت، حصول عمال المنصات الرقمية وممثليهم أو منظمات العمال الممثلة لهم، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، عند الطلب ودون تأخير غير مبرر، على ما يلي:

(أ) تفسير مكتوب لأي قرار يؤثر في ظروف عملهم أو وصولهم إلى العمل؛

(ب) استعراض بشري لأي قرار يؤدي إلى عدم دفع أي مبلغ مستحق لعمال المنصات الرقمية أو تعليق حساباتهم أو إلغاء تفعيلها أو إنهاء استخدامهم أو توظيفهم مع منصة عمل رقمية.

حادي عشر - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

المادة ١٥

تضع كل دولة عضو ضمانات فعالة ومناسبة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وتضمن معالجتها فقط بالقدر اللازم حصراً لغرض استخدامهم أو توظيفهم أو كما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية.

ثاني عشر - تعليق الحساب أو إلغاء تفعيله وإنهاء الاستخدام أو التوظيف

المادة ١٦

تتخذ كل دولة عضو تدابير لحظر تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه مع منصة عمل رقمية، عندما يكون ذلك قائماً على أسس تمييزية أو أسس أخرى غير مبررة.

ثالث عشر - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

المادة ١٧

تتخذ كل دولة عضو، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، تدابير لضمان أن يحصل عمال المنصات الرقمية على معلومات في وقتها ويمكن التحقق منها ويسهل فهمها بشأن أحكام وشروط استخدامهم أو توظيفهم.

المادة ١٨

تخضع أحكام وشروط استخدام أو توظيف عمال المنصات الرقمية لقوانين ولوائح البلد الذي يؤدّى فيه العمل ما لم تنص القوانين واللوائح الوطنية أو الصكوك الدولية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف على خلاف ذلك.

رابع عشر - حماية المهاجرين واللاجئين

المادة ١٩

تتخذ كل دولة عضو تدابير لمنع الإساءة إلى المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الكافية لهم خلال استخدامهم أو توظيفهم وخلال عملهم كعمال منصات رقمية.

خامس عشر - تسوية النزاعات وسُبل الانتصاف

المادة ٢٠

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان سهولة وصول عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات وإلى سُبل انتصاف مناسبة وفعالة.

سادس عشر - الامتثال والإنفاذ

المادة ٢١

تتخذ كل دولة عضو تدابير تكفل وضع آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية المعنية وإنفاذها.

سابع عشر - معاملة لا تقل مؤاتاة

المادة ٢٢

تتخذ كل دولة عضو، عند تنفيذ الاتفاقية، تدابير تضمن أن يتمتع عمال المنصات الرقمية بحماية لا تقل مؤاتاة عن تلك التي يتمتع بها عمال آخرون لديهم نفس تصنيف وضع استخدامهم.

ثامن عشر - التنفيذ

المادة ٢٣

١. تنفذ كل دولة عضو أحكام الاتفاقية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال منصات العمل الرقمية، عن طريق القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم أو مزيج من هذه الوسائل أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية.

٢. تنفذ كل دولة عضو أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمنصات العمل الرقمية والجهات الوسيطة العاملة على أراضيها وعمال المنصات الرقمية الذين يعملون فيها.

٣. حيثما يُسمح باستخدام الجهات الوسيطة، تحدد الدول الأعضاء وتوزع على التوالي المسؤوليات الواقعة على منصات العمل الرقمية وتلك الواقعة على الجهات الوسيطة، لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية.]

تاسع عشر - لغة معيارية

المادة ٢٤

في مفهوم هذه الاتفاقية، يُفسّر أي استخدام لصيغة المذكر العامة على أنه غير حصري ويشمل النساء أيضاً، ما لم يشر السياق بوضوح إلى خلاف ذلك.

مشروع توصية بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١٤ في XX حزيران/ يونيه ٢٠٢٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة، وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦،

يعتمد في هذا اليوم XX من حزيران/ يونيه ٢٠٢٦ التوصية التالية التي ستسمّى توصية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦:

١. تكمّل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ ("الاتفاقية") وينبغي تطبيقها بالاقتران مع تلك الأحكام.

أولاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢. ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي بيئة مؤاتية لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية من أجل ممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي.

٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ أو تدعم تدابير لتعزيز قدرة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات التي تمثل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، بغية تعزيز مصالح أعضائها والدفاع عنها على نحو فعال دون المساس باستقلالية هذه المنظمات.

٤. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حسب مقتضى الحال، أن توسّع نطاق العضوية والخدمات لتشمل منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية، على التوالي.

٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تقتضي من منصات العمل الرقمية أن تتيح للمنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وُجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية، كافة المعلومات المناسبة واللازمة لإجراء مفاوضات مجدية. وحيثما يُحتمل أن يؤدي الكشف عن بعض هذه المعلومات إلى إلحاق الضرر بمنصة عمل رقمية، يمكن أن يكون تقديم هذه المعلومات مشروطاً بالتعهد باستخدامها لأغراض المفاوضات فقط واعتبارها سرية إلى الحد المطلوب.

ثانياً - السلامة والصحة المهنيتان

٦. عند تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأعضاء، مع مراعاة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية، أن تتخذ تدابير لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من الأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى تهدد عمال المنصات الرقمية نتيجة ساعات العمل الطويلة وفترات الراحة غير الكافية؛

(ب) حصول عمال المنصات الرقمية على المعلومات، وحسب مقتضى الحال، التدريبات بشأن السلامة والصحة المهنيتين؛

(ج) ألا تشكّل المعدات المستعملة أو العمليات التي يتبعها عمال المنصات الرقمية، إلى الحد الممكن والمعقول، خطراً على سلامتهم وصحتهم في العمل؛

(د) حصول عمال المنصات الرقمية، عند الضرورة، على الملابس الواقية ومعدات الحماية الشخصية المناسبة، من أجل الوقاية إلى الحد الممكن والمعقول من الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار صحية أخرى؛

(هـ) وصول عمال المنصات الرقمية إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، حسب مقتضى الحال وإلى الحد الممكن والمعقول.

ثالثاً - تعزيز العمالة

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تدابير تهدف إلى تقليص الحواجز التي تمنع الفئات المحرومة والفئات في أوضاع استضعاف من العمل عن طريق منصات العمل الرقمية.

رابعاً - التصنيف فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام

٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تستعرض على فترات مناسبة نطاق تطبيق القوانين واللوائح المعنية، وعند الاقتضاء، أن توضحها وتكيفها بغية ضمان التصنيف الصحيح لعمال المنصات الرقمية فيما يتعلق بوجود علاقة استخدام.

خامساً - الأجر أو المبلغ المالي ووقت العمل

٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر فرض أية رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية الذين تربطهم علاقة استخدام.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء أن تسمح لمنصات العمل الرقمية بفرض رسوم أو تكاليف على عمال المنصات الرقمية الذين لا تربطهم علاقة استخدام، للتعويض فحسب عن خدمات محددة تقدمها هذه المنصات للعمال المعنيين، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية.

١١. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال ومع مراعاة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية، أن تتخذ تدابير لضمان ما يلي:

(أ) أن يتمتعوا بحماية كافية فيما يتعلق بساعات العمل القصوى وفترات الراحة الدنيا؛

(ب) أن يحصلوا على تعويض عن فترات زمنية يكونون فيها قيد انتظار العمل؛

(ج) أن يتمكنوا من رفض مهمة أو قطع الاتصال بمنصة العمل الرقمية دون التعرّض لأعمال إنتقامية.

سادساً - الضمان الاجتماعي

١٢. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان مشاركة منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية على السواء في تمويل نُظم الضمان الاجتماعي المستدامة والمنصفة، مع مراعاة تصنيف وضع استخدام عمال المنصات الرقمية.

سابعاً - أثر استخدام النُظم المؤتمتة

١٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على معالجة المسائل التالية عند تقديم المعلومات بشأن استخدام النُظم المؤتمتة:

(أ) المعلمات الرئيسية التي تؤثر في ظروف عمل عمال المنصات الرقمية أو وصولهم إلى العمل وأهميتها النسبية؛

(ب) مدى التدخل البشري في عملية اتخاذ القرار؛

(ج) أية تغييرات لاحقة تطرأ بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

١٤. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع منصات العمل الرقمية على مراقبة وتقييم أثر استخدام النُظم المؤتمتة بانتظام وأن تنفذ أية تدابير تصحيحية ضرورية، بالتعاون مع ممثلي عمال المنصات الرقمية أو المنظمات الممثلة للعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لعمال المنصات الرقمية.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تقتضي من منصات العمل الرقمية اتخاذ تدابير تضمن، على وجه الخصوص، أنّ استخدام النُظم المؤتمتة:

(أ) لا يشكّل تمييزاً ضد عمال المنصات الرقمية، لا سيما فيما يتعلق بالأجر أو المبلغ المالي أو الوصول إلى العمل؛

(ب) لا يُلحق آثاراً ضارة بسلامة وصحة عمال المنصات الرقمية، بما في ذلك زيادة تعرضهم للمخاطر النفسية والاجتماعية أو تزايد مخاطر وقوع الحوادث والأمراض المهنية وأية أضرار أخرى تهدد صحتهم.

ثامناً - حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية وخصوصيتهم

١٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تحظر على منصات العمل الرقمية معالجة البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية، وذلك في الحالات التالية:

(أ) البيانات المتعلقة بالمحادثات الخاصة، بما في ذلك المراسلات مع ممثلي العمال؛

(ب) البيانات المتعلقة بالعضوية في منظمات العمال أو المشاركة في أنشطتها؛

(ج) البيانات التي يستحصل عليها عندما لا يكون عامل المنصة الرقمية يعرض عملاً أو يؤديه؛

(د) البيانات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية وغيرها من البيانات الحساسة، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لمنع خطر جسيم أو وشيك على الحياة أو الصحة أو كما هو مطلوب بموجب القوانين واللوائح الوطنية أو معايير العمل الدولية أو غيرها من الصكوك الدولية.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات بشأن إمكانية نقل البيانات الشخصية المتعلقة بعمل عمال المنصات الرقمية، بما فيها التصنيفات المتعلقة بهم.

تاسعاً - أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف

١٨. ينبغي للدول الأعضاء، تماشياً مع القوانين والممارسات الوطنية، أن تقتضي أن تتضمن العقود المبرمة بين عمال المنصات الرقمية ومنصات العمل الرقمية على الأقل معلومات خطية بشأن ما يلي:

(أ) هوية الأطراف المتعاقدة والمعلومات اللازمة للاتصال بها؛

(ب) طبيعة العمل الواجب تأديته؛

(ج) استخدام النُظم المؤتمتة المذكورة في الاتفاقية؛

(د) الأسباب التي قد يُستند إليها من أجل تعليق حساب عامل المنصة الرقمية أو إلغاء تفعيله أو إنهاء استخدامه أو توظيفه؛

(هـ) طريقة تحديد الأجر أو المبلغ المالي المستحق لعمال المنصات الرقمية والاقتطاعات، إن وُجدت؛

(و) آليات تسوية النزاعات المتاحة أمام عمال المنصات الرقمية، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية؛

(ز) القوانين واللوائح التي تخضع لها أحكام وشروط الاستخدام أو التوظيف، على النحو المنصوص عليه بموجب الاتفاقية.

عاشراً - التنفيذ

١٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق:

(أ) اتخاذ تدابير لتسهيل إضفاء الطابع المنظم على العمل عبر منصات العمل الرقمية ومكافحة الأنشطة غير المعلنة وتعزيز المنافسة العادلة بين المنشآت، بما في ذلك فرض التزامات الإبلاغ على منصات العمل الرقمية؛

(ب) استثارة الوعي وتوفير المعلومات والإرشاد لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية وممثليهم والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لمنصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية؛

(ج) التعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي؛

(د) إنشاء آليات مناسبة، بما في ذلك جمع الإحصاءات والبيانات الأخرى اللازمة لرصد التطورات المتعلقة بالعمل عن طريق منصات العمل الرقمية.]